وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس – المدية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

الآليات القضائية لتسوية تعثر الشركات التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين

بشرى عبدات

صفاء بن عيشة

تحت إشراف الأستاذ

د. محمد بن عامر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	المؤسسة	الرتبة العلمية	الصفة
د. عبد القادر سبتي	جامعة المدية	...	رئيسا
د. محمد بن عامر	جامعة المدية	...	مشرفا ومقررا
د. نسيمة بوخديمي	جامعة المدية	...	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله وكرمه تنجز الأعمال.

اما بعد،

فإنّه لا يسعنا في ختام هذا العمل العلمي المتواضع، إلّا أن نتقدّم بخالص الشكر والتقدير

إلى كلّ من كان له أثر، مباشر أو غير مباشر، في إخراج هذه المذكرة إلى النور.

نتوجّه بالشكر العميق إلى ألأستاذ المشرف

"بن عامر محمد"

الذي كان لنا خير موجّه وداعم، فبإرشاده العلمي وملاحظاته القيّمة، اكتسب هذا العمل صورته النهائية.

كما نثمّن الجهود الجبّارة التي يبذلها أساتذة كلية الحقوق، فردًا فردًا، لما قدموه لنا من علم

ومعرفة طوال سنوات التكوين الجامعي، ولا ننسى فضل كل من علمنا حرفًا، منذ مراحل التعليم الأولى، إلى آخر محطة جامعية.

ولا يفوتنا أن نوجّه عبارات الامتنان إلى كل من قدّم لنا يد المساعدة، ماديًا أو معنويًا، عن قرب أو عن بعد، فلكم منّا عميق التقدير.

وأخيرًا، إلى عائلتنا الكريمة، التي كانت الحضن والدعم والدعاء... شكراً لا يُقال، بل يُحسّ في القلب

الإهداء

نهدي هذا البحث

إلى آبائنا وأمهاتنا، الأحياء منهم نرجو لهم دوام الصحة،

والراحلين رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

إلى عائلاتنا، جذورًا راسخة تمتد عبر الأزمان،

إلى اساتذتنا الكرام، الذين علمونا الحرف والمعنى منذ المهد

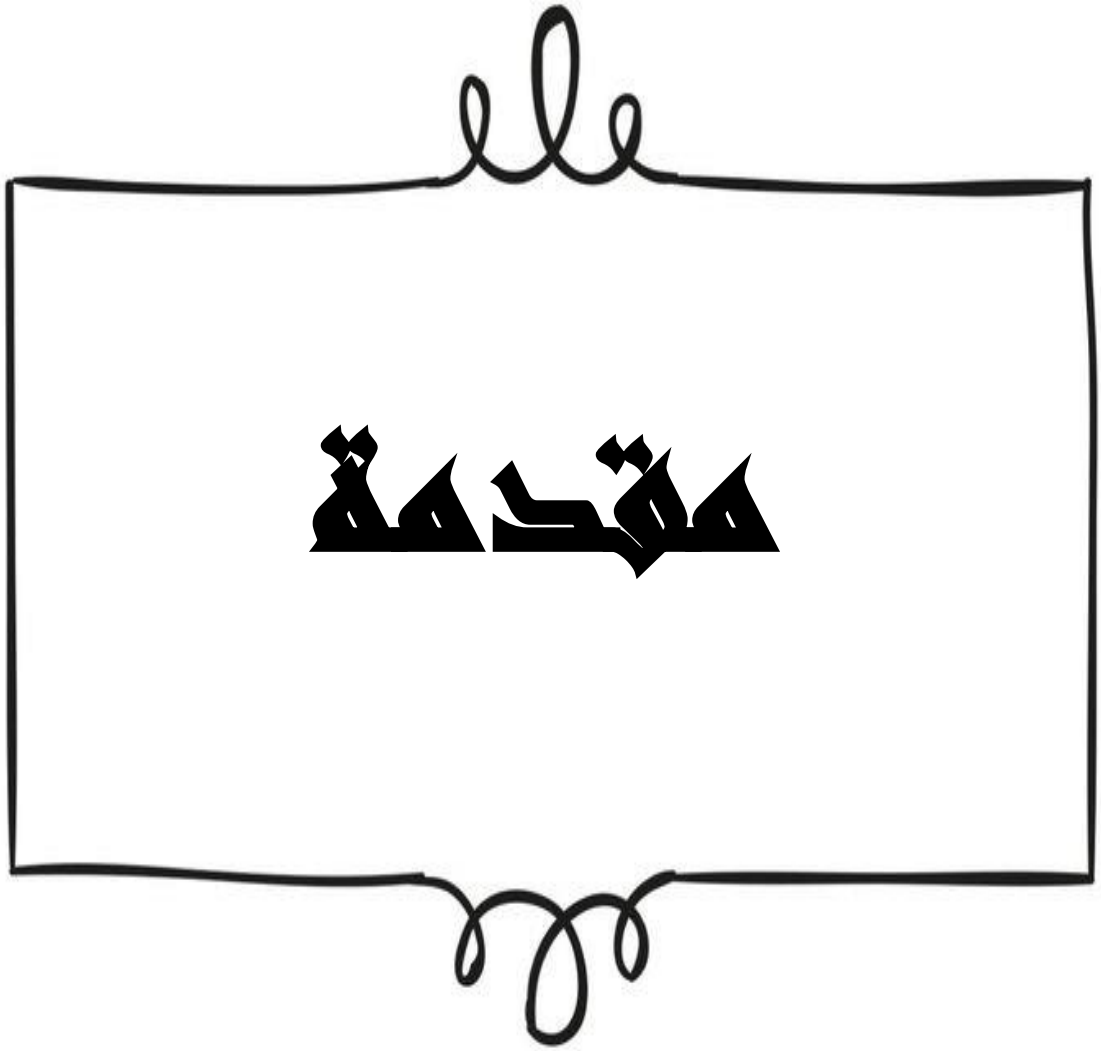
وحتى اللحد، وكانوا لنا نورًا ومرشدين في دروب العلم.

الى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا في إنجاز هذا العمل

سواء من بعيد أو من قريب، نشكركم من القلب.

صفاء بن عيشة

عبدات بشرى



مقدمة

مقدمة:

تُعدّ الشركات التجارية من بين أهم الفاعلين في الدورة الاقتصادية لأي دولة، نظرًا لما تلعبه من أدوار متداخلة، تبدأ من خلق فرص العمل، مرورًا بتوفير السلع والخدمات، وصولًا إلى المساهمة في دعم الناتج الداخلي الخام. ومع التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي، وتبنّي الجزائر لنهج اقتصاد السوق، أصبحت المؤسسات الاقتصادية مطالبة بالتكيّف المستمر مع بيئة تنافسية لا ترحم.

لكن مهما كانت درجة التأقلم أو قوة الشركة في السوق، فإنها تبقى معرضة، في أية لحظة، لمخاطر قد تعصف بتوازنها المالي. وغالبًا ما تبدأ هذه المخاطر في شكل اضطرابات بسيطة في السيولة أو تراجع في الطلب، قبل أن تتفاقم تدريجيًا إلى حالة من التعثر الفعلي. وهنا تبرز المشكلة الجوهرية: كيف يمكن للمؤسسة أن تتدارك هذه المرحلة الحرجة قبل أن تُعلن إفلاسها رسميًا؟ وهل تكفي النصوص القانونية وحدها، مهما كانت دقيقة، لإنقاذها فعليًا على أرض الواقع؟

بصراحة، هذا النوع من التساؤلات لم يعد مجرد طرح نظري، بل بات يفرض نفسه كأولوية في السياسة التشريعية الجزائرية، خاصة في ظل ما شهدته الساحة القانونية من تعديلات مهمة مست قطاعات القضاء التجاري، وآليات الصلح، والتسوية القضائية. وقد بدا واضحًا أن المشرّع يسعى إلى تطوير إطار قانوني أكثر مرونة، يُراعي طبيعة المؤسسة كفاعل اقتصادي واجتماعي في آنٍ واحد، ويمنحها فرصة ثانية بدل دفعها نحو التصفية.

من خلال تتبعنا لهذه التطورات، لاحظنا أن هناك إرادة حقيقية في تفعيل أدوات تدخل مبكر، سواء عبر تعديل القانون التجاري[1] أو عبر تطوير المنظومة القضائية والإجرائية[2]. من خلال إرساء محاكم

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية في العدد

[2] الأمر رقم 08-09 المؤرخ في ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية في العدد

تجارية متخصصة [1] وتنظيم شروط تعيين مساعدي القضاء والوسطاء[2] وتحديث إجراءات الصلح القضائي[3] . لكننا، في المقابل، لاحظنا أيضًا بعض النقائص العملية التي تعيق أحيانًا هذا التوجه الإصلاحي، وهو ما يدفعنا إلى التمعّن أكثر في مدى فاعلية هذه الآليات القضائية على المستوى التطبيقي.

و قد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة دوافع ذاتية وأخرى موضوعية. من ناحية، فإننا نؤمن بأن دراسة حالات تعثر الشركات ليست مجرّد تحليل قانوني جاف، بل هي أيضًا محاولة لفهم كيف يتقاطع القانون مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي. ومن ناحية أخرى، فإن ما أفرزته التجربة القضائية من إشكاليات في هذا المجال يستحق الوقوف عنده بتحليل نقدي. والاقتناع بأهمية الحفاظ على استمرارية الشركات كأداة لتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الصعوبات والمعيقات التي واجهت الدراسة:

رغم أهمية الموضوع وراهنيته، فإن إعداد هذه الدراسة لم يكن دون تحديات. فقد واجهنا عدة معيقات يمكن إجمالها فيما يلي:

– قلة المراجع المتخصصة في موضوع تعثر الشركات التجارية، سواء من زاوية الإجراءات القضائية أو الصلح والتسوية، إذ غالبًا ما تُعالج المؤلفات المتاحة الموضوع من منطلق نظري عام، دون التعمق في التفاصيل التقنية أو الإجرائية.

– ندرة الدراسات التطبيقية والإحصائيات الرسمية المتعلقة بعدد الشركات المتعثرة، أو تلك التي استفادت فعليًا من آليات الصلح أو التسوية القضائية، وهو ما يُصعّب قياس مدى فعالية هذه الآليات على أرض الواقع.

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 22–53 المتعلق بتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة. الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في العدد

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23–52 المتعلق بشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، والمرسوم التنفيذي رقم 09–100 المتعلق بتعيين الوسيط القضائي.الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في العدد

[3] أحكام الجديدة المنظمة للصلح القضائي ضمن القانون التجاري، وبعض المراسيم التنظيمية ذات الصلة مثل المرسوم 23–53 المحدد للاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية.

– صعوبة الوصول إلى الاجتهادات القضائية الحديثة ذات الصلة، خاصة في ظل محدودية النشر القضائي في الجزائر، وغياب قواعد بيانات شاملة وشفافة تمكّن الباحث من تتبع اتجاهات القضاء التجاري.

– حداثة بعض النصوص القانونية المنظمة للمجال، مثل المراسيم المتعلقة بالمحاكم التجارية المتخصصة، ما يجعل الشروح والدراسات الفقهية بشأنها قليلة جدًا أو شبه منعدمة.

ورغم هذه العراقيل، فقد سعينا إلى تجاوزها من خلال الاعتماد على مصادر متنوعة، ومحاولة الربط بين النصوص القانونية والتجارب القضائية المقارنة، وتحليل الوضع الجزائري وفق ما توفر من معطيات.انطلاقًا من هذا المنظور، نطرح الإشكالية التالية:

– هل فعلا تُمكّن الآليات القضائية المعتمدة حاليًا من إنقاذ المؤسسات المتعثرة في الوقت المناسب، وبالفعالية التي يقتضيها الواقع الاقتصادي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصلح والتسوية القضائية، مع الاستعانة بـ المنهج المقارن، عبر الرجوع إلى بعض التجارب الأجنبية، لا سيما القانون الفرنسي والإيطالي، بهدف ملامسة أوجه الشبه والاختلاف، واستخلاص مكامن القوة والقصور.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:

– الفصل الأول: خُصّص لدراسة الإطار النظري لتعثر الشركات التجارية، من حيث المفهوم، التمييز بينه وبين المفاهيم القريبة منه، وأهم الأسباب والمراحل التي تمر بها المؤسسة وصولًا إلى حالة الانهيار.

– الفصل الثاني: تناولنا فيه الآليات القضائية لمعالجة التعثر، وركّزنا فيه على التسوية القضائية، و الصلح القضائي من حيث شروط اللجوء إليها، إجراءاتها، وآثارها القانونية، ومدى فعاليتها في حماية المؤسسة الاقتصادية.

الفصل الأول:

ماهية تعثر الشركات التجارية

الفصـل الأول: ماهية تعثر الشركـــــات التجارية

تُعد المؤسسة الاقتصادية ركيزة أساسية لأي نهضة تنموية، إذ لا يمكن تصور اقتصاد وطني مزدهر دون مؤسسات قوية، فاعلة، وقادرة على التكيّف مع التحديات المستجدة. وقد أثبت الواقع الاقتصادي العالمي والوطني أنّ المؤسسات التجارية، رغم أهميتها، تظلّ معرضة لهزات قد تعصف بها نحو التعثّر أو حتى الإفلاس، مما يهدد بتداعيات خطيرة تمسّ ليس فقط الكيان الاقتصادي ذاته، وإنما تمتد لتشمل العمال، الموردين، الدائنين، بل وحتى الاستقرار الاجتماعي بوجه عام.

ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري توجيه الاهتمام نحو الإجراءات القانونية والقضائية التي من شأنها إنقاذ هذه المؤسسات قبل فوات الأوان، لا سيما مع بروز نماذج تشريعية حديثة تهدف إلى الوقاية من الإفلاس، عبر آليات كالصلح القضائي والتسوية، التي تسعى لإعادة التوازن المالي للمؤسسة وضمان استمرار نشاطها.

ويُعد الفصل الأول من هذه الدراسة بمثابة الأرضية المفاهيمية التي يقوم عليها كامل البحث، إذ لا يمكن الإلمام بفعالية الآليات القضائية لمعالجة تعثر الشركات التجارية، دون الإحاطة الدقيقة بماهية هذا التعثر، وتمييزه عن المصطلحات المتقاربة، والوقوف على أسبابه ومراحله. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تفكيك الإطار المفاهيمي للمصطلح، من خلال تحليل مختلف المقاربات الفقهية والتشريعية التي تناولت مفهوم "تعثر الشركات"، وكذا التمييز بينه وبين مفاهيم قانونية ومالية أخرى كالعسر المالي، والفشل، والإفلاس، التي كثيرًا ما تُخلط به في الأدبيات القانونية والاقتصادية.

كما يتناول الفصل الأسباب الكامنة وراء تعثر الشركات، سواء تلك المرتبطة بالبيئة الاقتصادية العامة أو الناتجة عن خلل في التسيير الداخلي، مع تسليط الضوء على المراحل التي تمر بها المؤسسة منذ بداية الاضطراب إلى غاية إعلان تعثرها رسميًا.

إن الإحاطة بهذه الجوانب التمهيدية تُعد ضرورية لفهم منطلقات المشرّع وهو يقر آليات التدخل القضائي، مما يمنح البحث اتساقًا وعمقًا يمكن من تحليل النصوص وتقييم فعاليتها لاحقًا في ضوء الواقع العملي.

المبحث الأول: مفهوم تعثر الشركات التجارية

نظراً لتعدد استعمال مصطلح "التعثر" في البيئة التجارية، من الضروري في هذا المبحث توضيح المقصود به بدقة، والتمييز بين المفهوم القانوني والاقتصادي، للوصول إلى تصور واضح يؤسس عليه باقي البحث.

المطلب الأول: تعريف تعثر الشركات التجارية

يُعنى هذا المطلب بتقديم تعريف شامل لمفهوم التعثر، من خلال عرض مقاربات الفقه والتشريع، ثم تحليل مستوياته المتباينة حسب المنظور القانوني والاقتصادي، لفهم دقيق لطبيعة الحالة التي يعالجها النظام القضائي.

الفرع الأول: مقاربات الفقه والتشريع لمفهوم التعثر

لم يرد في القوانين المقارنة تعاريف للتعثر فقد ارتأينا أن نورد تعاريف الفقهاء.

أولا التعريف الفقهي للتعثر

أ/ على أنه مصطلح يستخدم مرادفا لمفهوم الإفلاس القانوني، أو الإعسار المالي، أو لوصف المرحلة التي تسبق الإفلاس في المشروع الاقتصادي، أو لوصف المشروع الاقتصادي الذي يعاني تراكم الخسائر لعدد من السنوات تمييزاً له من حالة عدم القدرة على سداد الالتزامات والتي ترتبط بمفهوم الإفلاس[1].

ب/ على أنه هو حالة عارضة من القصور في عناصر الإنتاج المختلفة للمشروع أو الشركة، بأن يواجه أيا منهما ظروفاً غير اعتيادية، تؤثر في نتائج أعمالهما، وتحول دون تحقيق أهدافها، على الرغم من وجود إمكانات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرتهما والنهوض بهما من كبوتهما إذا توافرت لديهما سبل مالية أو غيرهما[2]

[1] خالد أمين عبد الله، التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل، منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد(148)، 1993م، الباحث العربي 12021، مجلد 2 عدد 2، ص35.

[2] خليل فيكتور، تادرس الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 28.

ج/ على أنه يكون دخل الشركة لا يكفي لتغطية نفقاتها ، بحيث يكون معدل العائد على الاستثمار في تلك الشركة أقل عن تكلفة رأس المال، فتعد الشركة متعثرة، لا لكونها غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة في ذمتها، وإنما لكونها لا تحقق ارباحاً.[1]

الفرع الثاني: مستويات التعثر وفقاً للاعتبارات الاقتصادية والقانونية

اختلاف تعريف التعثر حسب زاوية النظر وشدة الصعوبات[2].

يتم التعثر بشكل تدريجي ويشمل ثلاثة مستويات: التعثر الاقتصادي، التعثر المالي، والتعثر القانوني، والذي يعتبر نتيجة للمستويين الأولين.[3]

التعثر يعد حادثًا مفاجئًا ناتجًا عن ظهور عائق غير متوقع في مسار الشركة، وهو بذلك يختلف عن الانهيار أو السقوط أو التحطم[4]

1/ **على المستوى المالي:** يُعتبر التعثر حالة حيث تكون التدفقات المالية غير كافية لتغطية الالتزامات المستحقة. [5] مما يشير إلى عجز في السداد أو تأخير في الوفاء بالديون المستحقة.[6]

يعبّر التعثر المالي عن خلل مالي يعترض المشروع نتيجة نقص في موارده وقدرته على الوفاء بالالتزامات القصيرة الأجل، حيث ينتج هذا الخلل عن عدم التوازن بين الموارد المختلفة (داخلية/خارجية) والالتزامات التي استحقت أو تستحق السداد. كما أن هذا الخلل قد يتراوح بين مؤقت وعارض إلى دائم

[1] محمد مختار بريري، الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة: القاهرة، ع54، 1984م، ص 4.

[2] عبد العزيز بوخرص، مرجع سابقن ص 420.

[3] Carole Gresse, Les entreprises en Difficultés, Economica, Paris, 1994, p8

[4] محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، الظاهرة الأسباب العلاج، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997، ص 23.

[5] Sami Ben Jabeur, Statut de la faillite en théorie financière: approches théoriques et validations empiriques dans le contexte français, thèse doctorat en science de gestion, école doctorale Toulon, université du sud Toulon var, 2011, sinuation où les cash-flows sont insuffisants pour couvrir les obligations courantes p.30, la détresse financière étant

[6] عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، 2007، ص 136.

وهيكلي، وكلما كان هذا الخلل هيكليًا أو قريبًا من الهيكلي، كلما كان من الصعب على المشروع تجاوز الأزمة الناجمة عنه[1]. ويؤدي نقص السيولة النقدية إلى عجز المشروع عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه تجاه الدائنين.

2/ على مستوى قانون: الإجراءات الجماعية، يشير التعثر إلى كل ما يعترض طريق المشروع من تعطيلات وعراقيل ذات طابع مالي واقتصادي، والتي تؤثر بشكل واضح على استمرارية النشاط والحفاظ على فرص العمل والوفاء بالديون[2].

وقد مر استخدام مصطلح "التعثر" في فرنسا بعدة مراحل حاسمة. ففي عام 1967، كان التركيز في قانون الإجراءات الجماعية على التحديات الاقتصادية، ثم تحول في عام 1985 ليشمل الجوانب الاجتماعية. وفي عام 1994، تم تعديل القانون ليعزز الاهتمام بالمشروعات المتعثرة، تلاه إصلاحات في عام 2005 تركزت على تعزيز نظام الوقاية من التعثر[3].

3/ على المستوى الاقتصادي: يُعتبر التعثر حالة من الارتباك تؤثر على النشاط الاقتصادي للمشروع نتيجة لعدة عوامل مثل ندرة المواد الأولية، تراكم الإنتاج بسبب ضيق السوق أو المنافسة غير المشروعة، أو كثرة الديون. وكل هذه العوامل تعرقل سير النشاط وتؤدي بالضرورة إلى عدم قدرة المشروع على الوفاء بالالتزاماته المالية وتوقفه عن سداد ديونه[4].

وبالتالي، يعني التعثر الاقتصادي أن المشروع لم يعد قادرًا على تحقيق الأرباح بسبب أن نفقاته تفوق إيراداته. وفقًا للأستاذين Ooghes Van، يعتبر الفشل الاقتصادي للمشروع هو الوضع الذي يميز المشاريع التي تحقق أداء اقتصاديًا أدنى من منافسيها الرئيسيين بشكل متكرر. ويُعد المشروع متعثراً إذا لم يستطع تحقيق أهدافه الاقتصادية بشكل مستمر في ظل القيود الاجتماعية وظروف البيئة التي يعمل فيها[5].

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 33.

[2] منصف الكشو، مرجع سابق، ص 126.

[3]. Agnès Fimayer, op.cit, P 18

[4] منصف الكتشو، مرجع سابق، ص 127.

[5] Ooghe, Van Wymmersch, traité d'analyse financière, 6th edition, presse universitaire de Namur, 1996, p 347

في هذا السياق، يشير التعثر الاقتصادي إلى انخفاض الإيرادات وعدم كفايتها لتغطية التكاليف، كما ينخفض معدل العائد على رأس المال المستثمر عن المعدل المتوقع للاستثمارات المماثلة. أيضًا، قد لا يتمكن المشروع من الوفاء بالالتزامات المالية على الرغم من أن أصوله تزيد عن التزاماته في مجموعها[1].

من خلال هذه التعريفات لتعثر الشركات نلاحظ انه في عالم الأعمال، تواجه بعض الشركات التجارية فترات صعبة قد تؤثر على قدرتها على الاستمرار بشكل طبيعي. في كثير من الأحيان، يُربط هذا الوضع بالإفلاس، لكن الحقيقة أن التعثر ليس بالضرورة نهاية الشركة. في الغالب، هو مرحلة مؤقتة يمكن تجاوزها إذا تم التدخل في الوقت المناسب. قد يتراكم الفشل المالي بسبب عدة أسباب مثل الخسائر المستمرة أو التراجع المفاجئ في الأداء، كما يمكن أن يكون نتيجة لظروف غير اعتيادية مثل تقلبات السوق أو إدارة غير فعالة. لذلك، من المهم أن نعرف أن التعثر ليس بالضرورة النهاية، بل يمكن أن يكون مجرد أزمة مؤقتة.

أحيانًا، قد تكون الشركة قادرة على تسديد ديونها، لكنها قد تجد نفسها غير قادرة على تحقيق الأرباح التي تغطي نفقاتها اليومية. في هذه الحالة، تكون الشركة ما زالت قائمة، لكن وضعها المالي يتطلب تدخلًا عاجلًا لتجاوز الأزمة. هذا النوع من التعثر يشير إلى أن الشركة في وضع صعب لكنها لم تصل إلى نقطة الإفلاس.

عادة ما يرتبط التعثر بظروف استثنائية، سواء كانت مالية، إدارية، أو مرتبطة بالإنتاج. مع ذلك، هذه الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا تم التعامل معها بشكل صحيح وفي الوقت المناسب. الأهم من ذلك، هو أن الحلول يجب أن تكون سريعة وفعّالة لتجنب الوصول إلى مرحلة الإفلاس.

بعد معرفة الدوافع الأساسية التي تؤدي إلى تعثر المؤسسات، سيكون من المفيد تتبع كيفية تطور هذه الحالة عبر مراحل متتالية تُمهد إما للتدارك أو للانهيار.

[1] طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2016، ص 15.

المطلب الثاني: تمييز التعثر عن المصطلحات المشابهة

للاقتراب أكثر من فهم الظاهرة محل الدراسة، لا بد من التفريق بين التعثر وغيره من المفاهيم المتداخلة كالعسر المالي والفشل والإفلاس، لأن هذا التمييز يُحدد متى يبدأ تدخل القضاء، وما طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه.

الفرع الأول: تمييز التعثر عن العسر المالي

يقصد به ضعف الملاءة المالية أي عدم قدرة المشروع على سداد التزاماته[1].

يُعتبر الإفلاس من أخطر الأوضاع التي قد تمر بها المؤسسة، إذ لا يقتصر الأمر على عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية القصيرة الأجل، بل يتعدى ذلك إلى وضع تكون فيه مجموع الخصوم أكبر من مجموع الأصول، ما يؤدي إلى تآكل حقوق المساهمين بالكامل وتحولها إلى قيمة سالبة في الميزانية. ومع ذلك، فإن بلوغ هذا الوضع لا يعني بالضرورة التوقف الفوري عن النشاط أو إعلان الإفلاس، ما دامت المؤسسة قادرة على الاستمرار في أداء التزاماتها المالية بشكل منتظم[2].

من المنظور المالي، يُشير مفهوم العسر المالي أو ضعف الملاءة المالية إلى حالة تعجز فيها المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية في المواعيد المحددة، مما يعكس تدهورًا في وضعها المالي ويطرح إشكالية في مدى قدرتها على الاستمرار في النشاط.[3]

كما يُشير الباحثون الى مفاهيم متعددة للعسر المالي نذكر ثلاث مفاهيم التالية:

يميز فقهاء بين مفهومين أساسيين للعسر المالي. المفهوم الأول هو العسر المالي الفني، إن العسر المالي الفني يُعد بمثابة المرحلة التمهيدية التي قد تسبق الفشل المالي الكامل، والذي يُطابق من حيث الجوهر حالة التعثر المالي في معناها القانوني. ويُقصد بهذا التعثر عجز المشروع عن الوفاء بالتزاماته

[1] ريحان الشريف، التعثر المالي المراحل الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة مجلة التواصل، جامعة باجي مختار – عنابة عدد 15 ديسمبر 2005، ص114.

[2] يونس على حسن الإفلاس، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 1998، ص 3 وص 534.

[3] الزعبي، هيثم محمد، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 37.

تجاه الغير، سواء من حيث المبلغ أو في الوقت المحدد، بسبب تفوق قيمة خصومه على القيمة الحقيقية لأصوله."[1] وهذا ما يؤدي بالمشروع للوقوع في حالة الإفلاس.

كما يشير إلى الحالة التي تعجز فيها المؤسسة عن تسديد التزاماتها المالية في الوقت المحدد، رغم أن قيمة أصولها الإجمالية تفوق ديونها، مما يدل على وجود سيولة غير كافية وليس خللاً في هيكلها المالي[2].

كما يقصد به أن يجد المشروع نفسه في وضع لا يُمكنه فيه الإيفاء بالتزاماته المالية الآنية في وقتها المحدد، وهو وضع يرتبط غالبًا بصعوبات مؤقتة في السيولة، يمكن تجاوزها باتخاذ بعض التدابير المالية المناسبة"[3].

"ولا يُعتبر هذا النوع من العسر مؤشرًا على اختلال جوهري في الوضعية المالية للمؤسسة، بل هو انعكاس لضغط ظرفي قابل للعلاج".

أما المفهوم الثاني، فهو العسر المالي الحقيقي، ويعكس وضعًا أكثر حرجًا، حيث تعجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، ويكون مجموع موجوداتها أقل من مجموع التزاماتها، مما يُشير إلى اختلال جوهري في مركزها المالي[4].

"فهو من الناحية القانونية، فيُفهم على أنه الحالة التي تصبح فيها القيمة الفعلية لأصول المشروع أقل من مجموع التزاماته، أي عندما تفوق الديون ما يملكه المشروع فعليًا. وهذا الوضع يُعد مؤشرًا خطيرًا على ضعف الذمة المالية للمؤسسة، وقد يُهدد استمرارها وبقائها في السوق."[5]

من خلال التفريق بين نمطي العسر المالي، يظهر أن العسر المالي الفني لا يُعبّر بالضرورة عن اختلال هيكلي في التوازن المالي للمؤسسة، بل يعكس قصورًا ظرفيًا في تدبير السيولة، يمكن تجاوزه عبر

[1] مسعود يونس عطوانعطاء، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندري 2010، ص 54.

[2] عبد الله، خالد أمين، التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل، مجلة المصارف العربية، ع 148، ص 93.

[3] أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب ط. د دن، 2001، ص 65.

[4] عبد الله، خالد أمين، المرجع السابق، ص 93

[5] أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب ط. د دن، 2001، ص 65.

أدوات تصحيحية كإعادة هيكلة التدفقات النقدية أو التصرف في بعض الأصول غير الحيوية، ما دام الغطاء المالي العام للمؤسسة ما يزال إيجابيًا. غير أن الأمر يختلف في حالة العسر المالي الحقيقي، الذي يُعد مؤشرًا جوهريًا على بداية انهيار الذمة المالية للمؤسسة، إذ تفقد القدرة القانونية والمحاسبية على تغطية ديونها حتى في حال تصفية أصولها، وهو ما قد يستدعي تطبيق الآليات القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري لاسيما المواد من 215 إلى 233 المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية والإفلاس، والتي تُفعّل في حالة توقف التاجر أو الشركة التجارية عن الدفع بشكل مستمر ودون أفق للمعالجة.

المفهوم الثالث "يرى الفقهاء أنه ليس كل حالة يكون فيها العسر المالي مرتبطًا بعدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالديون بناءً على القيم المحاسبية فقط، بل على أساس القيمة السوقية الحقيقية للأصول مقارنة بالالتزامات المالية المستحقة.يعتمد على مقارنة القيمة السوقية للموجودات مع قيمة المطالبات أو الديون، يعكس هذا المفهوم توجهاً أكثر دقة في تحديد العسر المالي"[1].

نلاحظ أن هذه المقاربة "التحفظية" للعسر المالي الحقيقي تنقذ المؤسسة من التقييمات الظالمة، وتُظهر الفرق بين العسر المحاسبي الشكلي والعسر الاقتصادي الواقعي.

[1] الشمخي حمزة، الجزراوي إبراهيم الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 1998، ص82.

الفرع الثاني: تمييز التعثر عن الفشل

هناك من يستخدم مصطلح الفشل للإشارة إلى لحظة انتهاء حياة المؤسسة بإشهار إفلاسها، في حين يستخدم من طرف آخرون للإشارة إلى المرحلة التي تلي إعلان إفلاس المؤسسة أي مرحلة خروجها من النشاط الاقتصادي هناك أيضا من يطلق هذا المصطلح على المرحلة التي تسبق لحظة إعلان الإفلاس، أي تلك المرحلة التي تتعرض فيها المؤسسة إلى اضطرابات مالية خطيرة غير قادرة على سداد التزاماتها تجاه الغير.

بحيث يمكن القول أن مصطلح الفشل يعتبر مصطلحا غير دقيق تماما من ناحية تقديم توصيف واضح للحالة المالية التي تتعرض لها المؤسسة كي تعتبر مؤسسة فاشلة. فهو مفهوم عام يخلط بين المفاهيم المالية والقانونية لحالات الإفلاس والعسر في المؤسسات، ويعتبر مرادفا لهذه التسميات دون التمييز بينها.

ولكن هناك أحد المفاهيم المعرفة للفشل بوضوح وهو الفشل الاقتصادي، والذي يعرف بأنه عدم قدرة المؤسسة على تحقيق معدل عائد على الأصول المستثمرة يساوي على الأقل أو يفوق التكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال المستثمر فيها. ويقوم هذا المفهوم على فكرة أن نجاح المؤسسة لا يعني فقط أن تكون قادرة على تسديد التزاماتها أو تحقيق الأرباح بحيث تكون بعيدة عن الاضطراب المالي، بل أن نجاح المؤسسة يعني أن تحقق عائدا من تشغيل واستثمار موجوداتها يفوق تكلفة تمويل هذه الموجودات. ومن المعروف أن هذه التكلفة تتضمن تكلفة التمويل الذاتي، أي تكلفة الفرصة البديلة والتي عادة ما تعتبر معادلة المعدل الفائدة في السوق. أي أن مفهوم الفشل الاقتصادي هو المفهوم الأكثر تحفظا فيما يتعلق بتقييم نجاح المؤسسة. وبالرغم من ذلك نجد أن فشل أو نجاح المؤسسة يرتبط بمؤشرين متلازمين وهما العائد والربح، وعدم مقدرة المؤسسة على تحقيق إحداهما يمكن تسميته بالفشل الجزئي وليس فشل المؤسسة[1]

يُعد مصطلح "الفشل" من المفاهيم العامة التي لا تُعبّر بدقة عن الحالة المالية الفعلية التي يمر بها المشروع، فلا يمكن اعتبار أي مشروع فاشل بمجرد صعوبات عابرة. فغالبًا ما يُستخدم هذا المصطلح للدلالة على مفاهيم متعددة مثل الإفلاس أو الإعسار، دون تمييز دقيق بينها. وقد عرّفه بعض الباحثين بأنه حالة

[1] ريحان شريف، مرجع سابق، ص ص، 27 ،28.

عدم قدرة المشروع على الوفاء بجميع التزاماته المالية المستحقة، ما يشير إلى تعثر حقيقي في الذمة المالية."[1]

"ويُمكن التمييز بين مفهومين للفشل: أحدهما اقتصادي، والآخر مالي. فالفشل الاقتصادي يُقاس بمدى قدرة المشروع على تحقيق عائد مجزٍ على رأس المال المستثمر، يتناسب مع حجم المخاطر المرتبطة بالنشاط، ويُعتبر المشروع فاشلًا من هذه الزاوية إذا عجز عن بلوغ هذا العائد. أما الفشل المالي، فيرتبط بعجز المشروع عن الوفاء بالتزاماته المالية في مواعيدها المحددة، وهو ما يُعد مؤشرًا مباشرًا على اختلال التوازن المالي للمؤسسة."[2]

"يُعتمد في التمييز بين حالتي التعثر والفشل على عنصر المرونة المالية. فالتعثر يُعد مرحلة أولية تسبق الفشل، لكنه لا يُفضي إليه بالضرورة، إذ قد يتمكّن المشروع من تجاوز هذه الوضعية من خلال تدخلات استباقية تُعالج الصعوبات المالية قبل تفاقمها. وعليه، فإن التعثر يرتبط غالبًا بعدم القدرة المؤقتة على سداد الديون عند استحقاقها، أو بانخفاض العوائد الموزعة على الأسهم، في حين أن الفشل يعكس حالة أكثر خطورة تتمثل في التوقف الكلي عن الوفاء بالالتزامات المالية، وقد يصل إلى حد إعلان الإفلاس وتوقف النشاط نهائيًا.

وبهذا يمكن القول إن مصطلحات التعثر، الإعسار، والفشل تعبّر في مجملها عن وضعيات مالية حرجة تتدرج في حدتها، وتسبق غالبًا مرحلة الإفلاس والتصفية. غير أن اختلاف البيئات والسياقات التي استُخدمت فيها هذه المفاهيم أضفى عليها تسميات متعددة، يمكن جمعها في إطار واحد هو التعثر المالي."[3]

[1] التوحيد محمود رمو، سيف عبد الرزاق محمد الوتار، استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ يفشل الشركات المساهمة الصناعية مجلة تنمية الرافدين مجلد 32 عدد 100 جامعة الموصل العراق 2010، ص 18.

[2] الحبيطي، قاسم محسن استخدام نماذج التحليل المالي في اختبار فرض الاستمرار المحاسبي للمنشآت طالبة الاقتراض من المصارف حالة دراسية مجلة تنمية الرافدين، المجلد 23 العدد 64 كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، العراق، 2001، ص 221.

[3] انتصار سليماني، التنبؤ بالتعثر المالي في المؤسسات الاقتصادية – تطويع النماذج حسب خصوصية البيئة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية شعبة اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص36.

الفرع الثالث: تمييز التعثر عن الإفلاس

هو حالة قانونية تتعرض لها المؤسسات التي تتوقف عن سداد ديونها في مواعيد استحقاقها، ويترتب عليها إشهار إفلاس المؤسسة بحكم من المحكمة المختصة بغرض تصفيتها وبيع أصولها تمهيدًا لتسديد هذه الديون إلى أصحابها. ومع ذلك، في بعض الحالات قد يتفق الدائنون مع المؤسسة الفاشلة في تسوية مالية بديلة دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات إفلاس قضائي. هذا الاتفاق يكون غالبًا بسبب إيمان الدائنين بأن المؤسسة تملك إمكانيات مستقبلية قد تؤهلها للتعافي، مما يجعل التعامل معها أفضل من تصفيتها. وبالتالي، يمكن أن يؤدي هذا الاتفاق إلى تقليل النفقات القانونية المتعلقة بالإفلاس ويسمح بإعادة تنظيم المؤسسة من أجل تحسين مركزها المالي.

ومع ذلك، في حالة تراكم الخسائر المالية التي تجعل من استمرار المؤسسة أمرًا غير مجدي، قد تجد المؤسسة نفسها مضطرة لإعلان إفلاسها رغم أنها قد تظل ملتزمة بدفع ديونها في مواعيد استحقاقها. يُعرف هذا النوع من الإفلاس بالإفلاس المالي أو الإفلاس الدفتري. إذ إنه نادر الحدوث نظرًا لأنه يرتبط غالبًا بعدم القدرة على سداد الالتزامات نتيجة لتراجع الإيرادات والأرباح.[1]

في سياق النظرية المالية، يرى كل من Crutzen و Cailler أن الإفلاس يختلف عن التعثر في كونه حالة طارئة تتعلق بغياب السيولة والملاءة المالية بشكل مفاجئ، بينما التعثر هو عملية تدهور تدريجي للموارد المالية. فإذا لم تُتخذ إجراءات تصحيحية، يمكن أن يؤدي التعثر إلى الإفلاس في النهاية.[2]

اما من الناحية القانونية، يُعتبر الإفلاس نتيجة للعجز المالي للمؤسسة أو التاجر، الذي يتوقف عن الدفع نتيجة لاضطراب في عملياته المالية. ينص القانون الجزائري على أن أي تاجر أو شخص معنوي يتوقف عن الدفع يجب عليه إعلان إفلاسه خلال خمسة عشر يومًا من التوقف عن السداد. وفي هذا الإطار، يُعتبر الإفلاس وسيلة قانونية لتصفية الأصول وتوزيعها على الدائنين بموجب حكم قضائي.[3]

[1] يونس على حسن

[2] Crutzen. N, D.Van Caillie, l'enchainement des facteurs de défaillance de l'entreprise une réconciliation des approches organisationnelles et financières, voir: https://halshs.archives-ouvertes frhalshs-00543111

[3] ريحان شريف ، مرجع سابق، ص ص26.27 .

وعلى الرغم من أهمية هذه الإجراءات، يلاحظ أن النظام التقليدي للإفلاس القائم على العقوبات قد تجاوزه الزمن. حيث كان هذا المفهوم معتمدًا على إقصاء المؤسسة بشكل كامل، في حين أن التشريعات الحديثة قد تخلت عن هذا المفهوم، واتجهت نحو مفاهيم أكثر مرونة. على سبيل المثال، تبنى المشرع الفرنسي نظام الإنقاذ، في حين تبنى المشرع الأمريكي نظام إعادة التنظيم أو الهيكلة. من هنا، يظهر ضرورة تعديل النظام القانوني الجزائري بحيث يتسم بالمرونة والاستباقية، ويسعى إلى التنبؤ بالأزمات المالية ومعالجتها قبل حدوث الإفلاس الكامل للمؤسسة.[1]

الإفلاس هو إجراء قانوني يشمل تصفية أصول المؤسسة المتعثرة لدفع ديونها.ويمكن تجنب الإفلاس عن طريق التفاوض مع الدائنين على تسوية مالية أو إعادة هيكلة المؤسسة.كما ان المشرع الجزائري بحاجة إلى تعديل قوانين الإفلاس لتتسم بالمرونة وتواكب الأنظمة الحديثة.

أخيرا، الفرق بين الإفلاس والتعثر يكمن في توقيت الأزمة المالية وطبيعة تدهور وضع المؤسسة المالي.

بعدما ميزنا بين المفاهيم المرتبطة بالتعثر، سننتقل في المبحث الثاني إلى تحليل الأسباب والمراحل التي تمر بها الشركة المتعثرة، وهو ما يساعدنا على تحديد متى تبدأ فعلاً مؤشرات الخطر.

[1] المشرع الجزائري المادة 215 القانون التجاري.

المطلب الثالث: أسباب ومظاهر تعثر الشركات التجارية

يجدر بنا التطرق إلى المراحل التي تمر بها المؤسسة المتعثرة، وتحليل الأسباب التي قد تؤدي إلى هذا الوضع، سواء كانت داخلية أو خارجية، لما لذلك من أثر مباشر على اختيار الآليات القضائية المناسبة لاحقاً.

في هذا المطلب نبحث عن الجذور التي تؤدي إلى تعثر الشركة، سواء كانت متعلقة بالبيئة الداخلية أو المحيط الخارجي، لفهم الإطار الذي تنشأ فيه الأزمة وتُبنى عليه سبل المعالجة.

الفرع الأول: أسباب تعثر الشركات التجارية

سوء الإدارة وأن الإدارة هي المسؤولة وفي المقام الأول عن الوصول بالمؤسسة إلى حالة عدم كفاية السياسات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية المتبعة [1]

بحيث أن ادارة المشروع تعاني من ضعف واضح في تحليل التكاليف، حيث لا تبذل أي جهد في البحث عن وسائل لتقليل النفقات أو تحسين كفاءة الإنفاق. لا تهتم الإدارة بتطوير منتجات المشروع أو تنويعها، ولا تقوم بإجراء الدراسات الضرورية لفهم السوق ومتطلباته. إضافة إلى ذلك، لا تمتلك الإدارة نظام معلومات مالية يوفر لها البيانات الدقيقة اللازمة لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى تأخر القرارات أو اتخاذها بشكل اعتباطي.

كما تغيب الخبرات الإدارية الكافية، مما ينعكس على غياب التخطيط المالي السليم، وسوء السياسات المالية المتعلقة بالشراء، البيع، والتحصيل. لا يوجد نظام رقابة داخلية دقيق يضبط العمليات المالية والإدارية، مما يسمح بحدوث أخطاء متكررة. تُنفَق أموال طائلة على زيادة الطاقة الإنتاجية عبر استثمارات إضافية في الأصول الثابتة دون القيام بدراسات كافية تبرر هذه التوسعات. يتم اللجوء إلى البيع الآجل بشكل مبالغ فيه دون دراسة جدية لملاءة العملاء وقدرتهم على السداد، كما يتم التوسع في أنشطة غير ضرورية واستخدام تكنولوجيا متخلفة لا تواكب التطورات. علاوة على ذلك، يتم تجميد رأس المال في كميات

[1] Moyer et al., 1984, p.71 326 1994 Sharma and Mahajan, 1980, 83, Petty et al 1982 p.595 p.836 Gitman, 1985, p 13.

ضخمة من المواد الخام دون إجراء دراسة دقيقة للتكلفة والعائد المتوقع من هذا الاستثمار، مما يزيد من الأعباء المالية على المشروع.[1]

ومنه نظهر مشاكل المؤسسة في سوء إدارة العمليات التشغيلية، إذ لا يتم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة بشكل كامل، وتكون إنتاجية العامل منخفضة مقارنة بعدد ساعات العمل. تعاني المؤسسة من ارتفاع معدل دوران العمال، وضعف إنتاجية الآلات، وكثرة الهدر في المواد الأولية، إضافة إلى خسائر كبيرة في البضائع الجاهزة وشبه المصنعة. نسبة الإنتاج ذي الجودة الرديئة مرتفعة، وتتكرر أعطال الآلات وخطوط الإنتاج نتيجة غياب برامج الصيانة المنتظمة، مما يؤدي إلى توقف العمل بشكل متكرر ويؤثر على استقرار الإنتاج.

لا يتم تطبيق نظام فعال لمراقبة جودة المنتجات، مما يؤدي إلى خروج منتجات لا ترقى لمستوى المنافسة. كما تعتمد القرارات الاستثمارية على الحدس والتخمين أو على نصائح غير متخصصة، دون إجراء دراسات جدوى اقتصادية حقيقية، وهو ما يؤدي إلى استثمارات خاسرة تضعف المركز المالي للمؤسسة. تعاني المؤسسة من اختلال في توزيع استثماراتها بين الأصول الثابتة ورأس المال العامل، إذ يتم الاستثمار بشكل مفرط في الأصول الرأسمالية على حساب السيولة، مما يؤدي إلى أزمات مالية خانقة.

تعتمد سياسة التمويل بشكل أساسي على الاقتراض، وترتفع نسبة المديونية إلى مستوى يجعل المؤسسة عاجزة عن تغطية التزاماتها المالية الثابتة إذا انخفضت الأرباح عن المتوقع. وعندما تُستَخدم القروض في تمويل استثمارات طويلة الأجل لا تحقق عوائد سريعة، تصبح المؤسسة مهددة بالإفلاس.[2]

ومنه تشترك إدارة المشروع والمؤسسة في معاناة واضحة من ضعف الإدارة وسوء اتخاذ القرارات، سواء على المستوى المالي أو التشغيلي. يظهر هذا الضعف في غياب التخطيط السليم، وعدم الاعتماد على دراسات علمية أو بيانات دقيقة كأساس لصياغة السياسات والقرارات. كلاهما يتجاهل أهمية المعلومات الموثوقة، فلا يوجد نظام فعال لجمع وتحليل البيانات المالية أو التشغيلية، مما يؤدي إلى قرارات ارتجالية تزيد من المخاطر وتضعف القدرة على المنافسة.

[1] أسامة عبد الخالق الأنصاري، مرجع سابق، ص ص 503-506.

[2] Handerson et al, 1984 p.530 Zavgren 1983: Bruno, 1987 Schall and Haley, 1988

يتجلى التشابه أيضاً في الإهمال الواضح للرقابة والمتابعة، سواء على جودة المنتجات أو على سلامة الأداء المالي والإداري، مما يسمح بتراكم الأخطاء والمشكلات دون حلول جذرية. كما يظهر التقاطع في غياب البرامج الوقائية مثل دراسات السوق، دراسات الجدوى الاقتصادية، أو خطط الصيانة الدورية، وهو ما ينعكس في خسائر متزايدة وتكاليف مرتفعة.

في كلا الحالتين، تؤدي هذه الإخفاقات إلى نتائج متشابهة: ارتفاع التكاليف، تقلص الأرباح، فقدان القدرة على المنافسة، وصولاً إلى خطر الإفلاس أو التصفية. سواء كانت المشاكل مالية أو تشغيلية، فإن النتيجة النهائية واحدة: مؤسسة عاجزة عن الاستمرار، تُهدر مواردها وتفقد مكانتها في السوق بسبب سوء الإدارة وغياب الرؤية المستقبلية المبنية على أسس علمية واضحة.

إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن هناك الكثير من حالات التعثر تحدث كنتيجة لتضافر كل من الأسباب الخارجية والأسباب الداخلية، وذلك على اعتبار أن الأسباب الخارجية هي بمثابة العارض الذي يمتحن قدرة إدارة المؤسسة على تجاوز الصعوبات الخارجية والاستمرار في النشاط الاقتصادي بصورة عادية وطبيعية. كما أن هناك حالات تعثر نادرة جدا قد تحدث وتكون فيها إدارة المؤسسة ذات كفاءة عالية ولكنها تفشل كنتيجة الظروف الخارجية الحرجة، أو تلك التي تكون فيها كفاءة الإدارة فيه متدنية ولكنها تستطيع الاستمرار بسبب ظروف خارجية تحمل الفرص المناسبة لها.[1]

الاستنتاج من خلال ماسبق نلاحظ أن أسباب التعثر تتمثل في:

أولاً: أسباب داخلية (مرتبطة بالإدارة):

1. ضعف الإدارة وسوء اتخاذ القرارات؛
2. غياب التخطيط المالي السليم؛
3. غياب نظام معلومات مالية فعال؛
4. سوء السياسات المالية (الشراء، البيع، التحصيل) ،؛
5. ضعف نظام الرقابة الداخلية؛

[1] الصني، صادق التحليل المالي والمحاسبي دراسة معاصرة في الأصول العلمية وتطبيقاتها، دار مجدلاوي، عمان، 1998، من 420.

6. ضعف تحليل التكاليف وعدم البحث عن وسائل تخفيضها؛
7. غياب دراسات السوق وعدم تطوير المنتجات؛
8. الإفراط في التوسع الاستثماري دون دراسات جدوى؛
9. المغالاة في البيع الآجل دون دراسة ملاءة العملاء؛
10. تجميد رأس المال في مخزونات ضخمة غير مدروسة؛
11. سوء استغلال الطاقة الإنتاجية وضعف إنتاجية العامل والآلة؛
12. ارتفاع معدل دوران العمال؛
13. الهدر الكبير في المواد الخام والبضائع الجاهزة؛
14. ارتفاع نسبة الإنتاج الرديء؛؛
15. غياب برامج صيانة دورية وتكرار أعطال الآلات؛
16. ضعف مراقبة جودة الإنتاج؛
17. الاعتماد على الحدس والتخمين في القرارات الاستثمارية؛
18. اختلال التوازن بين الاستثمار في الأصول الثابتة ورأس المال العامل؛
19. الاعتماد المفرط على التمويل بالدين (ارتفاع المديونية).

ثانياً: أسباب خارجية (مرتبطة بالبيئة الاقتصادية):

1. التقلبات الاقتصادية (الكساد، التضخم، سعر الفائدة)؛
2. عدم استقرار السياسات الاقتصادية العامة؛
3. الانخفاض المستمر في قيمة العملة.؛

ثالثاً: التفاعل بين الأسباب الداخلية والخارجية:

1. الإدارة غير الكفؤة تفشل في مواجهة الصعوبات الخارجية؛
2. الإدارة الكفؤة قد تفشل في ظل ظروف اقتصادية حرجة؛
3. الإدارة الضعيفة قد تنجو مؤقتاً بفضل ظروف خارجية إيجابية.

الفرع الثاني : مظاهر تعثر الشركات التجارية

تُعدّ مظاهر التعثر الداخلي والخارجي من المؤشرات الجوهرية التي تعكس الاختلالات العميقة التي تمر بها الشركة، سواء على مستوى هيكلها التنظيمي أو علاقاتها الخارجية. فالتعثر لا يظهر فجأة، بل تسبقه أعراض داخلية مثل ضعف كفاءة التشغيل، تزايد تكاليف الإنتاج، وغياب الرؤية الإدارية، وهي عوامل تؤدي إلى تراكم الخسائر وتآكل رأس المال، ما يعبّر عن فشل داخلي في التسيير. من جهة أخرى، تبرز مؤشرات خارجية لا تقل أهمية، مثل فقدان الثقة لدى الشركاء والمستثمرين، التأخر في التصريح المالي، تزايد النزاعات القضائية، وفقدان الحصة السوقية، وكلها تنبئ بأن الشركة أصبحت غير قادرة على الحفاظ على موقعها في السوق. وبهذا، فإن هذا الفرع يسلّط الضوء على الجوانب الظاهرة وغير الظاهرة لتعثر الشركات، ويبيّن العلاقة السببية بين المظاهر الداخلية والخارجية في تعميق الأزمة وتعقيد مسارات التسوية.

اولا: المؤشرات السوقية والتجارية والهيكلية:

- انخفاض المبيعات، فقدان التوازن، تغيير موقع الشركة في السوق.
- نستنتج ان التعثر يعتبر كفشل في القدرة التنافسية ومؤشرات السوق،
- التعثر حالة مركبة ومتعددة الأبعاد: لا يقتصر على سبب واحد، بل نتيجة تفاعل عوامل مالية، قانونية، إدارية، و سوقية.
- ان التعثر يؤدي إلى فقدان التوازن المالي والإداري ويؤثر على استمرارية الشركة، ولو اختلفت زاوية التحليل.[1]

ثانيا: المظاهر الخارجية والداخلية للتعثر:

- حدوث مشاكل في التشغيل والإنتاج (اختلال الإنتاج، زيادة التكاليف).
- وجود خسائر المالية التراكمية، وتأكل رأس المال، وتخاذل الإدارة.
- بروز مشاكل خارجية تنفيذية مثل التأخير في إعداد القوائم المالية، خسارة السوق، النزاعات القضائية.

[1] عبد الحميد عبد الله عرفة رسالة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها)، الباحث العربي، مجلد 2 عدد 2، 2021، ص 15.

ومنه نستنتج أن التعثر نتاج اختلالات إدارية ومالية مباشرة داخل الشركة أو مرتبطة بعلاقاتها السوقية.[1]

ثالثا: المظاهر التشخيصية الدقيقة للتعثر وفق المقاربات القانونية والتقنية

انطلاقا من معايير قانونية وتشخيصية وفق رؤية المشرع الفرنسي وتفصيل مظاهر دقيقة للغاية مستخلصة من تقارير ولجان دولية:[2]

- فقدان التوجه الطبيعي للمشروع نحو أهدافه (أي فقدان التلقائية، وليس مجرد خسائر مالية).
- التوقف عن الدفع هو نهاية المسار للتعثر، ويعطي طابعاً وقائياً مبكراً للكشف.
- العلامات الملموسة المحددة: مثل عدم تجديد الديون، كثرة البروتستو، رفض التصديق على الحسابات، رهن الأصول.
- بروز المؤشرات المحاسبية والتمويلية الدقيقة (مثل تبعية رأس المال، بيع الأصول للحصول على سيولة، إلخ).

ومنه: يتم معالجة علامات تقنية ومحاسبية دقيقة توضح حالة التعثر بأدوات مالية ومحاسبية واضحة، أكثر تعقيداً وتخصصاً.

المبحث الثاني: مراحل وآليات الكشف عن التعثر .

المطلب الاول : مراحل تعثر الشركات التجارية

يُعد تعثر الشركات التجارية عملية تدريجية لا تحدث بشكل مفاجئ، بل تمر عبر سلسلة من المراحل المتداخلة، تبدأ بإشارات أولية تنذر بوجود خلل في التوازن المالي، وقد تنتهي بوصول المؤسسة إلى مرحلة الانهيار الكامل وفقدان القدرة على الاستمرار. وتكمن أهمية دراسة هذه المراحل في فهم كيفية تطور الأزمة المالية داخل الشركة، والتفريق بين العسر المؤقت القابل للعلاج، والإعسار الدائم الذي يقود إلى الإفلاس.

[1] كروشة فاطمة الزهراء، استخدام النسب المالية للتنبو يتعثر المؤسسات أطروحة دكتورا، تخصص علوم مالية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2016، ص12.

[2] Y. Guyon, Droit des affaires, Entreprises en difficultés redressement judiciaire, faillite, 1992, Page 53-71.

كما أن الإلمام بمراحل التعثر يُعد أمرًا جوهريًا بالنسبة للممارسين في المجال الاقتصادي والقانوني، سواء من حيث التشخيص المبكر للمشكلات المالية، أو من حيث تحديد التوقيت المناسب للتدخل القضائي أو الوقائي. وهو ما يساعد في تفادي تفاقم الأزمات، ويمنح فرصًا أفضل لإعادة الهيكلة أو التسوية بدلًا من الانهيار الكلي.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا المطلب تحليل المراحل الأساسية التي تمر بها الشركات التجارية أثناء تعثرها، بدءًا من المؤشرات الأولية للأزمة المالية، مرورًا بمرحلة العجز النقدي المؤقت والعسر المالي الظرفي، وصولًا إلى مرحلة الإعسار الكامل التي تمثل نهاية دورة حياة الشركة في حال عدم اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب.

الفرع الأول: المؤشرات الأولية للتعثر المالي

تُبرز هذه المرحلة من تعثر الشركات جملة من المؤشرات السلبية التي تُعد نذيرًا مبكرًا للأزمة المالية. من أبرز هذه المؤشرات انخفاض الطلب على منتجات الشركة، وارتفاع تكاليف التشغيل، إلى جانب تقادم طرق وأساليب الإنتاج. كما تتسم هذه المرحلة غالبًا بضعف كفاءة استخدام الأصول وظهور نقص في رأس المال العامل، مما يُضعف من قدرة الشركة على تسيير نشاطها اليومي بشكل سليم. وقد يصاحب هذه الأوضاع تراجع في التحصيل نتيجة تعثر العملاء، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على التسهيلات المصرفية اللازمة.

يصف البعض هذا المرحلة ب "مرحلة ما قبل التعثر المالي"، ويركز على مؤشرات مثل تقادم طرق الإنتاج وانخفاض معدل دوران الأصول، مع الإشارة إلى أن هذه المرحلة تمهّد لحالة العجز الكلي لكنها تظل قابلة للمعالجة عبر خطة إصلاحية وهيكل حوكمة ملائم[1].

[1] موسى الفراء 2017، صفحة (751)، عبد الشكور عبد الرحمن موسى الفراء (2017)، أهمية القوائم المالية في التنبؤ بالتعثر المالي...، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، 04(01): 743-767.

بينما يعتبرها البعض مرحلة "ضعف السيولة المالية"، ناتجة عن قرارات استثمارية غير رشيدة مثل توجيه السيولة لأصول غير منتجة أو الدخول في التزامات غير مخططة، إلى جانب صدمات مفاجئة مثل إفلاس العملاء[1].

والبعض يربط هذه المرحلة بشكل مباشر بمشكلات تشغيلية وتسويقية، ويعدد أسبابًا تفصيلية مثل ضعف كفاية الإنتاج، انخفاض تنافسية الشركة، نقص التسهيلات، وهو ما يعمّق الأزمة ويحد من قدرة الشركة على تحقيق أرباح مناسبة[2].

في حين يرى البعض الاخر بأن هذه المرحلة يصعب توصيفها ماليًا لأنها تعتمد على مؤشرات غير قابلة للقياس المباشر، مثل سلوك الإدارة وأسلوب تنفيذ الاستراتيجية، ما يجعل تقييمها يتطلب درجة عالية من التقدير الذاتي والمهني[3].

وتتمثل أبرز ملامح هذه المرحلة في فقدان الشركة القدرة على الوصول إلى التمويل اللازم لتغطية التزاماتها المالية الجارية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على وفائها بتعهداتها تجاه الدائنين[4].

وقد يرجع هذا العجز إلى مجموعة من الأسباب الهيكلية، من بينها الإفراط في استثمار الأموال في أصول ثابتة، والتوسع في عمليات البيع الآجل، فضلًا عن ارتفاع غير مبرر في حجم المخزون، مما يحد من قدرة الشركة على تحويل أصولها إلى سيولة نقدية في التوقيت الذي تتطلب فيه الالتزامات السداد، ويخلق حالة من الارتباك المالي تعيق تنفيذ السياسات التمويلية الاعتيادية[5].

الفرع الثاني: مرحلة العجز النقدي وعدم كفاية التدفقات المالية الجارية

المرحلة الثانية من مراحل التعثر تمثل أزمة حقيقية في السيولة، تتجسد في عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الجارية. هذا العجز لا يرتبط دائمًا بضعف في الأصول وإنما غالبًا ما يكون نتيجة خلل

[1] أشرف عبد المنعم إبراهيم، معالجة الديون المتعثرة، البنك المركزي المصري، القاهرة، 2000م، ص 14.

[2] محمد يحيى النادي، معالجة الديون المتعثرة، البنك المركزي المصري، القاهرة، 2001م، ص 21.

[3] مساهل ساسية، دور مكاتب المراجعة في التنبؤ بتعثر المؤسسات...، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، 20162017/، ص 23.

[4] موسى الفراء 2017، صفحة (751)، عبد الشكور عبد الرحمن موسى الفراء (2017) كما أعلاه.

[5] نبيل عبد السلام شاكر، ورقة عمل بعنوان (منهج البحث العلمي في تجنب وإدارة الأزمات المالية لمشروعات الأعمال)، مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث الإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 25 – 26 / 10 / 1997.

في التدفقات النقدية أو في استغلال الموارد. وتنعكس هذه الوضعية في صورة توتر مالي داخلي، يظهر إما من خلال ضعف الأرباح، أو الاعتماد المفرط على الديون، أو حتى فقدان القدرة التنافسية في السوق، و عدم الكفاية النقدية المتاحة لتغطية الالتزامات المتداولة، دون الخوض في الأسباب الهيكلية أو التشغيلية وراء هذا العجز[1].

ضعف القوة الإيرادية للأموال المستثمرة كنتيجة مباشرة لانخفاض الأرباح، باللجوء المتزايد إلى الديون كآلية لتوفير السيولة[2].

العجز في السيولة قد يحدث رغم امتلاك الشركة لأصول مادية تفوق التزاماتها، ما يعكس أزمة تسييل أكثر منها أزمة ملاءة مالية[3].

البُعد السوقي يدخل في تحليل الأزمة، حيث يُرجع الصعوبات المالية إلى تدهور الوضعية التنافسية للمشروع وانخفاض مداخيله، وهو ما يعمق أزمة السيولة[4].

الفرع الثالث: مرحلة العسر المالي المؤقت

في هذه المرحلة تواجه المؤسسة صعوبات ظرفية في توفير التمويل النقدي الكافي لتغطية التزاماتها المستحقة، رغم ما قد تمتلكه من أصول أو مقومات مالية على المدى المتوسط. ويُعد هذا العسر مؤقتًا بطبيعته، إذ لا يعكس بالضرورة خللًا بنيويًا في المركز المالي للمؤسسة، بل ينتج غالبًا عن اختلالات مرحلية أو تشغيلية في دورة النشاط.

وتتمثل أبرز ملامح هذه المرحلة في فقدان الشركة القدرة على الوصول إلى التمويل اللازم لتغطية التزاماتها المالية الجارية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على وفائها بتعهداتها تجاه الدائنين[5].

[1] موسى الفراء 2017، صفحة (751)، عبد الشكور عبد الرحمن موسى الفراء (2017) كما أعلاه.

[2] حياة شحاته، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1990م، ص 80.

[3] حسن حسين محمد، النواحي المنهجية والعلمية للائتمان في البنوك التجارية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 1998م، ص 74.

[4] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 237.

[5] موسى الفراء 2017، صفحة (751)، عبد الشكور عبد الرحمن موسى الفراء (2017) كما أعلاه.

وقد يرجع هذا العجز إلى مجموعة من الأسباب الهيكلية، من بينها الإفراط في استثمار الأموال في أصول ثابتة، والتوسع في عمليات البيع الآجل، فضلًا عن ارتفاع غير مبرر في حجم المخزون، مما يحد من قدرة الشركة على تحويل أصولها إلى سيولة نقدية في التوقيت الذي تتطلب فيه الالتزامات السداد، ويخلق حالة من الارتباك المالي تعيق تنفيذ السياسات التمويلية الاعتيادية[1].

الفرع الرابع :مرحلة الإعسار الكامل (الانهيار المالي التام)

تمثل هذه المرحلة الذروة في مسار تدهور الوضعية المالية للمؤسسة، حيث تتحول الصعوبات المؤقتة والمتراكمة إلى حالة إعسار دائم وعجز كلي عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية المستحقة، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل. وتعكس هذه المرحلة خروج الشركة عن المسار الاقتصادي القابل للإصلاح، مما يؤدي بها إلى الدخول في مسار التصفية أو الإفلاس، نتيجة عدم كفاية مواردها لتغطية ديونها.

في هذه المرحلة، يكون العجز عن سداد الالتزامات قد بلغ حدًا يجرد الشركة من القدرة على الاستمرارية، فتنتقل إلى ما يُعرف بالفشل المالي الكامل أو الإفلاس، وغالبًا ما تنتهي بإجراءات التصفية القضائية وتسليم أصولها للتصرف فيها.[2]

كما قد يرتبط هذا الفشل بعدم كفاية القيمة السوقية للأصول لتغطية مجموع الالتزامات، وهو ما يُترجم إلى حالة من العجز المستدام عن الإيفاء بالديون، بما يعكس انهيارًا بنيويًا حقيقيًا في المركز المالي للشركة[3].

وغالبًا ما تكون هذه النتيجة نتيجة مباشرة لتسلسل من الأخطاء الإدارية والتجاهل المستمر لمؤشرات التدهور المالي، حيث لا تتخذ الإدارة التدابير الوقائية اللازمة رغم تراكم المؤشرات السلبية، مما يعجل بدخول المشروع في نفق الانهيار[4].

[1] نبيل عبد السلام شاكر، ورقة عمل بعنوان (منهج البحث العلمي في تجنب وإدارة الأزمات المالية لمشروعات الأعمال)، مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث الإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 25 – 26 / 10 / 1997.

[2] موسى الفراء 2017، صفحة (751)، عبد الشكور عبد الرحمن موسى الفراء (2017) كما أعلاه.

[3] عبد الفتاح عثمان، دور المصفي في إفلاس وتصفيه المشروعات، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

[4] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 237.

ويمكن اعتبار هذه المرحلة نهاية حتمية لدورة حياة المؤسسة حين تفشل في استعادة توازنها المالي، وتغدو غير قادرة على الاستمرار ضمن الدورة الاقتصادية، مما يجعل الانهيار أمرًا واقعًا لا مفر منه[1].

يمر تعثر الشركات التجارية بعدة مراحل متدرجة، تبدأ بمؤشرات أولية تدل على ضعف الأداء المالي، ثم تتطور إلى أزمة سيولة، يليها عسر مالي مؤقت، لتنتهي في بعض الحالات بحالة إعسار كامل تستدعي التدخل القضائي. فهم هذه المراحل ضروري لتحديد التوقيت المناسب لتفعيل الآليات القضائية الكفيلة بإعادة التوازن المالي أو تصفية الشركة.

بعد استعراض المراحل المختلفة التي تمر بها الشركات في حالة التعثر المالي، يتبيّن أن التدخل القضائي يُعد ضروريًا عند بلوغ الأزمة حدًّا يعجز معه التدخل الإداري أو المالي التقليدي عن معالجة الوضع. وفي هذا السياق، برزت جملة من الآليات القانونية التي خُصّصت لمواكبة وضعيات التعثر، لا سيما في ظل التوازن الدقيق الذي تسعى إليه التشريعات بين حماية دائني الشركة، وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: آليات الكشف عن التعثر و تحديد.الأشخاص الخاضعة للتعثر

الفرع الأول : آليات الكشف عن التعثر

يُعتبر تعثر الشركات التجارية مرحلة حرجة تسبق الإفلاس، وتُمثّل تحدّيًا حقيقيًا لكل من يسهر على حماية البنية الاقتصادية للدولة، بما في ذلك المشرّع، والسلطات القضائية، والهيئات الرقابية، وحتى الفاعلين داخل المؤسسة ذاتها. غير أن التحدي الأكبر لا يكمن فقط في معالجة التعثر بعد وقوعه، بل في القدرة على اكتشاف بوادره الأولى وتفعيل آليات التدخل المبكر، وهي المرحلة التي تُعدّ مفتاحًا أساسيًا لإنقاذ المؤسسة من الانهيار.

لقد أثبتت التجارب الاقتصادية المقارنة أن التأخر في اكتشاف أعراض التعثر غالبًا ما يؤدي إلى تفاقم الأزمة، ويُفقد الجهات المعنية فرصة تطبيق حلول فعالة. ولهذا، أصبح من الضروري التأسيس

[1] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ص 237.

لمنظومة قانونية ومؤسساتية تُعنى بـ"الكشف المبكر عن الصعوبات"، من خلال تحديد مؤشرات دقيقة، وتكليف جهات متخصصة برصدها، وإشعار الجهات القضائية والإدارية المختصة عند الضرورة.

ويكتسي هذا الجانب أهمية بالغة في التشريع المقارن، إذ نجد أن العديد من الدول – كفرنسا وتونس والمغرب – قد خصصت هياكل خاصة ولجان متابعة اقتصادية، تكون مهمتها ليس فقط تحليل الوضعية المالية للمؤسسة، بل أيضًا التدخل بموجب صلاحيات قانونية، لتنبيه المسيرين ومرافقتهم في اقتراح حلول استباقية و وقد كان التشريع الفرنسي سبّاقًا إلى تبني هذه الآلية بموجب القانون المؤرخ في 1 مارس 1984، ثم اقتدى به كل من المشرّع التونسي والمغربي[1]. ويقصد بالإنذار هنا الإخطار بوجود مؤشرات منتظمة تنبئ بإمكانية تعرّض المؤسسة لصعوبات قد تمسّ استمراريتها، بناءً على وثائق محاسبية وبيانات اقتصادية موثوقة[2]. وقد تمّ تدعيم هذه اللجان بتعاون وثيق مع هيئات الدولة كالضمان الاجتماعي، ومصالح الضرائب، والبنوك، نظرًا لارتباطها المباشر واليومي بنشاط المؤسسة، مما يُمكّن من رصد أولى مؤشرات التعثر كالتأخر في دفع الاشتراكات أو الضرائب أو الأقساط البنكية.

أما في الجزائر، فرغم إدراك المشرّع لأهمية معالجة المؤسسات المتعثرة، إلا أن النصوص القانونية ما زالت تركّز أساسًا على التدخل بعد تفاقم الوضع، كما هو الشأن في المادة 215 من القانون التجاري، التي تشترط توقف التاجر عن الدفع كشرط لفتح إجراءات التسوية أو الإفلاس، دون أن تتضمن آليات واضحة للرصد أو الكشف المبكر عن التعثر. وهو ما يجعل المنظومة الجزائرية بحاجة ماسّة إلى إعادة النظر في الشق الوقائي، عبر استحداث آليات فعالة تُمكّن من الإنذار المبكر والتدخل في الوقت المناسب[2].

بناءً على ما سبق، يسعى هذا المطلب إلى استعراض وتقييم مختلف الآليات المعتمدة في كشف التعثر، سواء تلك الموجودة في النظام الجزائري، أو ما تم تبنّيه في بعض التشريعات المقارنة، بهدف الوقوف على النواقص والاقتراحات الكفيلة بتحقيق حماية ناجعة للمؤسسات الاقتصادية.

[1] المادة 546 من مدونة التجارة المغربية.

[2] عبد العزيز بوخرص، مرجع سابق، ص 451.

وتنطلق هذه الآلية إما من أجهزة داخلية بالمؤسسة أو من طرف هيئات رقابية أو إدارية خارجية مكلفة بمتابعة النشاط الاقتصادي، والتي تُعدّ بمثابة خط دفاع وقائي استباقي[1].

الفرع الثاني: الإنذار الداخلي

يقصد بالإنذار الداخلي جملة التدابير ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي التي تتخذها أجهزة التسيير داخل المؤسسة، في إطار استراتيجية محددة تهدف إلى مجابهة مؤشرات الخطر قبل تطورها إلى تعثر فعلي. وقد سُمي بـ"الداخلي" لأنه يتم حصريًا ضمن بيئة المؤسسة، دون تدخل خارجي، مما يمنحه صفة السرية الضرورية للحفاظ على سمعة المشروع وثقة الأطراف المتعاملة معه، وهو ما يسهم في رفع حظوظ نجاح عملية الإنقاذ[2].

يُمارس هذا النوع من الإنذار من قبل عدة فاعلين داخليين، أبرزهم: مسير المؤسسة أو مالكها أولاً، محافظ الحسابات باعتباره يمارس دورًا رقابيًا ثانيًا، ثم المساهمون باعتبارهم ملاك رأس المال ثالثًا، وأخيرًا العمال من خلال لجنة الأجراء، نظرًا لارتباط استمرارية المؤسسة باستقرارهم المهني رابعًا.

أولًا: إطلاق مسير المشروع للإنذار

يُعتبر المسير الطرف الأكثر إلمامًا بوضعية المؤسسة من الداخل، وهو أول من بإمكانه ملاحظة المؤشرات السلبية التي قد تعرقل الاستمرارية. وبناءً على ذلك، فإن التشريع حمّله مسؤولية التحرك المبكر من خلال تبليغ الهيئات المختصة عند بروز مؤشرات الخطر.

فبموجب المواد 557 مكرر، 563، 584، 676، 677 و715 من القانون التجاري، يُلزَم المسير بإطلاع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو محافظ الحسابات على الوضعية المالية للمؤسسة من خلال تقارير دورية، تشمل الحسابات والميزانية وكل المستندات ذات الصلة. كما يتوجب عليه القيام بإشهار البيانات القانونية للمؤسسة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، طبقًا للمادة 12 من القانون رقم

[1] مكاوي زبير، بورويس العيرج، "الآلية القانونية لتسيير المؤسسة الاقتصادية في حالة الصعوبات المالية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جوان 2018، ص 2.

[2] Saida Bachlouch, La prévention et le règlement amiable des difficultés des entreprises en Est –marocain, thèse de doctorat, faculté de droit, université de Paris–franco droit comparé ,Créteil,2012 , p33.

08-04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، التي تنص على ضرورة إعلام الغير بمضمون الأعمال التأسيسية للشركة وتعديلاتها[1].

ثانيا: دور المساهمين في إطلاق الإنذار

لا يقتصر الإنذار الداخلي على المسير أو محافظ الحسابات فقط، بل يمتد ليشمل المساهمين باعتبارهم أصحاب المصلحة الأولى في استمرار المؤسسة، فهم يمثلون المالكون الفعليون لرأس المال ويتحمّلون بشكل غير مباشر تبعات تعثر المشروع سواء من حيث تآكل الأرباح أو انهيار القيمة السوقية لاستثماراتهم.

وقد منحهم المشرع، خصوصًا في الشركات ذات الطابع الجماعي، إمكانية إثارة الانتباه إلى المؤشرات المالية السلبية عبر الجمعية العامة، من خلال إثارة الأسئلة الكتابية حول التوازن المالي أو طلب تقارير مالية تكميلية. ويشكل هذا النوع من الرقابة أحد أشكال الضغط الداخلي الذي قد يدفع المسير إلى التحرك بسرعة واتخاذ التدابير المناسبة قبل تفاقم الوضع[2].

كما أن تدخل المساهمين في مرحلة مبكرة قد يُجنّب المؤسسة الدخول في إجراءات أكثر تعقيدًا مثل التسوية القضائية أو الإفلاس، لا سيما عندما يكون هؤلاء المساهمون من ذوي الخبرة أو يملكون الأغلبية في رأس المال، مما يسمح لهم بتوجيه السياسة العامة للمؤسسة ودفعها نحو اعتماد استراتيجية تصحيحية.

ثالثا : إطلاق الإنذار من طرف مراقب الحسابات

يُعتبر محافظ الحسابات (أو مراقب الحسابات) أحد أهم الفاعلين في منظومة الإنذار المبكر داخل الشركات التجارية، نظرًا لدوره الرقابي المحوري على الوضعية المالية للمؤسسة، وانطلاقًا من موقعه كطرف خارجي مستقل ومؤتمن على مصداقية الحسابات والبيانات المالية.

وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، بأنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت

[1] قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

[2] عبد الرحيم شميعة، مرجع سابق، ص 41.

مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1].

وتُبرز الدراسات الحديثة أهمية العلاقة المستقرة والدائمة بين محافظ الحسابات والمشروع، إذ أنها تسمح له بامتلاك نظرة معمّقة عن التوازن المالي ووتيرة الأداء الاقتصادي للمؤسسة، مما يؤهله إلى لعب دور تنبؤي فعّال عند ظهور مؤشرات الخطر[2].وقد أظهرت التجارب المقارنة، خاصة في فرنسا ودول OHADA، أن محافظ الحسابات يُعدّ بمثابة "حجر الزاوية" في منظومة الوقاية من التعثر، لقدرته على رصد المؤشرات المالية الدقيقة، خاصة عند التدقيق الدوري[3].

لهذا، أسندت إليه العديد من التشريعات، لا سيما في حالات الشركات التي يُفرض فيها تعيينه إلزاميًا، مهمة التنبيه الاستباقي عند ملاحظة أي وقائع أو مؤشرات من شأنها تهديد استمرارية النشاط، سواء كانت ذات طبيعة مالية، قانونية أو اقتصادية[4]ويُتوقّع منه، عند الاشتباه بوجود خطر محدق، أن يوجه إنذارًا إلى المسيرين أو إلى الجمعية العامة للمساهمين، مع إمكانية تضمين تقرير خاص لتسليط الضوء على نقاط الضعف المالي، والاقتراح باتخاذ الإجراءات المناسبة.

وهو بذلك لا يؤدي فقط دور الشاهد أو المراقب، بل يتحول إلى فاعل وقائي حقيقي، قد يُجنّب المؤسسة الانزلاق نحو التسوية القضائية أو الإفلاس، وهو ما يتماشى مع فلسفة الإصلاحات الحديثة التي تركّز على التدخل المبكر وتفعيل الآليات التحذيرية بدل الاقتصار على المعالجة اللاحقة لحالة التعثر.

رابعا: نطاق الإنذار من طرف محافظ الحسابات

يضطلع محافظ الحسابات بدور استباقي بالغ الأهمية، يتمثل في مراقبة الوضعية المالية والمحاسبية للمؤسسة، قبل المصادقة النهائية على القوائم المالية من طرف الجمعية العامة. ومن خلال عمليات التدقيق

[1] قانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

[2] مساهل ساسية، مرجع سابق، ص 140.

[3]Aymar TOH, La prévention des difficultés des entreprises, Thèse, Université de Bordeaux, 2015, p. 63.

[4] ج. ييبر، ر. روبلو، مرجع سابق، رقم 2833.

والفحص التي يجريها، قد يكتشف وقائع أو مؤشرات ذات طبيعة مالية، اقتصادية أو قانونية، من شأنها أن تهدد استمرارية نشاط المشروع، وتُعرّضه لاحقًا لخطر التوقف عن الدفع[1].

وفي حال توصّل محافظ الحسابات إلى وجود شكوك جوهرية حول قدرة المؤسسة على الاستمرار في استغلال نشاطها لفترة زمنية معقولة، فإن من واجبه تضمين تقريره ملاحظة توضيحية تصف الإشكال المحتمل، وتلفت الانتباه إلى الخطر المرتقب. ويُقصد بـ"الشكوك الجوهرية" تلك الحالات التي يكون فيها تأثير الخطر المحتمل كبيرًا، وفرصة تحققه مرتفعة، وذلك وفق تقديره المهني[2].

غير أن هذا الالتزام لا يعني منح محافظ الحسابات صلاحيات التدخل المباشر في تسيير المشروع، إذ أن مهمته تبقى محصورة ضمن إطار المراجعة والمراقبة فقط دون التدبير الإداري. ويؤكد ذلك نص الفقرة 2 من المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري التي تنص صراحة على أن محافظي الحسابات: "يتمثل دورهم الدائم، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة..."، وهو ما يعكس تمسك المشرع بمبدأ فصل المهام بين الرقابة والتسيير.

ويُعتبر من صميم مسؤوليات محافظ الحسابات التحقق من عدم وجود وقائع يمكن أن تُفضي، إن تُركت دون معالجة، إلى حالة توقف عن الدفع، وبالتالي إلى فتح مسطرة التسوية القضائية. ومن أجل ذلك، يتعين عليه استعمال الحكم المهني والشك المهني كما تنص عليه المعايير الدولية للمراجعة، خاصة فيما يتعلق بـ:

تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ.

بناء التقييم على فهم شامل لهيكل المشروع، ونظام الرقابة الداخلية لديه[3].

[1] انظر المواد L.234-1، L.234-2، L.612-3 من القانون التجاري الفرنسي.

[2] فاتح سردوك، تطوير مهنة مراجعة الحسابات في مواجهة المشاكل المعاصرة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 136.

[3].op.cit Yves Guyon , P56.

وبناءً عليه، فإن دور محافظ الحسابات لا يقتصر على مجرد التدقيق الروتيني، بل يمتد ليكون فاعلًا أساسيًا في الكشف المبكر عن الأزمات المحتملة، مما يجعله من بين الركائز القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في تفعيل آليات الإنذار المبكر وإنقاذ المؤسسات المتعثرة قبل فوات الأوان.

> تُعتبر آلية الإنذار المبكر من بين الوسائل المهمة التي أقرّها المشرع الجزائري ضمن المنظومة الوقائية الهادفة إلى الحفاظ على استمرارية استغلال الشركات، لاسيما في حالة وجود مؤشرات أو وقائع قد تفضي إلى اضطرابات مالية أو تشغيلية. وتبدأ هذه الآلية عادةً بما يُعرف بـ"المرحلة الصفر"، حيث يقوم محافظ الحسابات بالتواصل غير الرسمي والشفوي مع المسير، في إطار من السرية التامة، قصد لفت الانتباه إلى المخاطر المحتملة[1].

في حال عدم جدوى هذا التواصل، ينتقل محافظ الحسابات إلى تفعيل إجراءات الإنذار بصفة رسمية، بدءًا بإرسال إشعار مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، يتضمن بيانًا بالوقائع المقلقة التي قد تُهدد استمرارية المؤسسة[2]. وتبرز أهمية هذه الخطوة في شركات المساهمة على وجه الخصوص، بالنظر إلى أن الرقابة التقنية على الحسابات تُمارَس من طرف محافظي الحسابات المعينين من طرف الجمعية العامة، نظرًا لتعقيد الجوانب المالية التي قد لا يُلم بها المساهمون[3].

ومن المهم الإشارة إلى أن فعالية هذا المسار ترتبط إلى حد كبير بتوقيت إطلاقه، إذ أن التأخر في إصدار الإنذار قد يؤدي إلى تفاقم الوضع وزيادة حجم المخاطر، في حين أن إطلاقه بشكل مبكر وغير محسوب قد يُضعف ثقة الشركاء الاقتصاديين في المؤسسة، كالبنوك والموردين[4].

يتعيّن على إدارة الشركة المعنية، وبمجرد استلامها لإشعار محافظ الحسابات المتعلق بالوقائع التي قد تُهدد استمرارية استغلال المشروع، أن تردّ على هذا الإشعار خلال أجل خمسة عشر (15) يومًا، وفق

[1] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 24 جوان 2013، المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة في 30 أفريل 2014.

[2] المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[3] خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 37.

[4] Yves Guyon, Droit des affaires Economica, 2006 , p56

ما تضمنه الفصل 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 جوان 2013، المتعلق بتحديد معايير تقارير محافظي الحسابات، والذي يمنح الأخير صلاحية الاستفسار عن التأخر في إعداد الحسابات السنوية[1].

وإذا لم تتلقَّ الإدارة الرد في الأجل المحدد، أو كان الرد غير مقنع، ينتقل محافظ الحسابات إلى المرحلة الثانية، والمتمثلة في دعوة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة، حسب الهيكل التنظيمي، إلى عقد اجتماع طارئ للمجلس قصد التداول بشأن الوقائع المكتشفة التي من شأنها تهديد نشاط الشركة. كما يتم إرسال نسخة من محضر هذا الاجتماع إلى رئيس المحكمة التجارية، بالإضافة إلى ممثلي العمال ولجنة المشروع، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري، رغم أن هذا الإجراء غير منصوص عليه صراحة في القانون الجزائري بخلاف ما هو مقرر في المادة L.234-1 من القانون التجاري الفرنسي[2].

أما المرحلة الثالثة فتتمثل في الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة، في حال توصّل محافظ الحسابات إلى قناعة بعدم كفاية الإجراءات التي تم اتخاذها في الاجتماع السابق. وإذا امتنع رئيس المجلس عن توجيه هذه الدعوة، يجوز لمحافظ الحسابات، بموجب سلطته، توجيه استدعاء مباشر للجمعية العامة العادية أو غير العادية، وعرض تقرير خاص يتضمن استنتاجاته وملاحظاته، كما تخوله بذلك الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 11 من نفس القانون[3].

وتختتم هذه السلسلة من الإجراءات بـ المرحلة الرابعة، والتي تقتضي، عند عدم الاقتناع بنتائج اجتماع الجمعية العامة، أن يُعلم محافظ الحسابات رئيس المحكمة التجارية بالوضعية والمخاطر التي لا تزال قائمة، وهي خطوة نهائية من جانبه، حيث تتولى المحكمة حينها النظر في ملاءمة فتح إجراءات وقائية أو إعادة تنظيم، وهذا وفقًا لما هو منصوص عليه في التشريع الفرنسي، لاسيما المادتين L.234-1 وL.611-2 من القانون التجاري الفرنسي [4].غير أن التشريع الجزائري، للأسف، لم يُحدّد بدقة الإجراء الذي ينبغي أن

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 24 جوان 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة في 30 أفريل 2014.

[2] المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري، والمادة L.234-1 من القانون التجاري الفرنسي.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المواد L.234-1 و L.611-2 من القانون التجاري الفرنسي.

يتخذه محافظ الحسابات بعد هذه المرحلة، مما يفتح الباب أمام الغموض، ويُضعف من فعالية آلية الإنذار المبكر.

1- مسؤولية مراقب الحسابات:

منح المشرع محافظ الحسابات استقلالية في ممارسة مهامه، وألزمه بالإشعار ببوادر الصعوبات، لكن في المقابل فقد شدّد على مسؤوليته المدنية،[1] والجزائية[2]، والتأديبية[3]، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال الذي يكون قد ارتكبه أثناء تأدية مهامه.

1.1. المسؤولية المدنية:

يُعد محافظ الحسابات مسؤولًا سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، والمقصود بالغير هم الدائنون مثلًا[2]. ولا تقتصر مسؤوليته التقصيرية على الشركة التجارية فقط، بل تشمل أيضًا المساهمين أو الشركاء بصورة فردية، وكذلك الغير حسن النية، وذلك متى ثبت أن الخطأ الذي ارتكبه أثناء قيامه بمهمته قد ألحق ضررًا بهؤلاء. ومثال ذلك أن يقوم محافظ الحسابات بالمصادقة على حسابات الشركة التجارية وكان مهملاً عند مراقبتها، فلم تظهر حقيقة الوضع المالي للشركة، وقام أحد المساهمين بشراء أسهم الشركة بناءً على التقرير المالي الذي قدمه محافظ الحسابات، واتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة. فإذا تضرر هذا المساهم، كان من حقه مطالبته بالتعويض بعد إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر.[4]

تنص المادة 59 من القانون 10/01 على أن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية العامة عن العناية بمهمته، ولذلك فهو مسؤول تجاه الكيان (الشركة) المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، وفقًا لما جاء في المادة 61 من نفس القانون.

[1] تتمثل الغاية من النص على ترتيب المسؤولية الجزائية في حق محافظ الحسابات في حثّه على المبادرة بالإعلام المبكر، حتى لا تتفاقم المخاطر على المشروع. فكلما كان الإشعار مبكرًا، كلما أمكن تدارك الأمر وتجاوز الصعوبات.

[2] راجع: المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 61 من القانون 01-10.

[3] بوارس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص ص 313-314.

[4] المرجع نفسه، ص 314.

فالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات لا تخرج عن القواعد العامة، إذ يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما، وفي حال انتفاء أحد هذه الأركان تنتفي المسؤولية. كما أنه لا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته، وبلّغ مجلس الإدارة بالمخالفات كما نصت الفقرة 3 من المادة 61 من القانون 10/01[1].

وحرصًا من المشرع على تمكين محافظ الحسابات من ممارسة مهامه باستقلالية واطمئنان دون ضغوط، فقد ألزمه باكتتاب عقد تأمين عن المسؤولية[2].

2.1- المسؤولية الجزائية:

يسأل مراقب الحسابات جزائيًا شأنه شأن أي شخص آخر إذا ارتكب أفعالاً تُشكّل جريمة وفقًا لأحكام قانون العقوبات أو أي نص جزائي آخر. وتترتب هذه المسؤولية بصفة خاصة وفقًا للمادة 62 من القانون 10/01 في حال إخلاله بالتزاماته القانونية عند ممارسة مهامه، ومنها عدم الإبلاغ عن أي حدث يثير الشك حول استمرارية الاستغلال، أو المصادقة على معلومات مالية كاذبة[3].

وفي هذا السياق، تقضي المادة 830 من القانون التجاري بأنه:

"يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها..."[4]

[1] الفقرة 3 من المادة 61 من القانون 10/01 تنص: "ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات...".

[2] للمزيد حول المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، انظر: معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2011-2012.

[3] تنص المادة 62 من القانون 10/01 بأن: "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".

[4] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1092.

3.1- المسؤولية التأديبية:

يتحمّل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل مخالفة ارتكبها أثناء أداء مهامه، وذلك وفقًا للمادة 63 من القانون 10/01.

2- المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات

تهدف قواعد السلوك المهني أساسًا إلى تحديد الواجبات والمسؤوليات المهنية والأخلاقية التي يجب على محافظ الحسابات الالتزام بها. وعليه، يشترط القانون أن تكون المخالفات قد ارتُكبت أثناء ممارسة المهام الوظيفية، حتى وإن لم يكن محافظ الحسابات لا يزال في منصبه عند اكتشافها، سواء بسبب الاستقالة أو إنهاء المهام لأي سبب من الأسباب.

وقد كرّست المادة 63 من القانون 10/01 هذا المبدأ، حيث تقضي بأن محافظ الحسابات يتحمّل المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، حتى بعد استقالته من مهامه، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسته لوظيفته[1].

وقد حدّد المشرّع في ذات المادة سلسلة من العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها تدريجيًا حسب درجة الخطورة، وتتمثل فيما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر؛
- وأخيرًا، الشطب من الجدول، كأقصى عقوبة يمكن اتخاذها ضد محافظ الحسابات.

خامسا : الإنذار من قبل الشركاء

إن الشركاء أو المساهمين، باعتبارهم مالكي المشروع التجاري، هم أول من يتأثر بتعثر المؤسسة، نظراً لما يترتب عنه من انخفاض للأرباح أو حتى ضياع لرأس المال. ولذلك، فإن من مصلحتهم المباشرة

[1] المادة 63 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهنة الخبرة المحاسبية ومحافظي الحسابات.

المحافظة على استمرار المشروع ونجاحه، وتفادي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعثره أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الغير.

ولهذا السبب، خوّل المشرّع الفرنسي للشركاء حق إطلاق صفارة الإنذار في حال ظهور مؤشرات أو صعوبات تهدد الاستمرارية، وذلك ضمن إطار الشركات المساهمة، وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم[1]. ويمكن اعتبار هذا الإنذار من مقتضيات نية المشاركة في عقد الشركة، والتي تهدف أساسًا إلى تحقيق هدف اقتصادي مشترك، وهو ما أكدت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:

"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن بلوغ هذا الهدف الاقتصادي لا يتحقق إلا بتضافر جهود الشركاء، عبر المساهمة الفعلية في معالجة الأزمات والكشف المبكر عنها، والإبلاغ عنها.

سادسا: إنذار الإدارة من طرف المساهمين

يُجيز المشرع الفرنسي لعدد من المساهمين، بشرط أن يمتلكوا على الأقل 5% من رأسمال الشركة، أن يتقدموا بأسئلة كتابية إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وذلك في إطار ممارسة رقابتهم الداخلية. وتلتزم الإدارة بالرد كتابة على هذه الأسئلة خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ استلامها، مع وجوب إرسال نسخة من الرد إلى محافظ الحسابات[3].

ومع ذلك، حصر المشرع هذا الحق في مرتين فقط خلال السنة المالية الواحدة، وذلك تفاديًا لتعطيل أعمال الإدارة وإغراقها بالاستفسارات التي قد تكون في غير محلها.

[1] المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[2] محمد حسين فتحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011، ص 96.

[3] المادة L.223-36 من القانون التجاري الفرنسي، والمادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

ويُشترط أن تنصب هذه الأسئلة على وقائع ذات طبيعة تهدد استمرارية الاستغلال، وليس على أي موضوع آخر، مما يعكس طابعها التحذيري والوقائي لا التدخلي.

ورغم أن محافظي الحسابات ملزمون قانونًا بواجب التحفظ والكتمان، فإن المساهمين يتمتعون بمرونة أكبر، حيث يمكنهم إبداء توصيات واقتراحات لحل الصعوبات، دون أن يُعدّ ذلك تدخّلًا مباشرًا في شؤون الإدارة. كما أنهم غير ملزمين بالاستناد حصريًا إلى الوثائق المحاسبية، بل يمكنهم الاستناد إلى علاقاتهم وملاحظاتهم داخل الشركة أو خارجها لاستخلاص المؤشرات المقلقة[1].

ورغم أن المشرّع الجزائري لم ينص صراحةً على الإشعار ببوادر الصعوبات كآلية استباقية، إلا أنه خوّل الشركاء حق الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة، وهو ما يمكنهم من اكتشاف أي اختلال في التسيير أو مؤشرات تهدد استمرارية المشروع، وبالتالي إطلاق صفارة الإنذار عند الضرورة[2].

ويُعد هذا الدور الرقابي بمثابة تعويض عن غياب محافظ الحسابات في الشركات التي لا يُعيّن فيها، كما أن الشركاء هم أصحاب المصلحة المباشرة في ضمان بقاء واستمرارية النشاط، مما يجعل تخويلهم هذا الحق من صميم سلطاتهم القانونية. ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن بعض المساهمين قد يستعملون هذا الحق لافتعال نزاعات داخلية، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تدهور المركز المالي للمشروع وتشويه سمعته أمام المتعاملين[3].

سابعا: الإنذار من طرف لجنة المشروع

يُعتبر العمال الفئة الأقرب للمؤسسة من حيث التفاعل اليومي مع نشاطها، مما يجعلهم الأكثر إدراكًا لوضعيتها الحقيقية وللصعوبات التي قد تواجهها. وانطلاقًا من هذا المعطى الواقعي، خوّل المشرّع الفرنسي لجنة المشروع (entreprise'Comité d) حق إطلاق الإنذار، وذلك بموجب المادتين L.2323-78 و L.2323-14 من قانون العمل الفرنسي، والمادة L.234-3 من القانون التجاري الفرنسي[4].

[1] نفس المادتين المشار إليهما أعلاه، فيما يتعلق بحقوق الشركاء في الإشعار دون التقييد بالمستندات المحاسبية.

[2] انظر المواد 558، 585، 680 من القانون التجاري الجزائري.

[3] شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1998، ص 180 وما بعدها.

[4] المواد L.2323-78 و L.2323-14 من قانون العمل الفرنسي، والمادة L.234-3 من القانون التجاري الفرنسي.

ويُبرَّر هذا الاعتراف القانوني بحق لجنة المشروع في التنبيه، بكون أي صعوبات تمس المشروع سيكون لها أثر مباشر على أوضاع الأجراء، خاصة من حيث استقرار مناصب العمل. فالمشروع لا يمكن أن يخضع لإعادة تنظيم أو مخطط إنقاذ دون مشاركة الأجراء أو على الأقل تمكينهم من المساهمة في التنبيه إلى المخاطر، لأن الحفاظ على مناصب الشغل رهين ببقاء المشروع واستمراريته كما بيّن ymar A Toh[1].

وتفعيلاً لذلك، يمكن للجنة المشروع أن تُطلق الإنذار كلما لاحظت وقائع تدعو إلى القلق حول الوضعية الاقتصادية للمؤسسة، وذلك استنادًا للمادة L.2323-78 من قانون العمل الفرنسي.

وتُوجب المادة L.431-5 من نفس القانون أن يُزوَّد أعضاء اللجنة بمعلومات دقيقة ومكتوبة من طرف المدير، وفي آجال مناسبة تمكنهم من دراسة الوضع وتحليل المعطيات. وإذا لم تَلقَ اللجنة أجوبة وافية ومُرضية حول ملاحظاتها، يتم إعداد تقرير مفصل بمساعدة خبير محاسبي، ثم يُحال إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من L.2323-78 إلى L.2323-82 من قانون العمل.[2]

لكن لا يمكن للجنة المشروع أن تُفعّل آلية الإنذار إلا إذا بلغت الوقائع درجة من الخطورة تهدد مصالح المشروع أو الأجراء بشكل واضح، أي أن المعايير المبررة للإنذار يجب أن تكون جوهرية ومؤثرة.

ويشير الفقه إلى أن معايير الإنذار التي تعتمدها لجنة المشروع تختلف عن تلك المعتمدة من قبل محافظي الحسابات، بل إن نطاق تدخّل لجنة المشروع أوسع، نظراً لطبيعة علاقتها الميدانية بالمؤسسة[3] وهذا ما يدفع ببعض المستخدمين إلى الطعن في مبررات اللجنة عند إطلاقها للإنذار، على أساس أن الهدف الحقيقي من هذا الإجراء قد يكون في نظرهم محاولة للضغط أو للتأثير على الإدارة، وليس حماية المشروع.

[1] Aymar TOH، المرجع نفسه، ص 85.

[2] انظر: Yves Chartier، Droit des affaires, entreprises en difficulté: prévention –redressement – liquidation، الطبعة الأولى، Presses Universitaires de France، 1989، ص 261، وانظر كذلك Saida Bachlouch، المرجع نفسه، ص 73 وما بعدها.

[3] Saint Alary Houin، المرجع نفسه، ص 94.

ثامنا : الإشكالات المرتبطة بممارسة حق الإنذار وتطبيقه في التشريع الجزائري

رغم أن الغاية الأساسية من حق الإنذار هي الوقاية من الصعوبات الاقتصادية التي قد تهدد استمرارية المشروع، إلا أن هذه الغاية قد تُشوَّه أحيانًا باستعمال الحق لأهداف أخرى. فقد ادعى أحد المستخدمين في قضية "Air Liquide" أن لجنة المشروع أطلقت الإنذار فقط لتفادي إعادة هيكلة جزء معين من المؤسسة، وهو أمر – في نظره – لا يرقى إلى مستوى خطر يهدد المشروع ككل. لكن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الطعن، وأكدت أن الوقائع التي قدّمتها اللجنة تُعد حقائق يُحتمل أن تؤثر بشكل مقلق على الوضع الاقتصادي للمؤسسة، وبالتالي يُبرَّر اللجوء إلى الإنذار[1]

من جهة أخرى، فإن ممارسة حق الإنذار من طرف كل من محافظ الحسابات ولجنة المشروع يجب أن تكون منسقة ومتكاملة، لأن غياب الانسجام بينهما قد يؤدي إلى تضارب في التقديرات. فقد تُطلق لجنة المشروع الإنذار، بينما يرى محافظ الحسابات أن الوضع لا يُشكل خطرًا حقيقيًا على استمرارية الاستغلال، مما قد يؤدي إلى نزاع يُعرض على القضاء للفصل فيه كما أشار Yves Guyon.

أما بخصوص التشريع الجزائري، فقد منح بدوره للعمال آلية للمشاركة داخل الهيئة المستخدمة، وذلك من خلال لجنة المشاركة التي تتكوّن من مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقًا للمواد 91، 92 و99 من قانون العمل الجزائري[2]. تضطلع هذه اللجنة بعدة صلاحيات هامة بموجب المادة 94 من نفس القانون، أهمها:

- تلقي المعلومات المتعلقة بسير العمل.
- مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالشغل والوقاية الصحية والأمن.
- إبداء الرأي بشأن مخططات العمل السنوية ومشاريع إعادة الهيكلة، وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يومًا من تاريخ تقديم المستخدم عرض الأسباب.
- الاطلاع على الكشوف المالية للمؤسسة، بما في ذلك حسابات الاستغلال، الأرباح والخسائر.

[1] Cour de cassation, chambre sociale, 18 janvier 2011, n°10-30.126، وتم تحليلها ضمن: Moussa Ould Eba، "Le rôle de l'information en droit des entreprises en difficulté, Thèse de doctorat, Université de Toulouse, 2013, p.87.

[2] op.cit. Yves Guyon , p61.

كما يلتزم أعضاء اللجنة بإعلام العمال بالمستجدات المتعلقة بهذه المهام، باستثناء ما يتعلق بأسرار التصنيع أو المعلومات ذات الطابع السري أو العلاقات مع الغير.

ورغم أن القانون الجزائري لم ينص صراحة على آلية "الإنذار" كما هو معمول بها في فرنسا، إلا أن صلاحيات لجنة المشاركة تسمح لها بإخطار الجمعيات العامة أو الجهات المعنية في حال اكتشافها لأي اختلال أو تقصير قد يهدد نشاط المؤسسة أو يعرقل استغلالها، كما أشار الطيب بلولة[1] وهو ما يُعدُّ بشكل غير مباشر مظهرًا من مظاهر الإنذار الداخلي المبكر داخل المؤسسة[2] لمزيد من التفاصيل حول انتخاب مندوبي المستخدمين، راجع: المرسوم التنفيذي رقم 90-289 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 3 أكتوبر 1990.

[1] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 2.

[2].du Code de commerce français 3-article L.234'L

الفرع الثالث: الإنذار الخارجي

يُعد الإنذار الخارجي من أبرز أدوات الوقاية القضائية التي يعتمد عليها التشريع الفرنسي، ويُمارس كاستمرار طبيعي للوقاية الداخلية، لكن بصيغة أكثر إلزامًا وتأثيرًا.

أولًا: الإنذار الصادر عن رئيس المحكمة

أدخل المشرّع الفرنسي بموجب قانون 10 جوان 1994 آلية جديدة للإنذار، تتمثل في تدخل رئيس المحكمة التجارية بصفته جهة مبادرة وليس فقط قاضية. فلم يعد دوره يقتصر على الفصل في النزاعات بعد وقوعها، بل أصبح فاعلًا أساسيًا في الوقاية المسبقة من تعثر المؤسسات.

وقد خوّلت الفقرة الأولى من المادة L.611-2 من القانون التجاري الفرنسي لرئيس المحكمة صلاحية استدعاء مسيري الشركات التجارية، والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، وحتى المشاريع الفردية التجارية أو الحرفية، متى تبين له من خلال الوقائع أو الوثائق المتاحة أن المؤسسة تمر بصعوبات تهدد استمراريتها[1].

وتكمن أهمية هذا الإنذار في كونه يُطلق خارج المؤسسة، أي من جهة قضائية مستقلة، بناءً على معطيات موضوعية، ما يجعله أكثر حيادية وجدية، ويدفع مسيري المؤسسة إلى التعامل معه بقدر من المسؤولية. كما أن تدخل رئيس المحكمة يفتح المجال لتفعيل إجراءات أخرى أكثر عمقًا مثل التسوية القضائية أو الصلح القضائي، إذا ما استدعت الضرورة.

الإنذار الداخلي في الجزائر يظل في إطار تشاوري فقط، دون آليات تفعيل فعلي، مما يجعل أثره محدودًا في الوقاية المبكرة.

الفرنسة تتبنى فلسفة وقائية مرنة لكنها ملزمة في آنٍ واحد، حيث تُفعَّل آليات الإنذار الإداري والقضائي بصورة متكاملة ومتسلسلة.

ينبغي العمل على إدراج آلية إنذار حقيقية في القانون الجزائري، تبدأ من لجنة المشاركة وتمتد إلى رئيس المحكمة، لضمان حماية استباقية للمؤسسات.

[1].al.1 du Code de commerce, modifié par la loi du 10 juin 1994 2-article L.611'L

ثانيا: الإنذار الخارجي

يُعدّ الإنذار الخارجي أحد أهم الآليات التي تندرج ضمن إجراءات الوقاية الخارجية للمؤسسة، وهو في الواقع امتداد طبيعي للإنذار الداخلي، بحيث يُفعّل في حال استمرار الوقائع التي تهدد استمرارية استغلال المشروع. وفي هذا السياق، نصّ المشرّع الفرنسي من خلال قانون 10 جوان 1994 على إمكانية تدخل رئيس المحكمة التجارية، وهو ما شكل تحوّلًا في دوره من مجرد جهة قضائية إلى فاعل إيجابي يسعى للمساعدة في تجاوز الصعوبات قبل تفاقمها.

حيث منحت الفقرة الأولى من المادة L.611-2 من مدونة التجارة الفرنسية رئيس المحكمة صلاحية استدعاء مسيري الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، وحتى المشروعات الفردية التجارية أو الحرفية، في حال تبين له – من خلال أي وثيقة أو إجراء – أن هذه الأخيرة تمر بصعوبات قد تهدد استمراريتها، وذلك بغرض بحث الحلول الملائمة لتصحيح الوضع.

إن هذا التدخل لا يُعد خضوعًا للسلطة القضائية بالمعنى التقليدي، بل يمثل محاولة لمرافقة المؤسسة ومساعدة مسيريها على تجاوز العقبات، مما يكرّس مقاربة استباقية في حماية النسيج الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي يستند إليها رئيس المحكمة في تفعيل هذا الإنذار يمكن أن تأتي من مصادر متعددة، من بينها محافظ الحسابات، نظرًا لما يقع عليه من التزام بالإبلاغ، أو حتى من مؤسسات الضمان الاجتماعي، كما ورد في نفس المادة.

وقد سار المشرع المغربي على نفس النهج، حيث نصت المادة 549 من مدونة التجارة على أنه يمكن لرئيس المحكمة استدعاء رئيس المشروع عند إخباره من طرف مندوب الحسابات، أو بمجرد ملاحظته من أي وثيقة أو معطى أن المشروع يعاني صعوبات قانونية، مالية، اقتصادية أو اجتماعية، دون أن يكون في وضعية التوقف عن الدفع. ويتعين على رئيس المشروع حينها تقديم توضيحات وإجراءات تصحيحية مناسبة.

أما في القانون التونسي، فنجد نفس الروح الحذرة والاستباقية، إذ نص الفصل 421 من المجلة التجارية على أن رئيس المحكمة الابتدائية، بمجرد تلقي إشعار ببوادر صعوبات اقتصادية، عليه استدعاء مسير المشروع لمطالبته بتوضيح التدابير التي يعتزم اتخاذها لتجاوز هذه الصعوبات، مع منحه أجلًا لا

يتجاوز شهرًا. وإذا لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة خلال هذا الأجل، يمكن لرئيس المحكمة أن يقرر فتح إجراءات التسوية، سواء كانت رضائية أو قضائية، حسب الظروف.

في المقابل، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكرّس بعد نفس الدور الفعّال لرئيس المحكمة في مرحلة الوقاية، كما لم يمنح لجنة المشاركة داخل المشروع صلاحيات فعلية لمباشرة إشعار ببوادر التعثر، وهو ما يقلل من نجاعة التدخل المبكر، مقارنة بما هو معمول به في القوانين المقارنة. ومن ثم، فإن الحاجة قائمة لتفعيل أدوات قانونية تسمح بتدخّل مبكّر وفعّال عند ظهور أولى مؤشرات الأزمة، سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها.

يُعد الإنذار الخارجي الآلية الأساسية لممارسة الوقاية القضائية في القانون الفرنسي، حيث منحه المشرع لرئيس المحكمة التجارية بموجب المادة L.611-2 ق.ت.ف، الحق في استدعاء مديري الشركات والمشروعات الفردية متى تبين له من وثائق أو أفعال أن هناك صعوبات تهدد استمرارية المشروع[1].

وفي هذا السياق، تنص المادة L.611-2 على أن المعلومات التي يستند إليها رئيس المحكمة قد تأتي من محافظ الحسابات، أو من مؤسسات التأمين الاجتماعي، باعتبارهما جهتين ملزمتين بالإشعار عند ظهور بوادر صعوبة[2].

وقد سلك المشرع المغربي نفس التوجه، حيث نصت المادة 549 من مدونة التجارة على أن رئيس المحكمة يستدعي رئيس المشروع عند توصله بإشعار من مندوب الحسابات أو عند تبين وجود صعوبات مالية أو قانونية دون أن يكون المشروع متوقفًا عن الدفع[3] .أما في القانون التونسي، فقد ألزم الفصل 421 من المجلة التجارية رئيس المحكمة باستدعاء المسير خلال أجل لا يتجاوز شهرًا لتقديم التدابير المقترحة، تحت طائلة فتح مسطرة التسوية القضائية أو الرضائية[4]

[1] المادة L.611-2 من مدونة التجارة الفرنسية.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 549 من مدونة التجارة المغربية.

[4] الفصل 421 من المجلة التجارية التونسية.

ويُعتبر الإنذار المخول لرئيس المحكمة إجراءً اختياريًا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة التجارية، الذي له الحرية في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، وذلك انطلاقًا مما قد يتبين له من مختلف الوثائق أو الإجراءات، مدى وجود أو عدم وجود صعوبة تستوجب التدخل[1].

تدخل القضاء الجزائري يأتي متأخرًا جدًا، حيث تنص المادة 222 من القانون التجاري على أنه: "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع، فإنها تحدد تاريخه، كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس"[2].

ويجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة يمكنه الاستناد في تقييم المركز المالي للمشروع إلى عدة مصادر، إذ له أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي المعلومات عن وضعية المشروع، كما يمكنه الاطلاع على الوثائق المرفقة من قبل المدين ضمن التصريح بالتوقف عن الدفع، كما هو منصوص عليه في المادة 218 من القانون التجاري الجزائري[3].

ثالثا: دور مجمعات الوقاية المعتمدة في الإنذار

تُعد مجمعات الوقاية المعتمدة مراكز متخصصة لتشخيص الصعوبات من خارج المشروع، وهي عبارة عن أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، كما هو منصوص عليه في المادة L.611-1 من القانون التجاري الفرنسي[4]، وتتمثل وظيفتها الأساسية في تزويد المنتسبين إليها من الشركات، والمؤسسات، وحتى الأشخاص الطبيعيين، وفي سرية تامة، بكل التحليلات المحاسبية والمالية المتعلقة بوضعيتهم، وذلك بناءً على المعلومات التي تقدم لها بشكل دوري.

كما تمتلك هذه المجمعات صلاحية عقد اتفاقيات مع هيئات الائتمان وشركات التأمين لفائدة المؤسسات المنخرطة، إضافة إلى مرافقة المسيرين عند استدعائهم من طرف رئيس المحكمة، بغرض تقديم المساعدة التقنية والمشورة.

[1] أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 223.

[2] المادة 222 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 221 من القانون التجاري الجزائري.

[4] Moussa Ould Eba, op. cit., p. 89.

ومن المهم الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يفرض على المعنيين في المادة L.611-1 الانضمام إلى هذه المجمعات، بل ترك الأمر اختياريًا. كما أن هذه المجمعات لا تملك أي وسيلة إكراه لإجبار المسيرين على معالجة الصعوبات، بل يقتصر دورها على إعلامهم بوجود الصعوبات التي تَبينت من خلال تحليل المعطيات المالية المقدمة[1].

وعلى غرار التجربة الفرنسية، قام المشرع التونسي بإنشاء لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بموجب الفصل 418 من المجلة التجارية، وقد تم وضعها تحت إشراف وزارة الصناعة طبقًا للأمر الحكومي رقم 1356 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017[2].

وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، ضمن شبكة معلوماتية مشتركة. وتقوم اللجنة بإبلاغ رئيس المحكمة الابتدائية بكل المعلومات المتوفرة لديها متى طُلب منها ذلك، أو في الحالات التي تبلغ فيها خسائر المؤسسة ثلث رأسمالها أو إذا ظهرت مؤشرات تُهدد النشاط، وذلك بناءً على تقرير معلل[3].

ولضمان فعالية عمل اللجنة، يُلزم القانون المسير أو صاحب المؤسسة بإشعار اللجنة ببوادر الصعوبات التي قد تؤدي بالمؤسسة إلى التوقف عن الدفع، حتى قبل تفاقم الوضع إلى درجة الإفلاس.

ثالثًا: النواقص في المنظومة الجزائرية مقارنة بالنموذجين الفرنسي والتونسي

أوجب المشرع التونسي على كل من المسير أو صاحب المؤسسة، إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوادر الصعوبات الاقتصادية، خاصة في حال وجود ما قد يؤدي إلى توقف المؤسسة عن الدفع. ولم يكتف بذلك، بل ألزم كذلك الشريك أو الشركاء الذين يملكون على الأقل 5% من رأسمال الشركة – في حال كانت من صنف شركات الأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة – بالتبليغ عن هذه الصعوبات. أما في باقي أنواع الشركات، فالإشعار يُلزم كل شريك بغض النظر عن نسبة مساهمته[4].

[1] .2 C. com., art. L.611-1: « Toute personne immatriculée au registre du commerce… peut adhérer à un groupement de prévention agréé.« …

[2] الفصل 418 من المجلة التجارية التونسية.

[3] الأمر الحكومي عدد 1356 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017، الرائد الرسمي عدد 101 لسنة 2017، الفصل الثاني.

[4] الفصل 419 من المجلة التجارية التونسية.

وقد وسّع المشرع التونسي من مصادر الإشعار، حيث ألزم كلًّا من مفتشية العمل، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصالح المحاسبة العمومية، مصالح المراقبة الجبائية، والمؤسسات المالية، بإعلام اللجنة بكل ما تلاحظه من مؤشرات أو أعمال تهدد استمرارية نشاط المؤسسة، باعتبار العلاقة المستمرة والوثيقة التي تربط هذه الجهات بالمؤسسات، مما يمكّنها من رصد الصعوبات منذ بداياتها[1].

غير أن التشريع الجزائري يفتقر لوجود لجان مشابهة، وهو ما يشكل فراغًا قانونيًا واضحًا، يستدعي من المشرع استحداث هيئة خاصة تُعنى بمهمة الإشعار المبكر ببوادر الصعوبات. فواقع الحال أن إنشاء الشركات التجارية في الجزائر، بما فيها ذات رؤوس الأموال الكبيرة، يتم بمجرد القيد في السجل التجاري دون وجود آلية لاحقة تضمن المتابعة والرقابة الكافية لنشاطها، مما يعوق إطلاق الإنذار في الوقت المناسب. وقد كان العدد الكبير من المؤسسات التي صُفّيت في تسعينات القرن الماضي دليلاً عمليًا على غياب الرقابة الاستباقية.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على آليات فعالة للوقاية من الإفلاس، كما يتبين من نص المادة 215 من القانون التجاري، التي تنص على أن:

"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجرًا، إذا توقف عن الدفع، أن يُدلي بإقرار في أجل خمسة عشر يومًا قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"، ما يعني أن الإجراءات القضائية لا تُفتح إلا بعد حدوث التوقف عن الدفع، أي بعد فوات الأوان، دون وجود تدابير وقائية تسبق الأزمة[2].

صحيح أن هناك بعض الآليات التي تُتيح الإطلاع على الوضعية المالية للتاجر، ومن ثم إطلاق الإنذار في حالة وجود تهديد مالي، غير أن المشرع لم يحدد طرق المعالجة ولا مسارات الإنقاذ الوقائي، واكتفى بمجرد التدابير العلاجية بعد وقوع الضرر.

[1] الأمر الحكومي عدد 1356 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017، الرائد الرسمي عدد 101 لسنة 2017، الفصل الثاني.
[2] المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

كما أن الآليات القائمة حاليًا غير فعّالة، فهي محصورة داخل المؤسسة فقط، على غرار الإنذار الذي يُصدره محافظ الحسابات وفقًا لنص المادة 23 فقرة 5 من القانون 01-10، والذي يظل مجرد إشعار داخلي لا يتجاوز حدود المؤسسة، ما يجعل فعاليته محدودة للغاية.

ومن هذا المنطلق، يتعيّن على المشرع الجزائري توسيع صلاحيات الجهات المخولة بإطلاق الإنذار، وتمكينها من إخطار الجهات القضائية المختصة مباشرة، مثلما فعلت فرنسا وتونس والمغرب[1].

فالإنذار ليس غاية في ذاته، بل هو آلية تحضيرية لمواجهة الصعوبات المحتملة، تسمح بتفعيل المعالجة الودية والإجراءات غير القضائية، لتصحيح مسار المؤسسة قبل أن تصل إلى نقطة اللاعودة.

الفرع الرابع : الفئات الخاضعة لإجراءات إنقاذ المؤسسات المتعثرة

اقتصر المشرع الجزائري، من خلال المادة 215 من القانون التجاري، على فئة محددة من الأشخاص يمكن إخضاعهم لإجراءات الإفلاس، وهم التجار أو الأشخاص المعنويون التابعون للقانون الخاص. أما في المقابل، فقد اتسم التشريع الفرنسي باتساع نطاقه، ليشمل كل من الأشخاص الطبيعيين (I) والأشخاص المعنويين (II)، تماشيًا مع النموذج الأمريكي الذي لا يشترط توفر الملاءة المالية في المدين لكي يطلب إعادة الهيكلة، بل يكفي أن يكون مدينًا فحسب. هذا التوسع استلزم تكييفًا لمجموعة من قواعد قانون المؤسسات المتعثرة، لأن ليس كل مشروع (سواء كان طبيعيا أو معنويا) يخضع لكامل إجراءات النظام، بل قد ينطبق عليه بعضها فقط.

– بالنسبة للمشروعات الفردية أو الأشخاص الطبيعيين:

تميل الاتجاهات القانونية الحديثة إلى توسيع تطبيق الإجراءات الجماعية، فبعد أن كانت مقتصرة على فئة التجار[2]، أصبحت تشمل فئات أوسع مثل:

المشروعات الفردية: مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة (EURL) وشركات التضامن (SNC)، والتي تشير الإحصائيات إلى أن نسبة تعثرها أقل بكثير من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية

[1] المادة 23 فقرة 5 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمحاسبة.

[2] أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 224

المحدودة، إذ تصل إلى 6% فقط مقارنة بـ 94% في الفئات الأخيرة[1]. كما كشفت الدراسات وجود علاقة عكسية بين معدل التعثر وحجم المشروع، فالمشروعات الصغيرة أكثر هشاشة، خصوصًا تلك العاملة في قطاع الخدمات.

أولا: الحرفيون

شملهم المشرع الفرنسي في إصلاحاته لسنة 1985، ثم أعاد التأكيد على ذلك في الأمر 1345-2008، حيث وسّع نطاق تطبيق الإجراءات الجماعية لتشمل "كل شخص يمارس نشاطًا حرفيًا" بناءً على المادة L121-1 من القانون التجاري الفرنسي. هذا التعديل جاء لتصحيح القصور الذي خلفه نص 2005، والذي كان يقصر الإجراءات على الأشخاص المسجلين بدليل الحرف فقط، مما تسبب في استبعاد فئة واسعة من الممارسين الفعليين للمهن الحرفية[2].

ثانيا المزارعون:

لم تكن هذه الفئة مشمولة في الإصلاحات التشريعية لسنتي 1984 و1985، إلا أن تطور النشاط الفلاحي واعتماد الفلاحين على التمويل البنكي أدى إلى ضرورة إدراجهم ضمن الفئات الخاضعة للإجراءات الجماعية. وقد نصت المادة L620-2 من القانون الفرنسي على إخضاع كل من يمارس نشاطًا تجاريًا، حرفيًا، أو زراعيًا، لهذه الإجراءات.

وبالعودة إلى الشخص الطبيعي الممارس لنشاط تجاري، تنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه ملزم، في حالة التوقف عن الدفع، بتقديم تصريح في غضون خمسة عشر يومًا لفتح إجراءات التسوية أو الإفلاس، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ويُعد التاجر – وفقًا لتعريف القانون – من يمارس نشاطًا تجاريًا كمهنة معتادة.

في الأصل، كان الإفلاس يُنظر إليه كإجراء عقابي يطال التاجر المتوقف عن الوفاء بالتزاماته، غير أن المقاربة الحديثة تغيّرت، لتصبح أكثر مرونة وتهدف إلى استباق الأزمات عبر أدوات وقائية. فالمادة L611-2 من القانون التجاري الفرنسي تنص على أنه في حال أظهرت أي وثيقة أو إجراء أن المشروع

[1] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 2.

[2] منصف الكشو، مرجع سابق، ص 123

يواجه صعوبات تهدد استمرارية نشاطه، يمكن لرئيس المحكمة التجارية استدعاء القائمين عليه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجاوز الأزمة. وفي حال استفحال الوضع، يتم اللجوء إلى الإجراءات القضائية المتمثلة في الإنقاذ (L620-2)، التسوية القضائية (L631-2)، أو التصفية القضائية (L640-2)، والتي تنطبق على "كل من يمارس نشاطًا تجاريًا..."[1].

من الضروري الإشارة إلى أن تطبيق الإجراءات الجماعية على المزارعين يخضع لخصوصيات تتماشى مع طبيعة النشاط الزراعي، أبرزها أن الجهة القضائية المختصة ليست المحكمة التجارية بل محكمة القضايا الكبرى، نظراً لأن النشاط الزراعي لا يُصنف كنشاط تجاري بل ذو طابع مدني. كما أن افتتاح هذه الإجراءات لا يتم بناءً على طلب أحد الدائنين إلا بعد استنفاد محاولة التسوية الودية، وذلك تطبيقًا لما تفرضه القواعد الخاصة المنظمة لهذا القطاع[2].

وفي سياق متصل، وبالنظر للنمو الملحوظ في النشاط الزراعي بالجزائر في السنوات الأخيرة، لاسيما بعد ضخ مبالغ مالية ضخمة من خلال برامج الدعم، فإنه من المفيد أن يحذو المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي من خلال تمديد العمل بنظام الإفلاس ليشمل فئة المزارعين، لا سيما في الحالات التي يعتمد فيها نشاطهم على المضاربة أو التمويل البنكي، بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية لرؤوس الأموال المستثمرة في الزراعة، والتي لا تقل عن تلك الموظفة في القطاعين الصناعي والتجاري[3].

ومن هذا المنطلق، لا بد من تعزيز الاهتمام بهذه الفئة. فعلى الرغم من أن المزارعين يحصلون على بطاقة حرفية بعد تسجيلهم في غرف الفلاحة، إلا أن التعقيدات البيروقراطية حالت دون استفادتهم من المزايا المترتبة عنها. لذلك، يُستحسن تفعيل هذه البطاقة وتنظيم وضعية المزارعين بشكل أكثر فعالية، وإدماجهم في نطاق تطبيق الإجراءات الجماعية، خاصة وأن العديد منهم لم يعد يكتفي بالاستغلال الفلاحي التقليدي، بل يقوم باستثمارات ضخمة بحثًا عن الربح، وغالبًا ما يتجاوز رقم أعماله رقم أعمال بعض التجار. وبالتالي، من غير المنطقي أن يستفيد التاجر من حماية هذه الإجراءات بينما يُحرم منها المزارع.

ثالثا أصحاب المهن الحرة:

[1] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 89.

[2] منصف الكشو، مرجع سابق، ص 111

[3] محمد لفروجي، مرجع سابق، ص 21

تشمل هذه الفئة الأطباء، المحامين، الموثقين وغيرهم من ذوي الأنشطة المهنية المستقلة. وقد نص المشرع الفرنسي على إمكانية إخضاع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا مستقلًا لإجراءات الإنقاذ، وذلك بموجب إصلاح 2005، حسب ما جاء في المواد L.620-2 وL.631-2 وL.640-2 من القانون التجاري الفرنسي[1].

ويُعد هذا التوجه صائبًا من المشرع، إذ من غير المنطقي منح امتيازات الإجراءات الجماعية للمزارعين والحرفيين واستثناء أصحاب المهن الحرة، رغم أن كلا الفئتين تلجأ إلى القروض البنكية وتُجري عمليات ائتمانية لتمويل نشاطها[2].

ونظرًا لخصوصية المهن الحرة، فإن تطبيق هذه الإجراءات يستوجب احترام مبدأين أساسيين:

- ضرورة الحفاظ على السر المهني؛
- الالتزام بالقواعد التأديبية المنظمة لكل مهنة.

وذلك بما ينسجم مع الفلسفة التي تقوم على الحوار بين المدين والدائن بهدف الوصول إلى حلول توافقية تقلل من تدخل القضاء، وهي فكرة تتلاءم مع طبيعة هذه الأنشطة.

– الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص نص المشرع الجزائري في المادة 215 من القانون التجاري على إمكانية إخضاع الأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص لإجراءات الإفلاس[2]. فإذا كانت الشركات التجارية لا تثير أي لبس في هذا الإطار بحكم تمتعها بالصفة التجارية طبقًا للمادة 544 من نفس القانون، فإن التساؤل يُثار عندما يتعلق الأمر بالشركات المدنية والتعاونيات:

رابعا– الشركات المدنية:

وهي تلك التي تنصب أنشطتها على مواضيع ذات طابع مدني كالرعي أو التربية الحيوانية، ولا تُعد تجارية بطبيعتها، بل يتم تحديد طبيعة نشاطها وفقًا لما يُنص عليه في عقد تأسيسها[3]. وبما أن الشركات المدنية لا تكتسب الصفة التجارية، فالأصل أنها لا تُخضع لإجراءات الإفلاس، بل لنظام الإعسار المدني. لكن المشرع ألحقها بإجراءات الإفلاس عبر المادة 215، وهو خروج عن القاعدة، وكان من الأفضل لو

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 23

[2] زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 64

أُضيف شرط "إذا كانت تهدف إلى تحقيق الربح"، وهو ما ينسجم مع نظرية المضاربة التي تربط النشاط التجاري بتحقيق الربح.

خامسا – التعاونيات:

تُعد التعاونيات من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وتُصنّف في الغالب ضمن الشركات المدنية، كما ورد في تعريف التعاونية الحرفية بموجب الأمر 01-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الذي تنص مادته 13 على أن "تعاونية الصناعات التقليدية والحرف شركة مدنية يكونها أشخاص، ولها رأسمال غير قار، وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعًا بصفة الحرفي حسب مفهوم هذا الأمر"[1].

وبما أنها شركات مدنية، فإن الأصل فيها عدم الخضوع للإفلاس، غير أن تنوع أنشطتها قد يُدخلها في خانة الأعمال التجارية، الأمر الذي يجعلها مشمولة بإجراءات الإفلاس. وعلى نفس المنوال، أخضع المشرع الفرنسي الأشخاص المعنويين للإجراءات الجماعية، وفقًا للمواد L.620-2 وL.631-2 وL.640-2 من ق.ت.ف.

وتُعد الآليات القضائية لتسوية تعثر الشركات من الأدوات القانونية المركزية التي تهدف إلى معالجة الأزمة في إطار منظم، يضمن إما إعادة هيكلة المؤسسة المتعثرة أو تصفيتها وفقًا لضوابط محددة. ويختلف تدخل القضاء باختلاف درجة التعثر، إذ قد يقتصر على تعيين خبير أو فتح.

[1] زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 64

الفصـــل الثـــاني

التسوية القضائية و الصلح كآليتين لتسوية تعثر الشركة التجارية

الفصل الثاني: التسوية القضائية والصلح كآليتين لتسوية تعثر الشركات التجارية

يُعالج هذا الفصل أهم الآليات القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري لتجاوز وضعيات التعثر، متمثلة في التسوية القضائية والصلح القضائي، باعتبارهما أدوات لحماية الشركات المتعثرة وضمان استمراريتها.

المبحث الاول: التسوية القضائية كآلية لتسوية تعثر الشركات التجارية

إيتناول هذا المبحث مفهوم التسوية القضائية كإجراء قانوني ووقائي يهدف إلى معالجة تعثر الشركات خارج إطار الإفلاس، من خلال شروط محددة وآثار قانونية واضحة.

المطلب الاول: مفهوم التسوية القضائية

يعرض هذا المطلب الإطار النظري للتسوية القضائية من حيث تعريفها والشروط القانونية الواجبة لتطبيقها.

الفرع الاول: تعريف التسوية القضائية

أولا : تعريف لغة:

تتألف التسوية القضائية من لفظين " تسوية " "قضائية" ، فالتسوية من الفعل (سوى) بمعنى عدل ووسط فيما بين الأمور، ويقال سويت الشيء تسوية فأستوي و قسم الشيء بينها وبالتسوية و رجل سوي الخلق أي مستوي و مستقيم واستوي من اعوجاج، و أستوي على ظهر دابته أي استقر.[1].

ولذلك نرى أن التسوية في اللغة العربية تعني الاستقامة والاعتدال، أو تقويم الشيء و تعديله ليصبح معتدلا مستقيما.

[1] ابتسام القرارم ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، العصر الكتاب الجزائر 1998، ص 238.

أما كلمة " القضائية " فهي صفة للتسوية، و هي من الفعل قضى و يقال(..... قضى يقضي قضاء اي حكم، و منه قول الله تعالى:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾[1]. و قوله أيضا: ﴿ **وَ قَضَيْنَا إِلَيْهِ ذلك الأمر**﴾[2]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك [3]

ويتبين أن معنى كلمة القضاء لغتاً الحكم، و الجهة التي تقضي هي الجهة القضائية أي مقصود بها اللجوء إلى القضاء لإجراء هذه التسوية.

ثانيا : تعريف التسوية القضائية فقها:

عرفها بعض الفقهاء على أنها إجراء يطبق على المدين الذي هو في حالة توقف عن الدفع سواء كان تاجرا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، وذلك قصد تسديد ديونه[4]، كما عرفت التسوية القضائية بأنها اجراء يتخذ لصالح التاجر حسن النية، على أن لا يكون قد ارتكب خطأ جسيما وبالتالي يحتفظ هذا المدين بإدارة أمواله بمساعدة وكلاء التفليسة للحصول على صلح بينه وبين دائنيه ويعطى على اثره تأجيلا في الدفع عند موافقة دائنيه، كما يمكن أن يكون الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس[5].

أما في نظر الدكتور راشد راشد فيرى بأن نظام التسوية القضائية يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى لو لم يكن تاجرا على رأس أعماله، بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي [6].

[1] سورة الإسراء ، الآية 23.

[2] سورة الحجر، الآية 66..

[3] محمد بن أبي بكر، عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، لبنان 1988 – ص 226.

[4] إبراهيم شيهية ، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة 2012–2013 ص5.

[5] المرجع نفسه ص 5.

[6] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ص 217.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف شام ومفصل للتسوية القضائية على أنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون التجاري الجزائري، حيث يستفيد منها التاجر المدين والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المتوقف عن الدفع نظرا لظروف قاهرة وبالتالي يعد التاجر حسن النية الذي لم يتعمد الإساءة لدائنيه، وأن يدلي بإقرار في حالة توقفه عن الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع[1].

ثالثا : تعريف التسوية القضائية قانوناً:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً واضحاً لنظام التسوية القضائية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى هذا النظام في المادة 215 من ق. ت. ج التي تنص على أنه: « يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس »[2].

من خلال هذا النص، نستخلص أن التسوية القضائية إجراء وقائي يتقرر لصالح التجار والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وذلك في حالة التوقف عن الدفع، شريطة تقديم إقرار في المدة المحددة قانوناً من أجل مباشرة الإجراءات المتعلقة بها.

وبما أن المشرع لم يضع تعريفاً للتسوية القضائية، وترك الأمر لشراح القانون، أدى ذلك إلى اجتهادهم في هذه المسألة؛ فتعددت التعاريف التي قدموها:

فهناك فريق يعرف التسوية القضائية على أنها إجراء مقرر للتاجر المتوقف

[1] بن حداد روفيدة ، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية فيالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016-2015، ص 10.

[2] أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر ج ج عدد 101 مؤرخ في 12/191975/، معدل ومتمم.

عن الدفع ويكون مشروعه قابلاً للاستمرار فيه عن طريق إبرام الصلح مع دائنيه[1].

وهناك من يعرف التسوية القضائية بأنها عبارة عن إجراء وقائي يطبق على التاجر حسن النية للحفاظ على استمرارية إدارة أعماله التجارية، وذلك بالصلح بينه وبين دائنيه عن طريق منحه مهلة للوفاء بديونه أو عن طريق التنازل عن جزء من موجودات المدين.

وفي تعريف آخر للتسوية القضائية هي نظام يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى لو لم يكن تاجراً على رأس أعماله، بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي[2].

ومن خلال ما سبق من التعاريف يمكن استخلاص تعريف عام للتسوية القضائية، والقول بأنها عبارة عن إجراءات نص عليها القانون التجاري، حيث تطبق على التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه لظروف قاهرة، بشرط أن يكون حسن النية؛ أي لم يرتكب خطأ جسيماً ولم يتعمد الإساءة لدائنيه؛ لكي يستفيد من التسوية القضائية لغرض استمرارية مزاولة أعماله التجارية، وذلك بالصلح مع دائنيه، ويكون سواء شخصاً طبيعيًا تاجراً أو شخصاً معنويا خاضعاً للقانون الخاص، فقط عليه أن يدلي بإقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع[3].

الفرع الثاني : تمييز التسوية القضائية عن التسوية الودية

التسوية الودية اتفاق بين المدين المفلس ودائنيه ويشترط أن يوافق عليه الدائنون بالإجماع، وهذا الاتفاق يعتبر عقدا يخضع لأحكام العقود في القانون المدني[4]، وبالتالي قبل الفسخ إذا لم يوفي أحد الطرفين بتنفيذ

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1997، ص 506.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 217.

[3] وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 12.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 70.

التزاماته، وكذلك يترتب عليه أن يكون لكل دائن إذا لم يقم المدين بدفع دينه فله أن يرفع عليه الدعاوى الفردية تطبيقا لأحكام القانون المدني .

وحتى تنتج التسوية الودية أثرها يجب أن تتم بين جميع الدائنين قبل شهر إفلاس المدين وإذا تمت التسوية الودية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين وقبل أن يحوز الحكم قوة الشيءالمقضي فيه فيحق للمدين التمسك بهذه التسوية عند النظر في طعن حكم الإفلاس أمام محكمة الاستئناف ويعتبر سببا لإلغاء حكم شهر الإفلاس والتسوية الودية إذا هي تسوية ذات إجراءات مبسطة تهدف إلى إنقاذ المدين بتسوية رضائية بينه وبين دائنه، وتتم التسوية الودية وفقا لأسس وإجراءات معينة.

ومنه فالتسوية القضائية تلتقي مع التسوية الودية في إمكانية انعقادها قبل الحكم بشهر الإفلاس وكلاهما يجنيان المدين شهر إفلاسه ولكن التسوية القضائية نظمها القانون التجاري في حين لم تنظم التسوية الودية بالقانون التجاري بل بالقانون المدني، كما تختلفان في كون التسوية الودية تتم قبل التوقف عن الدفع بينما التسوية القضائية تتم بعد التوقف عن الدفع[1].

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية و الشكلية لتسوية القضائية

"لكي تكون التسوية القضائية صحيحة ومنتجة لآثارها، أوجب المشرع توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية."

اولا: الشروط الموضوعية للتسوية القضائية

تتمثل الشروط الموضوعية في صفة التاجر، حسن نية التاجر وسوء حظه، التوقف عن الدفع:

1: صفة التاجر

[1] ابراهيم شيهية، مرجع سابق، ص 25.

لكي تنعقد التسوية القضائية لابد أن يكون المدين تاجرا، فالتسوية القضائية نظام يطبق أصلا على التجار، أفراد أو شركات غير أنه يمكن أن يطبق على غير التجار فيطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص. وفي هذا الصدد نميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي[1].

1.1. الشخص الطبيعي

لكي تتحقق الصفة التجارية في الشخص الطبيعي يجب أن يتحقق مجموعة من الشروط الأساسية التي يتضمنها القانون التجاري، كالقيام بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف ومزاولة التجارة باسم لحساب التاجر مع ضرورة اكتساب الأهلية التجارية القانونية، وهذا ما سنحاول عرضه.

أ- **القيام بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف:** لقد أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى القانون التجاري على أن التاجر هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة[2]، وهنا قصد بالاحتراف توجيه النشاط إلى القيام بأعمال تجارية على وجه الانتظام وبصفة معتادة ويتخذها كوسيلة لاكتساب رزقه. أما الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة فعلى الرغم من المنع المفروض عليهم بمقتضى القوانين إلا أن الحظر الذي فرض عليهم لا يمنعهم من اكتساب صفة التاجر وإن كان قد يعرضهم لعقوبات تأديبية[3].

ب الأهلية التجارية: يكون الشخص أهلا لممارسة التجارة وفقا لنص المادة 40 قانون تجاري جزائري إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة، كما وأجازت المادة 5 من ق.ت. ج للقاصر المرشد الذي حصل على اذن من طرف الأب أو الأم أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة. أما المرأة فمثلها مثل الرجل بالنسبة لقواعد الأهلية، أما بالنسبة للتاجر المعتزل أو المتوفى فطبقا لنص المادتين(220 و 219 ق. ت. ج) فإنه يمكن

[1] براهيم شيهية، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012-2013، ص 27.

[2] زوبيدة ترافت ، سلوى طايبي، الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية 2016-2017، ص 8.

[3] مصطفى كمال طه علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001ص 317.

إخضاع التاجر المعتزل التجارة الإجراءات التسوية القضائية شرط أن يكون متوقفا عن الدفع، ويتم طلب التسوية القضائية في خلال السنة الموالية لشطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد، وهذا طبقا للمادة(220 ق.ت. ج)، أما التاجر المتوفي فحسب نص (المادة 219 ق.ت. ج) أنه يعتبر فتح إجراءات التسوية له بشرط أن يثبت توقفه عن الدفع قبل وفاته وأن يقدم طلبات من أطراف أحد الورثة أو من طرف أحد الورثة خلال سنة ابتداء من تاريخ الوفاة[1].

ج- مزاولة التجارة باسم التاجر ولحسابه: لا يكفي لاكتساب صفة التاجر مجرد القيام بأعمال تجارية، بل يجب أن يقوم بهذا العمل على وجه الاستقلال، ويعني هذا أن يمارس الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الشخصي وذلك واضح في نص المادة 7 من ق.ت. ج والتي تنص على أنه لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجرا الا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا، وبناء على ذلك إذا باشر الشخص التجارة باسم ولحساب الغير لا يعد تاجرا، حيث استقر الفقه والقضاء على ثبوت صفة التاجر للشخص المستتر والشخص الظاهر، والتاجر الذي يمارس نشاطه باسم مستعار[2]، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون (04-08) المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وجوب خضوع التاجر الإجراءات الشهر القانونية لإعلام الغير بحالة الشخص التاجر الذي يتعاملون معه.[3]

[1] بن حداد روفيدة، حمادي حورية، مرجع سابق، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

[3] القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، ج ر ج ج (ع52)، المؤرخة في18 2004.

1.2الشخص المعنوي

يكتسب الشخص المعنوي كذلك الصفة التجارية شأنه شأن الشخص الطبيعي عند مزاولته النشاط التجاري واتخاذ العمل التجاري كمهنة له وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري كما نصت المادة (544 ق. ت. ج) على أنه يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها[1] .

أ- **الشركات التجارية:** تنقسم الشركات التجارية بدورها إلى شركات أشخاص وشركات أموال فبالنسبة لشركات الأشخاص فهي تتكون من عدد محدود من الشركاء وتقوم على الاعتبار الشخصي، وهي شركة التضامن والتوصية حيث تكون مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة[2]، فهذه الشركات التي تتمتع بالصفة التجارية هي شركات تخضع لنظام التسوية القضائية في حال توقفها عن الدفع. أما بالنسبة لشركة المحاصة فلا يجوز شهر إفلاسه لانعدام شخصيتها المعنوية، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك الذي قام بالأعمال التجارية باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم[3].

أما شركات الأموال فهي تكمن في شركات المساهمة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، ويتكون رأس مالها من أسهم مالية وغالبا ما تتكون من عدة شركاء وتكتسب صفة التاجر وبالتالي يجوز شهر إفلاسها واستفادتها من التسوية القضائية في حالة توقفها عن الدفع والأصل أنه لا يجوز شهر إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر لأن مسؤوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها إلا أنه كاستثناء يستتبع إفلاس هذه الشركات إفلاس المديرين فيها والمسيرين لأنهم يعتبرون هم السبب الذي أدى

[1] الأمر رقم 75-9 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الجزائري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادر في 19 سبتمبر 1995.

[2] روفيدة بن حداد وحورية حمادي، مرجع سابق، ص 43.

[3] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط2، 2013.ص 30.

إلى إفلاس تلك الشركات وذلك بتقصيرهم أو تدليسهم وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 224 قانون تجاري جزائري [1].

ب الشركات المدنية: من خلال نص المادة 439 فقرة 1 من القانون المدني أن الشركة المدنية تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، وعليه وباعتبار أن الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لنظام الافلاس والتسوية القضائية لاسيما إذا اتخذت شكل شركة تجارية، وبالتالي إذا قامت بأعمال تجارية ثم توقفت عن دفع ديونها فإنه يجوز شهر إفلاسها[2].

2:حسن نية التاجر وسوء حظه.

قد يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب اعماله التجارية لأسباب خارجة عن إرادته، فيصبح مهددا بالإفلاس وما يترتب عليه من نتائج تناله في ماله وفي شخصه لذا مهد له المشرع الطريق لتفادي اشهار افلاسة والاستمرار في تجارته عن طرق الصلح الواقي من الافلاس، متى كان حسن النية لا يزال يتمتع بثقة الأوساط التجارية، لأن الصلح الواقي ميزة ينبغي أن لا تمنع إلا للتاجر الصادق الأمين. وحسن النية وفقا لأحكام القضاء تعني أن يكون التاجر صادقا أمينا في تعامله وعدم القيام بأفعال لا تتفق وقواعد الأمانة والنزاهة والشرف في التجارة، أما سوء الحظ فهو أن يكون توقف المدين عن دفع ديونه راجع إلى أسباب لا دخل للمدين فيها ولم يكن في استطاعته توقعها وتجنبها[3].

3 : التوقف عن الدفع

إن التوقف عن الدفع يلعب دورا هاما في إجراءات التسوية القضائية، لهذا فالتوقف عن الدفع يقوم على شرطين هما: الشرط الأول يتعلق بحالة الشخص، أما الشرط الثاني يتعلق بالوضعية المالية للشركة، ولحصول

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 4، دون مكان نشر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004. ص 225.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 31.

[3] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الواي دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2003 عمان ص 329328 .

التاجر على التسوية القضائية قبل صدور حكم شهر إفلاسه يجب النظر إلى مدى توفر الشروط اللازمة المقررة لقبول التسوية القضائية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون طالب الصلح تاجرا ملتزما بجميع الالتزامات التي نص عليها قانون السجل التجاري وممسكا للدفاتر التجارية بطريقة منتظمة وأن يكون قد مارس التجارة مدة سنتين على الأقل قبل توقفه عن الدفع.
- أن يكون حسن النية سيء الحظ في اضطراب أعماله التجارية مما أدى إلى التوقف عن الدفع. أن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال خمسة عشر يوما التالية للتوقف عن الدفع[1].

ثانيا: الشروط الشكلية لتسوية القضائية

المقصود بالشروط الشكلية الإجراءات التي تتبع عند طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وهذه الإجراءات تتم تحت اشراف السلطة القضائية ، وتتم هذه الإجراءات على مرحلتين تبدأ الأولى بتقديم طلب التسوية القضائية وتنتهي بصدور الأمر بافتتاحالإجراءات، وتبدأ الثانية من هذا الأمر وتنتهي بتصديق المحكمة على الصلح، وقد راعى المشرع في هذه الإجراءات السرعة والتبسيط والاقتصاد في النفقات مع توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الدائنين والمدين معا[2].

1 : تقديم التسوية القضائية ومضمونحكمه

1-1--تقديم طلب التسوية القضائية:

إن المشرع الجزائري قد منح الحق في تقديم طلب التسوية القضائية لكل من الدائن والمدين والمحكمة وهذا ما يتضح من خلال المادة 215 قانون تجاري جزائري والمادة 216 منه وإذا كان المدين شركة تجارية أو مدنية فلها أيضا أن تطلب الصلح الواقي بنفس الشروط المقررة للتاجر الفرد، بحيث يجب أن يشمل الطلب على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت الشركة تضامن أو شركة التوصية،

[1] روفيدة بن حداد، حورية حمادي، مرجع سابق، ص 45-46.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق ، ص 330.

وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الإدارة إذا كانت شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية ولا يجوز منح الصلح للشركة وهي في طور التصفية[1].

كما يقدم الطلب كذلك من طرف الدائنين قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية فكل دائن له الحق في إقامة الدعوى سواء كان دينه مدنيا أو تجاريا، وذلك ما نصت عليه المادة 216 قانون تجاري جزائري، وهنا المشرع تدارك الخطأ الذي وقع فيه عندما قام بترجمة النص الفرنسي إلى النص العربي فيما يخص المادة 216 قانون تجاري جزائري

التي كانت تنص في النص القديم على أنه يمكن افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، وبعد تعديله لهذ المادة بموجب المرسوم التشريعي 08 93 الذي أصبح ينص[2] على أنه يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور أي تم استبدال كلمة المدين بالدائن.

كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها افتتاح التسوية القضائية وذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا وفقا لنص المادة 216 فقرة 2 قانون تجاري جزائري إذ تنص على أنه: ويمكن للمحكمة أن تسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونيا".

فهذا النص مخالف للقواعد العامة التي تقضي بأن المحكمة لا تحكم بشيء لم يطلب منها ولذا كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة مع ذلك فيعتبر هذا الحق بمثابة وسيلة الحماية مصالح الدائنين الغائبين أو اللذين منعتهم ظروفهم تقديم الطلب بشرط أن يبقى هذا الحق إجراء استثنائي يكون مبررا لظروف خاصة.[3]

[1] المرجع نفسه ، ص 331.

[2] المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم بموجب الأمر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] راشد راشد، مرجع سابق ، ص 240.

1-2-مضمون حكم التسوية القضائية:

يجب أن يتضمن حكم التسوية القضائية بيانات وشروط هامة منها ما تم ذكره سابقا من وجوب توافر صفة التاجر أو الخضوع للقانون الخاص بالنسبة للشخص المعنوي، والتوقف عن الدفع، ومنها مالم يتم ذكره والتي تتمثل أساسا في:

تعيين الوكيل المتصرف القضائي لمساعدة المدين المستفيد من التسوية القضائية مع الإشارة أن هذه المساعدة إجبارية، كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول وضعية المدين الظاهرة ويقوم بتحصيل ديون المدين وبيع منقولاته وعقاراته، كما يرفع الدعاوى ويتصالح ويجري التحكيم، ويعاون في استغلال المؤسسة إذا ما سمع بذلك[1].

- تكليف القاضي المنتدب للتفليسة لدى المحكمة لمراقبة أعمال وإدارة التسوية القضائية، حيث يعين خلال بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراحرئيس المحكمة[2].
- تسجيل الحكم الصادر بالتسوية القضائية في السجل التجاري، وإعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة مع نشر ملخص في التسوية الرسمية للإعلانات القانونية أمام مقر المحكمة[3].

الفرع الرابع: الاختصاص الاقليمي.والنوعي

أوجب المشرّع الجزائري على كل من يرغب في فتح إجراءات التسوية القضائية اللجوء إلى المحكمة المختصة نوعيًا ومحليًا، وذلك نظرًا للطابع الحمائي لإجراءات التسوية وارتباطها المباشر بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل الاختصاص القضائي فيها من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة إثارته تلقائيًا.

[1] راشد راشد ، مرجع سابق، ص 249.

[2] راجع المادة 235 من الأمر 1975 المتضمن التقيين التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] راجع المادة 228 من الأمر 1975 المتضمن التقيين التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

أولاً: الاختصاص النوعي

بالرجوع إلى المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب الأمر رقم 22-13 المؤرخ في 17 جويلية 2022، نجد أن المشرّع قد أسند صراحةً الاختصاص النوعي في منازعات التسوية القضائية والإفلاس إلى المحاكم التجارية المتخصصة، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه: – التسوية القضائية والإفلاس[1]

وبموجب هذا التعديل، أصبح الاختصاص في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية منوطًا بمحكمة ذات طابع متخصص، بدلًا من الأقسام التجارية التابعة للمحاكم العادية، وهو ما يعكس إرادة المشرّع في إضفاء طابع الاحترافية والفعالية على معالجة منازعات ذات طابع اقتصادي وتجاري معقد.وقد تم إنشاء هذه المحاكم تدريجيًا في المدن الكبرى التي تعرف كثافة في النشاط التجاري، مثل الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وذلك بهدف تركيز الكفاءة القضائي [2]وتتكوّن المحكمة التجارية المتخصصة، حسب المادة 536 مكرر 2، من قاضٍ رئيس يعاونه أربعة مساعدين ذوي خبرة في المسائل التجارية، يعيّنون وفقًا لشروط تنظيمية، ويكون لهم رأي تداولي، مما يعزز الطابع المهني للفصل في القضايا ذات الصلة [3].

ثانيًا: الاختصاص المحلي:

أما فيما يخص الاختصاص المحلي، فيُحدد وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 37 التي تنص على أن:

"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه..."[4]وعليه، فإن المحكمة المختصة محليًا لفتح إجراءات التسوية القضائية هي المحكمة التي يقع في دائرة

1 المادة 536 مكرر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بالأمر رقم 13-22 المؤرخ في 17 جويلية2022 ، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة.2022

2 نفس المرجع، المادة 536 مكرر.

3 المادة 536 مكرر2 ، المرجع نفسه.

4 المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، الجريدة الرسمية رقم 21لسنة2008

اختصاصها موطن المدين، والمقصود بالموطن هنا، حسب المادة 37 من القانون المدني، هو مكان الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية بالنسبة للتاجر، أو المركز الرئيسي للنشاط بالنسبة لغير التاجركما نصّت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص الإقليمي في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، وكذلك منازعات الشركاء، يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو المقر الاجتماعي للشركة[5]، وهو ما يؤكد الطابع الخاص لهذا النوع من القضايا، وعدم جواز الاتفاق على مخالفته.

المطلب الثاني: آثار وانقضاءالتسوية القضائية

يركّز هذا المطلب على النتائج القانونية المترتبة على فتح التسوية القضائية، إضافة إلى الحالات التي تؤدي إلى انقضائها.

الفرع الاول: آثار التسوية القضائية

يترتب على المصادقة النهائية على مخطط التسوية القضائية مجموعة من الآثار القانونية التي تمس أطراف الخصومة والغير.

اولا: آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح

حدد المشرع التجاري آثار الحكم بقبول المدين في الصلح وتكون وقتية تزول بالتصديق على الصلح أو رفضه لتحل محلها في مزاولة وإدارة أمواله مع بقاء ديونه بالآجال المحددة لها واستمرار فوائدها.

1. استمرار المدين في إدارة أمواله

إن التسوية القضائية لا تؤدي إلى غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها عند صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح، ليس نفس الشأن في الإفلاس الذي يمنعالمدين المفلس من التصرف في أمواله،

فالمشرع[1] في هذه القاعدة أراد أن ينقذ المدين المفلس من صرامة وشدة قساوة نظام الإفلاس، وهو غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ليشجعه على طلب الصلح الواقي .[2]

حيث تنص المادة 277 فقرة 1 قانون تجاري جزائري على أنه: يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسة التجارية والصناعية[3] . و يفهم من خلال هذه المادة أن المدين التاجر الذي استفاد من التسوية القضائية يكون له الحق في الاستمرار في نشاطه التجاري حيث يقوم بكل الأعمال والتصرفات التي تتطلبها أعماله التجارية تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي.

لم يتدخل المشرع الجزائري في تحديد وتنظيم شروط استمرارية تجارة المدين المستفيد من التسوية القضائية سوى طلب إذن من المحكمة وفي هذه الحالة يكون المدين مقيدا فيما يخص إدارة أمواله والتصرف فيها لأنه يكون خاضعا لرقابة الوكيل المتصرف القضائي، كما أضاف المشرع التجاري الجزائري بأن الحكم بالتسوية القضائية يؤدي إلى ترتيب رهن عقاري بحكم القانون لصالح جماعة الدائنين وعلى أموال المدين الحاضرة أو المستقبلية على خلاف المشرع المصري الذي اشترط ضمان عيني أو شخصي لتنفيذ شروط الصلح أي منح الخيار المسألة تحديد شروط استمرارية تجارة المدين المفلس على عكس المشرع الجزائري الذي أقر أن تترتب بقوة القانون.[4]

[1] ترافت زوبيدة وطاييبي سلوى الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري ،) مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون الأعمال الاقتصادي، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2016-2017 ص 52

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء 3 في أحكام الافلاس والصلح الواقي (دراسة مقارنة ، الطبعة 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2003 ص 336 337.

[3] الأمر رقم 5975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] إبراهيم شيهية ، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة 2012-2013 ص 46.

2. وقف الدعاوى والإجراءات التنفيذية

من أجل ترتيب حكم التسوية القضائية قرر المشرع وقف جميع الدعاوي والإجراءات التنفيذية والفردية الموجهة ضد المدين والهدف من تقرير هذه القاعدة هو عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وكذلك تسهيل إجراءات الصلح والسعي من أجل حماية المدين من الاضطرابات التي تجعل الاستمرارية في تجارته دون جدوى[1]، فالمشرع لم يكتفي فقط لتحقيق المساواة بين الدائنين بوقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الفردية وإنما قرر كذلك عدم الاحتجاج على الدائنين باكتساب الرهون وحقوق الامتياز التي تقرر على أموال المدين إذ نفذ بعد إصدار الأمر بافتتاح إجراءات الصلح.

3. سقوط أجال الديون

يرتب المشرع التجاري على صدور الحكم بشهر الإفلاس سقوط الديون ووقف سريانها، وهذا من أجل تحديد أصول وخصوم التفليسة . أما الصلح الواقي فهو مغاير لحكم شهر الإفلاس، إذ نجد أن الصلح بما يحتويه من مضامين وأهداف تصب في صالح المدين وتجارته يهدف إلى تمكين التاجر طالب الصلح من استعادة اسمه ونشاطه التجاري وكذا سمعته في السوق لكن بالنظر إلى ما تطرق إليه المشرع التجاري الجزائري في هذا الشأن فقد نص على أن سقوط أجال الديون يؤدي إلى جعل الديون الغير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين، وقد تكون الحجة في ذلك هو اشتراك جميع الدائنين في عقد الصلح[2].

تقضي القواعد العامة بأن يلزم المدين بالوفاء مالم يحن أجال ديونه[3]، ولا يمكن للدائن مطالبة مدينه بحق لم يحن أجله بعد، وهذا ما جاء به القانون المدني الجزائري في نص المادة 145 قانون مدني جزائري، وباستقراء

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق ، ص 339.

[2] المادة 246 فقرة 1 من الأمر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الأجال هنا ثلاث لجال:

أجال قانونية وهي : الآجال التي يقررها القانون بسبب ظروف اقتصادية طارئة، على أثر حرب أو أزمة اقتصادية.

أما أجال الاتفاقية فهي توليد اتفاق الطرفين.

أما الأجال القضائية فهي : الأجال التي تمنحها المحكمة للمدين إذا رأت مبررا لذلك..

[3] ترافت زوبيدة وطايبي سلوى، مرجع سابق ، ص 70.

المادة 319 فقرة 3 قانون تجاري جزائري التي تنص على أنه :" ويؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التنازل بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه بحيث تسقط جميع الديون دون تفرقة إذا ما كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز أو باختصاص فهؤلاء جميعا لهم الضمانات التيتمكنهم من الحصول على حقوقهم كاملة فهم مختلفون في مراكزهم على الدائنين العادين في جماعة الدائنين ولا مصلحة لهم من وقوع الصلح أو عدمه، فإذا دخلوا الصلح اعتبروا متنازلين عن هذه الضمانات وأصبحوا دائنين عاديين بقوة القانون، أما إذا سجلت رهون حيازية أو امتيازات بعد صدور حكم الصلح فلا يصح التمسك بها قبل جماعة الدائنين وهذا ما جاءت به المادة 251 فقرة 1 قانون تجاري جزائري لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بالرهون الحيازية والامتيازات التي سجلت بعد صدور الحكم الذي قضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس"[1].

ثانيا: آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح

بما أن الصلح الواقي الذي يعرف بالتسوية القضائية التي يستفيد منها التاجر حسن النية سيء الحظ حيث يعقد الصلح بين المدين والدائنين من أجل التوصل إلى تفادي شهر إفلاسه فبالتالي لتطبيق ما قرره المشرع الجزائري من شروط ومتطلبات للتصديق على هذا الصلح، يترتب عليه أثار في غاية الأهمية على كل من المدين والدائنين حيث تزول القيود الواردة على تصرفات المدين ويسترجع حرية التصرف في كما يصير للدائنين الحق في مطالبة المدين بديونهم ، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى أثار التسوية القضائية بالنسبة للمدين أولا، وأثار التسوية القضائية بالنسبة للدائنين ثانيا.

1. آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح بالنسبة للمدين

متى أصدرت المحكمة قرارها بالمصادقة على الصلح فإن هذا الإجراء يعتبر إذن من قبل المحكمة تقر فيه بزوال شهر الإفلاس بالإضافة إلى زوال الآثار السابقة التي تترتب على الأمر بافتتاح إجراءات الصلح التي تحتوي على قيود جمة قد تؤثر على المدين والغير في قيامهم بمختلف التصرفات عند مزاولتهم النشاط التجاري، لذلك يستوجب عليهم ضرورة احترام و الالتزام بأحكام ومضمون الصلح[2] . يصبح المدين في مأمن

[1] ترافت زوبيدة وطايبي سلوى ، مرجع سابق ، ص 73.

[2] مصطفي كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، دون طبعة دار الجامعية للنشر والتوزيع . مصر ، 1985 ، ص605.

من شهر إفلاسه لدين من الديون التي يسري عليها الصلحإلا أنه قد يظل شهر إفلاسه حالة ممكنة الوقوع، إذا فسخ الصلح لعدم تنفيذ شروطه أو أبطل أو توقف المدين عن دفع الديون التي لا يسري عليها الصلح[1]، و هته الآثار سوف يتم عرضها على النحو التالي:

1-1 التزام المدين بتنفيذ شروط الصلح الواقي من الإفلاس

بعد التصديق على الصلح الواقي يصبح المدين ملتزما بتنفيذ كافة الشروط التي تضمنها الصلح كما هي دون أي تعديل، فيصبح ملزما بوفاء أقساط الديون في مواعيدها المحددة في الصلح، فلا يجوز للمدين أن يطلب تخفيض قيمة التزاماته، ولا أن يطلب تمديد أجال وفائها. ولا يجوز له أن يطلب تعديل شروط الصلح فيجب احترام شروط الصلح الممنوحة[2].

وبصورة عامة فإن على المدين أن ينفذ كافة الشروط الواردة في عقد الصلح طالما أن هذه الشروط قانونية، ولا تخالف النصوص الأخرى ولا النظام العام، وإذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن ملاحقة الكفلاء ليصل إلى حقوقه، ويحق له كذلك أن يحتج بالحقوق الممنوحة له على سبيل التأمين. وبعد ذلك يحق له أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين. كما وأن المدين وطالما لم يقم بتنفيذ شروط الصلح الواقي فإنه لا يستطيع أن يطلب الصلح الواقي مرة أخرى كذلك الأمر بالنسبة الفسخ عقد الصلح لعدم تنفيذ شروطه، فان المدين هنا لا يستطيع أيضا الحصول على صلحثان جديد[3].

2-1 إدارة المدين لأمواله

قلنا أنه أثناء إجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائما بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته، ولكن تحت إشراف المراقب وإدارة القاضي المنتدب. وأنه لا يسري بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية والكفالة التي يعقدها المدين أثناء إجراءات الصلح الواقي، وينطبق ذلك على قيام المدين باقتراض المال أو بعقد صلح أو تحكم، أو إجراء بيع لا دخل له في ممارسة تجارته، أو إقامة

[1] على البارودي، القانون التجاري والإفلاس، دون طبعة الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، دون مكان نشر، 1989 ص263.
[2] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2005، ص 114-115.
[3] نشأة الأخرس، مرجع سابق، ص 115.

رهن أو تأمين عقاري بدون ترخيص من القاضي المنتدب ولا يحق للقاضي المنتدب أن يرخص بذلك إلا إذا كانت فائدته جلية واضحة.[1]

1-3 حرمان المدين من طلب صلح جديد

لا يجوز للمدين طلب الحصول على الصلح من جديد أثناء تنفيذ الصلح الواقي، فالصلح على الصلح لا يجوز ذلك لحيلولة دون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للإبراء من جزء في الديون.

ولا يقتصر نطاق الحظر على فترة تنفيذ الصلح فحسب بل يمتد أيضا إلى ما بعد فسخ الصلحالأول لتخلف المدين عن تنفيذ شروطه.[2]

1-4 حظر القيام بتصرفات معينة

حفاظا على حقوق الدائنين حظر القانون على المدين القيام ببعض التصرفات إذ لابد للآثار المترتبة على تصديق الصلح من أن تحقق التوازن بين مصلحة المدين في إدارة أمواله وبين مصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم وتنفيذ شروط الصلح، لذا فقد حظر القانون على المدين التصرفات التالية:

- لا يحق للمدين قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح أن يبيع أو يرهن عقارات، أو أن ينشئ حقوق تأمين.

- لا يحق للمدين بوجه عام قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح أن يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته أو صناعته فالمدين يعطي حرية في إدارة أمواله، إلا أن هذه الحرية لا يجوز أن تتجاوز ما تستلزم ماهية تجارته أو صناعته فإذا كان ما قام به المدين قد أدى إلى

[1] ترافت زوبيدة وطايبي حورية، مرجع سابق نص 76.

[2] نشأت الأخرس، مرجع سابق ، ص 116-117..

التخلي عن قسم من موجوداته وكانت ماهية تجارته أو صناعته لا تستلزم ذلك فإن هذا التصرف يترتب عليه إلحاق الضرر بالدائنين، ويؤدي إلى إضعاف قدرة المدين على تنفيذ شروط الصلح .[1]

2: آثار الصلح الواقي بالنسبة للدائنين

يترتب بعد مصادقة المحكمة على الصلح الواقي من الإفلاس آثار عديدة تسري وتقع على عاتق جميع الدائنين لكن لكل قاعدة استثناء حيث يمكن إيجاد دائنون مستثنون من آثار التصديق على الصلح لذلك سيكون إجمالها فيما يلي:

2.1.سريان الصلح الواقي على جميع الدائنين

نصت المادة 330 قانون تجاري جزائري على أنه: " التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت ديونهم حققت أم لا، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والدائنين المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء التسوية القضائية والإفلاس.[2]

لتصديق الصلح الواقي أثر ملزم لجميع الدائنين، حيث أن تثبيت الصلح الواقي يجعله إجباري على جميع الدائنين العاديين سواء الذين وافقوا على الصلح أو الذين اعترضوا، أو الذين حضروا جلسة التصويت والذين لم يحضروا أو الذين امتنعوا عن التصويت، والذين تقدموا بالاعتراض والذين تقدموا بالاستئناف، وحتى الذين لم يذكروا في البيان المقدم منالمدين مع طلب الصلح اذا كانوا قد أثبتوا ديونهم[3]. الدائنون المستثنون من آثار الصلح كما قلنا سابقا يسري الصلح الواقي على الدائنين العاديين فقط، ومن ثم فلا يسري هذا الصلح على عدد من الدائنين وهم كالآتي:

[1] الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الجزائري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر 1995.

[2] نشأت الاخرص ، مرجع سابق.، ص 121.

[3] نشأت الأخرس ، مرجع سابق ، ص 124..

- لا يسري الصلح الواقي على الدائنين أصحاب الديون الممتازة، والدائنين المؤمنة ديونهم برهن أو تأمين منقول أو غير منقول إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم أو اشتركوا في التصويت على الصلح.
- حكم التصديق على الصلح لا يكون نافذا في حق الدائنين العاديين الذين لم يحظروا اجتماع الدائنين ولم يعلنوا للحضور إذ لم تكن المحكمة قد أمرت بنشر أمرها بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في الصحف.[1]

- كما أنه لا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على المبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم.
- لا يسري الصلح الواقي على الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد تقديم طلب الصلح الواقي.[2]

2-2.منح الآجال للديون غير المشمولة بالصلح الواقي من الإفلاس

يتمتع المدين بحرية توجيه أمواله على النحو الذي يريده، فيجوز منحه آجال للوفاء بديونه أو إبراؤه من جزء منها وذلك باتفاق يبرمه مع دائنين، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بمقتضى المادة 333 قانون تجاري جزائري بحيث منحه ميزة جواز تقسيط دفع الديون، كما يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل عن جزء من الدين أو منح المدين أجالا للوفاء عن اليسر وذلك ما قضته المادة 334 قانون تجاري جزائري ولكن لم يبين المشرعالجزائري الحد الذي يجوز للدائنين التنازل عنذ أن إيراد النص عاما يتيح لكل من الدائن والمدين قدر أكبر من الحرية في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا[3].

[1] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة الإفلاس الطبعة 1، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت – باريس 1986 ، ص 82.

[2] ترافت زوبيدة، طايبي سلوي، مرجع سابق ، ص 78-79.

[3] ترافت زوبيدة، طايبي سلوي، مرجع سابق ، ص 78-79.

الفرع الثاني: انقضاء التسوية القضائية

إن التسوية القضائية عقد بين المدين وجماعة الدائنين لإيجاد حل لمنع شهر إفلاس المدين وبالتالي:

تنقضي التسوية القضائية بصورة طبيعية, وتتمثل في قيام المدين بتنفيذ شروطها فتتعرض للإبطال أو الفسخ إذا ما تناعس المدين أو لم ينفذ شروط الصلح أو قام بإعمال التدليس و الغش أو اخل بالتزامه, وهذا ما يؤدي إلى انتهاء الإجراءات وبذلك يعود الطرفان إلى المركز الذي كانا عليه قبل انعقاد الصلح.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: انقضاء التسوية القضائية بتنفيذ شروطها و انقضائها لعدم تنفيذ شروطها و نبحثهما على التوالي:

أولا : انقضاء التسوية القضائية بتنفيذ شروطها

يحق للمدين, إذا قام بتنفيذ شروط التسوية القضائية, أن يطالب من محكمة التي صادقت على الحكم بالصلح و إقفال إجراءاته و شهره ، و بالتالي ينتهي الصلح نهاية طبيعية بتنفيذ هو يعود المدين إلى ما كان عليه سابقا في ممارسة نشاطه التجاري, ذلك لان المدين احترم شروط الصلح بالوفاء بديونه عند حلول اجلها.[1]

وفي حالة ما إذا تأكدت المحكمة من قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح دون تدليس, تقوم بقفل إجراءات هذا النظام بحكم صادر منها[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يقرر بنص خاص أن عدم تنفيذ المدين لشروط الصلح سبب من أسباب انقضاء التسوية القضائية, وهذا ما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العام المتعلقة بانقضاء التزام ...[3]

[1] وهاب حمزة ، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ، ص 13 73.

[2] المرجع نفسه، ص 172.

[3] المرجع نفسه، ص 173.

إما في حالة الحكم على المدين بالتدليس أو عدم تنفيذ الالتزامات مما يؤدي إلى إبطال الصلح تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس[1]. وفقا لما اقره المشرع الجزائري بالمادة 337. والتي تنص على انه " تقضي المحكمة في أي وقت أثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس ، و ذلك :

1. إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.
2. إذا أبطل الصلح
3. إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 226[2]

ثانيا : انقضاء التسوية القضائية بعدم نفيذ شروطها

انقضاء التسوية القضائية لعدم تنفيذ شروطها لا تنقضي التسوية القضائية بتنفيذ شروطها فحسب, بل قد تنقضي بسبب عدم تنفيذ المدين لشروطها ويرجع ذلك إما إلى تحقق البطلان أو الفسخ و عليه يتضحأن لانقضاء التسوية القضائية بسبب عدم حالتان نتولى بحثهما على التوالي :

1. انقضاء التسوية القضائية بالبطلان

يجوز لأي دائن أن يطلب إبطال الصلح إذا ثبت أن هناك غشا أو احتيالا من المدين في الوفاء بالديون المترتبة عليه أو قيامه بإخفاء قسم أو بعض من أمواله, كما لو اثبت حكم على المدين من غير غش أو احتيال من المدين بعقوبة الإفلاس بالتدليس [3]. و هذا ما أورده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 341 من ق . ت . ج. التي تنص على انه: " يلغى الصلح إما التدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو المبالغة في الديون وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح[4] ويضاف إلى ذلك ما أورده المشرع في المادة 342 من ق . ت . ج. التي تنص على انه : "إذا جرت متابعة المدين بعد التصديق, لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف

[1] الأمر رقم 75_ 59المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص615.

[3]أمر 75_59، مرجع سابق .

[4] –بحماوي الشريف ، الصلح القضائي في نظام الافلاس، مجلة الحقيقة كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة أدرار العدد 41، 2007 ، ص 19.

أو الحبس, يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم الإعفاء من التهمة[1].

يتضح من خلال المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع اعتبر الصلح باطلا لسببين فقط, ولا يجوز طلب إبطال الصلح لأي سبب من الأسباب الأخرى, كنقص الأهلية أو الغلط أو الإكراه لان هذه الأسباب تتعلق ببطلان العقود التي تخضع القواعد العامة. أو ولم يخضع المشرع عقد الصلح الأسباب البطلان الواردة في القواعد العامة لبطلان العقود نظرا لما يتميز به من خصائص, ولما يحيط بتكوينه من ضمانات, وفرض التصديق عليه من طرف القضاء بل أخضعه لأسباب خاصة [2]

ويترتب على الحكم ببطلان الصلح براءة ذمم الكفلاء الذين لم يشتركوا في الغش والاحتيال من الالتزامات التي التزموا بها في عقد الصلح, و ذلك بقوة القانون. ما عدا الذين يثبت علمهم بالتدليس عند التزامهم[3]

كما أن الدائنين يحتفظون بما قبضوه قبل صدور الحكم بالبطلان ويتم احتساب ذلك على انه إيفاء جزء من الدين الاصلي[4], أي انه لا يترتب البطلان بأثر رجعي.

كما يترتب على إبطال الصلح, إضافة إلى ليراء ذمة الكفلاء سقوط الرهون العقارية والتأمين الأخرى التي تقررت في عقد الصلح و يكون لكل دائن الحق في مطالبة المدين بكامل دينه الأصلي دون الالتزام بالآجال الممنوحة في الصلح[5]

[1] مصطفى كمال لله ، المرجع السابق ، ص 212.

[2] نشأت الأخرس ، مرجع سابق، ص 254.

[3] نورة علوم محمد ، موسى محمد البلوشي ، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2019 ص67 68.

[4] وهاب حمزة ، مرجع سابق ص 185.

[5] وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص74.

و تعتبر التصرفات التي قام بها المدين في فترة الصلح الممتدة من تاريخ افتتاح إجراءات الصلح إلى غاية التاريخ الذي تم فيه القيام بشهر الإفلاس صحيحة ماعدا ما تم تدليسا بحقوق الدائنين.

وتجدر الإشارة إلى انه إذا تم إبطال الصلح نتيجة تدليس المدين, فانه لا يجوز لهذا الأخير أن[1] يطلب الحصول على صلح الجديد, لأنه يفقد حسن النية, و يكون حق الأولوية للدائنين الجددة.[2]

2.انقضاء التسوية القضائية بالفسخ

يجوز لكل دائن تم قبول دينه أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الصلح إذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات, والتي تتمثل في الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح وفقا لنص المادة 340 من ق. ت. ج أي أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح, يجوز رفع طلب الفسخ إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء أن يكونوا بعد استدعائهم قانونا وقد أشار المشرع الجزائري الى سبب واحد لفسخ التسوية القضائية, و يتمثل في عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تحكم بالفسخ من تلقاه نفسها[3].

وتجدر الإشارة إلى انه لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمم الكفلاء الذين تدخلوا لضمان تنفيذها كما لا تزول الرهون العقارية و التأمينات الأخرى الخاصة بالصلح ويفهم من هذا إن فسخ الصلح عكس إبطاله..[4]

وحسب القواعد العامة التي يخضع لها عقد الصلح, فإن أي إخلال من جانب المدين في تنفيذ التزاماته الواردة في العقد يؤدي حتما إلى فسخ العقد مع التعويض أن كان له مقتضى, و ذلك بعد إعذاره من طرف الدائنين.

[1] مصطفى كمال لله، المرجع السابق، 617 ..

[2] وفاء شيعاوي ،المرجع السابق، ص 74.

[3] وهاب حمرة ، المرجع السابق ، ص 191.

[4] –مصطفى كمال لله، المرجع السابق، من 615.

ثم يتم الفسخ بدعوى يرفعها الدائنون الذين اشتركوا إما فيما يتعلق بالدائنين المرتهنين و أصحاب حقوق الامتياز، فلا يحق لهم طلب فسخ عقد الصلح وذلك بسبب انعدام المصلحة ، و يكون الفسخ أمام المحكمة التي صادقت على الصلح .

و بطبيعة الحال، لا يجوز للمدين بعد فسخ الصلح أن يطلب صلحا جديدا ، لان فسخ الصلح الأول يدل على أن المدين لم يعد أهلا لصلح جديد.

المبحث الثاني: الصلح كآلية لتسوية تعثر الشركات التجارية

يُناقش هذا المبحث الصلح القضائي كخيار بديل لتجاوز صعوبات التعثر، ويُبرز شروطه وإجراءاته وآثاره القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الصلح

إ هذا المطلب الإطار المفاهيمي للصلح القضائي ويُميّزه عن غيره من الصلح، إضافة إلى شروطه وإجراءاته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الصلح

اهتم الباحثون والفقهاء في مجال القانون بالطرق البديلة لتسوية المنازعات لا سيما الصلح، وقد اتفقوا على معنى واحد للصلح رغم أن كل واحد منهم عرفه حسب وجهة نظره [1]، لذلك سنتناول تعريف الصلح لغة (أولا)، ثم نعرفه تعريفا فقهيا (ثانيا)، بعد ذلك نعرف الصلح قانونا (ثالثا)، وأخيرا نقوم بتمييز الصلح عما يشابهه من أنظمة (رابعا).

[1] حياة بورانة العلجة، فنسي إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي – جيجل، الجزائر، 2022-2023، ص 61.

أولا: التعريف اللغوي للصلح

الصلح من صلح صلاحا وصلوحا وصلاحية ضد فسد، ويعني زوال الفساد، فهو صالح وهي صالحة، وأصلح الشيء، بمعنى أزال فساده .

ويقال تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا بخلاف تخاصموا أو اختصموا، والصلح من المصالحة، وهو بذلك يعني السلم أو التوافق والوئام، ومن ذلك كان هناك مثلا قانون المصالحة الوطنية [1]، وقانون الوئام المدني... إلخ[2].

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (9) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (10)﴾[3].

ويقول أيضا عز وجل: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين (40)﴾[4].

ثانيا : التعريف الفقهي للصلح

هناك تعريفات متعددة للصلح نذكر منها :

تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة، الذي عرف الصلح على أنه: "تسوية النزاع بطريقة ودية"[5].

[1] معجم لسان العرب لإبن المنظور مأخوذ من الموقع الالكتروني : https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/4649/%D8%B5%D9%84%D8%AD تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15 افريل 2025 على الساعة: 4411:.

[2] أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر عدد 11 الصادرة في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، ص 2.

[3] سورة الحجرات، الآية 9 – 10.

[4] سورة الشورى، الآية 40.

[5] أسامة حمودة، ويسام بلحاج، التسوية الودية للمنازعة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2022، نقلا عن الأستاذ احسن بوسقيعة، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى. ص8.

كما عرفه الأستاذ إبراهيم نجار بأنه: "اتفاق" المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا[1]".

نستنتج من خلال التعريفين أن الصلح عقد يتفق بموجبه الطرفين المتنازعين على إبرام صلح فيما بينهما بهدف حسم النزاع بطريقة ودية.

ثالثا : التعريف القانوني للصلح

لقد ورد تعريف الصلح في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني[2] المعدل والمتمم تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية، وذلك ضمن نص المادة 459 منه الذي عرفته كما يلي: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

كما نص المشرع الجزائري على تعريف ويجيز للصلح في القانون التجاري[3] المعدل والمتمم ضمن نص المادة 317 ف 5 منه التي تنص على أن عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

كما أشار أيضا قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4] المعدل والمتمم إلى مصطلح الصلح، حيث نص عليها المشرع الجزائري ضمن الباب الخامس تحت عنوان غرامة الصلح في المواد من 86 إلى 93 منه، وفرض عقوبات صارمة وغرامات صلح على كل مرتكب للمخالفات الواردة في هذا القانون.

[1] نفسه ، ص8.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، جر، ع ،78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

[3] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.

وكذلك تم ذكر مصطلح الصلح في قانون الأسرة الجزائري[1] المعدل والمتمم في المادتين 49 و 50 منه، حيث يسعى قاضي شؤون الأسرة إلى محاولة الإصلاح بين الزوجين، فيقوم القاضي بإبرام جلسات صلحيوقعها مع أمانة الضبط والطرفين قبل إصدار حكم بالطلاق للحفاظ على كيان الأسرة وعدم تشتتها.

نستنتج من خلال التعاريف والأحكام القانونية السالفة الذكر أن الصلح يتم باتفاق من الطرفين وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا، بحيث يتنازل كل طرف على وجه التبادل عن جزء من حقه بهدف حسم النزاع أو الخلاف الحاصل بينهما بطريقة ودية دون اللجوء إلى المحكمة.

الفرع الثاني: تمييز الصلح مع بعض المفاهيم المشابهة له

تجنباً لأي لبس أو خلط، وتحديداً للطبيعة القانونية للصلح، يقتضي الأمر تمييزه عن بعض المفاهيم والنظم القريبة منه.

أولا: تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي

يقصد بالصلح القضائي أنه الصلح الذي يتوصل إليه الطرفان بعد رفع الدعوى أو الطعن إلى المحكمة المختصة وقبل صدور الحكم البات فيها ويسمى الصلح القضائي، حيث يتعين على المحكمة أن تقوم بالتحقق من توافر مقومات الصلح وأركانه وشروط صحته التي من أهمها عدم مخالفة محله للنظام العام، وأنه ليس من شأنه تحميل الشخص الاعتباري العام أداء مبالغ لا يجب عليه قانونا دفعها، وذلك قبل أن تقوم بالتصديق عليه[2].

[1] أمر رقم 05-02 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 15 الصادرة في 27 فبراير 2005، موافق عليه بقانون رقم 05-09 مؤرخ في 04 مايو 2005، ج ر ع 43، الصادرة في 22 2005.

[2] محمد حسين مجلي المجالي دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية المجلد السابع، العدد الثاني أوت 2020 جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص 180.

فيكون الصلح قضائيا إذا كان هناك نزاع بين الخصوم أمام القضاء، واتفق الخصوم على إنهاء نزاعهم صلحا، وأراد إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، وأن تقوم المحكمة بإثبات الصلح أو التصديق عليه[1].

أما الصلح غير القضائي فهو الصلح الذي يسبق رفع النزاع إلى إحدى المحاكم المدنية أو الإدارية ويسمى بتلك التسمية لأنه يتم قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، ويحدث ذلك عندما يتوصل أطراف النزاع المدني والإداري إلى إبرام صلح بينهم قبل لجوء أي منهم إلى القضاء، ويحول هذا النوع من الصلح دون إتخاذ إجراءات رفع الدعوى، لأن الصلح ينهي النزاع ولو لم يكن مصدقا عليه، ولذلك تنقضي المصلحة من طرح النزاع الذي أبرم بشأنه الصلح من جديد أمام المحكمة وهذا الصلح يصدر في شكل محضر إتفاق أو تسوية أو تصالح[2].

قد أجازه المشرع الجزائري للخصوم لإنهاء النزاع القائم بينهم دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، فنصت المادة 549 من القانون المدني ما يلي: الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[3].

الصلح غير القضائي الذي يبرمه الأطراف طبقا للمادة سالفة الذكر يتم خارج مجلس القضاء، ويطلق عليه عقد الصلح يخضع سواء من حيث شكله أو أركانه أو صحته أو بطلانه أو إثباته أو أثاره للأحكام العامة في العقود في القانون المدني والنصوص التي وردت في الصلح فيه[4].

يتفق الصلح القضائي مع الصلح غير القضائي في عدة نقاط وهي:

- يعد كل منهما تصرفا قانونيا، ذلك أن مصدره ليس سلطة الخصم كونه خصما، بل مصدره سلطة التصرف الخاصة التي يكون للأطراف بمقتضاها أن يبرموا الصلح سواء خارج مجلس القضاء أم داخله.
- كلاهما من عقود الراضي فيكفي لانعقاده مجرد توافق الإيجاب مع القبول بين المتصالحين.

[1] أو حموش – فيروز أو يوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة بجاية 2015، ص 25.

[2] محمد حسين مجلي المجالي، مرجع سابق، ص 179.

[3] المادة 549 من الأمر رقم 75-58 ،المرجع السابق.

[4] أو حموش غيروز ، مرجع سابق، ص 26.

- كلاهما من العقود الملزمة للجانبين، فإذا أبرم عقد الصلح صحيحا خاليا من العيوب لا يجوز لأي من طرفيه الرجوع عما ورد فيه.
- كلاهما عقد كاشف للحقوق، حيث إن الأثر الكاشف للصلح مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، وأن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند على مصدره الأول لا على الصلح، فلا يعد المتصالح متلقيا الحق المتنازع فيه من المتصالح الآخر ولا يكون خلقا له في هذا الحق[1].

يختلف الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي في الكثير من المسائل منها :

- من حيث شروط الصحة يشترط لكل منهما أن تتوفر للأطراف أهلية التصرف وخلو إرادتهما من العيوب، إلا أن الصلح القضائي يتطلب شروط أخرى لصحته ليكتسب الصفة القضائية كحضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما به والتوقيع عليه وتصديق القاضي عليه[2].
- من حيث نطاقه فالصلح غير القضائي لا يتسع إلا الإتفاقيات التي يتنازل كل طرف فيها عن جزء من إدعائه، أما إذا كان التنازل من جانب واحد فلا يعتبر صلحا ولا يخضع لقواعد عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، أما الصلح القضائي فإنه يتسع لكافة الاتفاقات التي تحسم النزاع سواء تضمن الاتفاق تنازل متبادل عن الحقوق أو كان التنازل من جانب واحد[3] .
- من حيث الإثبات فالصلح غير القضائي يثبت بالكتابة وفي حالة عدم وجودها يجوز إثباته بالإقرار واليمين أما الصلح القضائي إذا تخلفت الكتابة فيه لا يجوز إثبات حصوله بأي دليل آخر غير محضر الصلح أو الحكم المثبت له، ويعتبر الصلح القضائي سندا تنفيذيا يجوز اقتضاء ما ورد فيه من التزامات بإتباع طرق التنفيذ الجبري، ففي المقابل الصلح غير القضائي ليس سندا تنفيذيا ولا يجوز تنفيذه جبرا [4].

[1] محمد حسين مجلي المجالي، مرجع سابق، ص 180.

[2] الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية ، 2001، ص 150.

[3] أو حموش غيروز ، مرجع سابق، ص 27.

[4] الانصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 152.

ثانيا: الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس

حرص العديد من التشريعات على الأخذ بيد التاجر، و مساعدته على احتياز الأزمات الطارئة التي يمر بها، إذ قد يكون اضطراب أعماله نتيجة أسباب غير متوقعة، لم يكن باستطاعة هذا التاجر تفاديها، فأخذت هذه التشريعات بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكن التاجر من تلا في شهر إفلاسه بمنحه تجاه للوفاء بديون أو تخفيض هذه الديون أو بالأمرين معا طبقا لشروط معينة.

وهذا الصلح لا يخضع لرقابة القضاء ولا يستلزم تصديق المحكمة عليه، وهو من العقود وكان المشرع المصري أكثر وضوحا عندما وضع تعريفا للصلح الواقي من التفليس[1].

إذا عرفت المادة الأولى من القانون رقم 56 لسنة 1945 بشأن الصلح الواقي من التفليس المصري، الصلح الواقي بقولها «الصلح الواقي من التفليس يكون يمنحالتاجر أجالا للوفاء بدينه أو يخفض جزء منه أو بالأمرين معا طبقا لأحكام هذا القانون«، وأعطت المادة الثانية من هذا القانون ، لكل تاجر حسن النية اضطربت أعماله اضطرابا قد يؤدي إلى امتحان انتمائه إثر ظروف لم يتوقعها ولم يستطيع تجنبها، أن يطلب الصلح الواقي من التفليس و من هنا يلاحظ تشابه القواعد العامة كالشروط والمضمون والإجراءات وأسباب البطلان والفسح التي تحكم كلا من الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس.

ويتم الصلح الواقي من الإفلاس والتاجر لا يزال على رأس عمله بينما في الصلح القضائي تكون يد المفلس مرفوعة عن إدارة أعماله باعتباره يتم بعد الإفلاس، و في حالة الصلح الواقي من الإفلاس، وضع المشرع المصري حدا لا يجوز أن ينزل عنه معدل التوزيع بالنسبة لأصل الدين ولا وجود لمثل هذا الحد في الصلح البسيط ففي الصلح البسيط وخلال ثلاثة أيام التي تلي إغلاق جدول الديون، على القضائي المنتدب أن يدعو الدائنين الذين ثبنت ديونهم للمقاومة في عقد الصلح[2].

[1] سمير الأمين ، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام النقض ، ط 2 ، دار الكتب القانونية ، ص 358 .

[2] وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011, ص 34.

ثالثا: صلح القضائي والصلح مع التخلي عن المال

الصلح مع التخلي عن الأموال هو اتفاق يقع في جمعية الصلح بين المفلس وجماعة الدائنين ويكون موضوعه أن يترك المفلس الدائنين أمواله الحاضرة كلها أو بعضها لتباع ويوزع ثمنها عليهم مقابل إبرائه من ديونه ، فلا تظل الأجزاء غير المدفوعة بعد بيع الأموال المتروكة وتوزيع ثمنها عالقة بدمته إلا بوصفها دينا طبيعيا غير واجب الأداء.

وقد أشار المشرع الجزائري والمصري إلى هذا النوع من الصلح:

ونصت المادة 348 من القانون التجاري الجزائري على أنه « يجوز قبول صلح بتخلي المفلس عن الأموال كلها أو بعضها، وينتج ذالك نفس أثار الصلح البسيط كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب«.

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية من القانون التجاري المصري بيان لفحوى نص المادة 683 على أن: هذا النوع من الصلح بعد حلا وسطا بين الصلح القضائي والإتحاد الذي يمثل أشد حلول التفليسة قساوة بالمدين، كونه إلى بيع أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين ، نتيجة عدم طلب المدين الصلح أو رفضه الدائنين له أو أنه ثم إبطاله بعد حصول المدين«.

فالصلح مع التخلي عن الأموال يقترب من الصلح البسيط من حيث أن لهما نفس الشروط، على أن رفع يد المفلس فيما يختص بالأموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الأموال بعناية وكلاء يعينون على منوال وكلاء الإتحاد[1].

ثم يسلم إلى المدين من حاصل بيع الأموال المتنازل مازاد عنها على الديون المطلوبة منه" – وعليه فالصلح بالتنازل عن موجودات المفلس هو نوع من الصلح البسيط وهو يخضع لما يخضع إليه الصلح البسيط من قواعد وأحكام .

ومن ثم يلزم لا نعقاده موافقة أغلبية عدد الدائنين الحائزة لثلثي(الأغلبيتين العددية والقيمية في جمعية الصلح) وتصديق المحكمة عليه وانتفاء الإفلاس الاحتيالي، وتسري عليه فيما يتعلق بالبطلان والفسخ المقررة للصلح البسيط وأما بيع الموجودات المتروكة وتوزيع ثمنها على الدائنين فيتم وفقا لقواعد

[1] سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط 1، منشورات الحلبية الحقوقية، الجزائر، 2008، ص 383.

الإتحاد، لذالك الاتحاد، لذالك فانتهاء التفليسة بهذه الطريقة يعتبر في منطقة وسطى مختلطة بين الصلح البسيط والاتحاد أوحلا بين الصلح والاتحاد.

كما لا يترتب على هذا الصلح – بخلاف الأمر في الصلح البسيط – انتهاء التفليسة بمجرد التصديق عليه إنما نظل قائمة حتى يتم بيع الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين، وينبني على هذا أن تظل يد المفلس مغلولة عن الإدارة والتصرف في الأموال التي تركها[1].

وأضاف القانون التجاري الجزائري فرقا أخر وهو أن يكون طلب الصلح مع التخلي عن المال من حق الدائنين وليس من حق المدين وذالك بمقتضى نص المادة 347 منه التي تنص على انه: " لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال [2]").

الفرع الثالث: شروط وإجراءات الصلح القضائي

لكي يكون الصلح القضائي صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، يجب استيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية واتباع إجراءات شكلية محددة.

أولا : شروط العامة والخاصة للصلح القضائي

1 الشروط العامة للصلح القضائي

يقوم الصلح على ثلاثة أركان كسائر العقود، وهي ركن الرضا (أولا)، ركن المحل (ثانيا) وركن السبب (ثالثا).

1.1 ركن الرضا

ينعقد عقد الصلح بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما حول كافة بنود وحدود عقد الصلح، ولصحة التراضي فان ذلك يستدعي صدوره من ضخص تتوفر فيه الأهلية لابرام العقد وألا يشوب ارادته

[1] مصطفي كمال طه ، المرجع السابق، ص 468.

[2] راجع المادة 347 من القانون التجاري المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أغسطس 2001.

عيب من عيوبها كالغلط والتدليس والاكراه والاستغلال كأصل عام[1]، وكاستثناء فقد ورد في نص المادة 465 من ق م ج والمتعلقة بالصلح ما يلي: لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون فالغلط هنا لا يعتبر عيبا من عيوب الإرادة، والسبب في ذلك ان المتصالحين بإمكانهم البحث في أحكام القانون عند مناقشتهم الحقوق ولا يعذر بجهل القانون[2].

أ- **الأهلية:** يشترط في الصلح أهلية التصرف باعتباره من أعمال التصرف التنازل عن الحقوق وهذه الأهلية تشترط في كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

فالشخص المعنوي يتمتع بالأهلية التي في الحدود التي يحددها العقد المنشئ له، أو تلك الأهلية التي يقررها له القانون.

اما الشخص الطبيعي فيجب ان يتمتع بأهلية أداء التصرفات القانونية ويمكن ان تصدر عن شخص بالغ سن الرشد غير محجور عليه كاملة، كما يمكن أن تصدر عن شخص ناقص الأهلية أي مميز أو تصدر من سفيه أو من ذي غفلة وتكون بهذا قابلةللإبطال. كما يمكن ان تبطل بعض تصرفات اذا صدرت عن شخص غير مميز أو مجنون أو معتوه.

2.1. ركن المحل

محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، وتنازل الخصوم المتبادل عن جزء من حقوقهما بصفة نهائية، ويجب أن تتوفر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة وهي :[3]

- ان يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود إذا كان شيئا وممكنا إذا كان عملا أو امتناعا عن عمل.
- ان يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين.
- ان يكون هذا المحل مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والاداب العامة.

[1] كمال فتحي ادريس، المنازعات التجارية، محاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، 2020-2019 الوادي صفحة 10.

[2] المادة 465 من ق م ج الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

[3] عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 75.

3.1 ركن السبب

يقصد بالسبب الباعث الذي دفع بالخصوم لابرام العقد، وهنا يختلف الباعث من طرف لاخر في عقد الصلح، فقد يكون الباعث هو توقي خسارة الدعوى، أو تفاديا لحلول إجراءات التقاضي وكذا المصايف المترتبة عنها، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون الهدف هو الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف. ويشترط في ركن السبب أيضا: ان يكون مشروعا والا كان عقد الصلح باطلا

ثانيا –الشروط الخاصة للصلح القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم نجد أن هناك شروط لصحة الصلح القضائي، وبانتفاء أحد الشروط يقع بطلان عقد الصلح، وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1 وجود نزاع قائم أو محتمل

ينشأ عقد الصلح من إرادة الأطراف المشتركة بهدف وضع حد نهائي للنزاع القائم بينهم، أو لإنهاء نزاع مستقبلي محتمل الوقوع، فإن لم يوجد نزاع قائم أو محتمل لن يكون العقد صلحا، لذلك فإن هذا الأخير يعد من أولى مقومات الصلح، كما لو قام مثلا دائن بمسح جزء من ديونه غير المتنازع فيها لتمكين مدينه من دفع الباقي، فهذا العمل يشكل إبراء جزئيا من الدين وليس صلحا، وعليه لكي يكون عقد[1] الصلح صحيحا يجب أن يكون موجودا (قائما) أو محتمل الوجود (محتملا).

2 وجود نية لحسم النزاع

هنا يكون مقصود الطرفان بالصلح هو حسم النزاع نهائيا إذا كان قائما، أو بتوقيه إذا كان محتملاء وليس ضروريا أن يكون الصلح قد أنهى جميع المسائل المتنازع فيها، فقد يقوم الطرفان بإنهاء جزء منها

[1] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 22-21.

لتبت المحكمة في الجزء الباقي، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على استصدار حكم من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا الإجراء صلحا بالرغم من صدور حكم[1].

3 التنازل المتبادل عن الادعاءات

تتجه إرادة الطرفان المتصالحان إلى التنازل على وجه التبادل عن حقهما، فإن تنازل أحدهما على كل ما يدعيه على الحق في مواجهة الطرف الآخر ولم يتنازل هذا الأخير عن شيء مما يدعيه، فلا يعتبر ذلك صلحا وإنما اعتراف وتسليم بحق الخصم، وهو بذلك لا يعني أن يكون التنازل متعادلا بين الطرفين بل يكفي أن يتنازل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعاءاته ويتنازل الطرف الثاني عن بعض ادعاءاته، فإن ذلك بعد صلحا، أما في حال اتفق أحد الخصوم على قبول إمهال خصمه مدة معينة للوفاء بجزء من الدين الذي اعترف به، فإن تلك المدة تعتبر تركا منه لجزء من حقه، ولا تعد من قبيل الصلح إلا إذا صادقت عليها المحكمة وذلك لتوافق إرادة الطرفين على إنهاء النزاع، وهذا ما يميز الصلح عن ترك الخصومة[2].

الفرع الرابع: الإجراءات القضائية لفتح الصلح

أولا- إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم

1.طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح:

تنص المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 السالف على ما يلي: " يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة...

بمعنى يجب على الخصم قبل اللجوء مباشرة إلى دعواه القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، والتي يتعلق موضوعها بإحدى المنازعات المحددة حصرا بموجب المادة 536 مكرر المذكورة

[1] عبير بن عون، الصلح و الوساطة في المنازعات التجارية طبقا لاحكام القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2023-2022 ،الوادي

[2] عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة مصطفي اسطمبولي ،معسكر ،الجزائر، مجلد 06 ، عدد 02 ،2022 .

آنفا، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ملمشا فيه إجراء صلح للتوفيق بينه وبين خصمه.

وباستقرائنا لنص المادة 536 مكرر 4 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع ذكر بأن من يجب عليه تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو " أحد الخصوم"، مما يثير جدلا حول إشكالية انعقاد الخصومة القضائية.

فالقاعدة العامة أن الخصومة القضائية تنعقد بتكليف المدعى عليه بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، وذلك للحضور أمام الجهة القضائية التي سجلت أمامها الدعوى طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبدأ الخصومة القضائية بتقديم عريضة افتتاحية أمام الجهات القضائية بدرجاتها سواء يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق محامية وفقا للشروط المقررة قانونا[1] .

بمعنى كان الأولى على المشرع أن يضع عبارة على الطرف المستعجل أو من محاميه أو ممن يمثله قانونا بدلا من عبارة من أحد الخصوم، لأن الخصومة في الأساس

لم تنعقد بعد، ولكي تنعقد هذه الأخيرة أمام المحكمة التجارية المتخصصة لابد من تسجيل عريضة افتتاح الدعوى أمامها مرفقة بمحضر عدم الصلح مبلغة تبليغا صحيحا.

ويستشف من خلال الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر أن المعنى بتقديم الطلب لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة مضمنا بالتماس إجراء الصلح هو المدعي صاحب المصلحة والحق المعتدي عليه أو من وكيله قانونا[2].

وعليه وخلافا للمادتين 990 و 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أجاز فيهما المشرع للخصوم إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، فإنه بموجب التعديل الجديد

[1] فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زين عاشور، مجلد 13 عدد 02 الجلفة، 2020م، ص 41.

[2] عبد القادر صديقي ، مرجع سابق، ص 77.

قد ألزم أحد الخصوم برفع طلبه لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لالتماس إجراء صلح بينه وبين خصمه قبل رفع دعواه لأن الصلح بعد إجراء جوهريا لقبول الدعوى شكلا.

ومن الجدير بالذكر أن ننوه أن المشرع لم يحدد شكل طلب الصلح أو مضمونه وكذا الوثائق المرفقة به، خاصة أن إصدار أمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة يقتضي من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة قبل إصداره الأمر بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح[1].

2.حق الأطراف في الاستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

يعتبر حق الدفاع حق مكفول دستوريا طبقا للمادة 175 من الدستور، وفقا للمادة 177 منه، فإنه من حق المتقاضي الاستعانة بمحام أمام أي جهة قضائية، غير أن المشرع جعل تمثيل الخصوم بمحام أمام بعض الجهات القضائية إجراءا جوهريا يترتب تخلفه عدم قبولالدعوى شكلا، وفقا للمواد 10 و 538 ، و 567 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالتقاضي أمام جهة الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

وبالرجوع سواء إلى قانون 22-13 السالف الذكر أو حتى قانون التنظيم القضائي فإنه لم يشر إلى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة، بل ترك ذلك لحرية الأطراف شأنها في ذلك شأن محاكم أول درجة. وعلى الخلاف من ذلك فإن المشرع الفرنسي جعل تمثيل الخصوم بمحام إلزاميا أمام المحاكم التجارية إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن 10.000 أورو.

[1] صليلع سعد، تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13 ، مقدمة في اليوم الدراسي حول تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022م المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، يوم 27 ماي 2023م، بنادي المحامين قسنطينة، ص 12.

[2] معمري قوادري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجاريةالمتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022 م ، ص 4.

وبالنظر لطبيعة المنازعة التجارية التي تتميز بالتعقيد، وباعتبار المحامي له من العلم القانوني والدراية ما يمكنه من الخوض في إجراءات التقاضي بكل تميز على خلاف المتقاضين الذين يفتقرون للتكوين القانوني.

وباعتبار المحامي مساهم في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها ومشارك في حماية النظام العام الاقتصادي أصبح من الأهمية بما كان بالمشرع الجزائري أن يتأسى بالمشرع الفرنسي في جعل تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا، أمام المحاكم التجارية المتخصصة[1]

ثانيا – إجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة:

1. تعيين قاضي الصلح

تنص المادة 536 مكرر 4 منها فهو 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ما يلي: "... إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم

ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (05) أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح

1-1 الأمر بتعيين قاضي لإجراء:

بعدما يقدم طلب إجراء الصلح من ذي مصلحة لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ويؤشر عليه بالاستلام يقوم هذا الأخير خلال أجل 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب من طرف المعنى بتعيين قاض للقيام بالمهمة المسندة له بموجب الأمر وهي التوفيق بين الخصوم وتحرير محضر بذلك، وهو ما يتضح من خلال الملحق المرفق .

بموجب هذا الأمر يتم تحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح، ويمنح القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ أول جلسة للصلح المحددة بهذا الأمر.

بالرغم من أن المشرع لم يبين من هو الذي يحدد تاريخ جلسة محاولة الصلح هل رئيس المحكمة في مضمون أمر التعيين؟ أم القاضي المعين لهذا الغرض، إلا أن رؤساء المحاكم التجارية باجتهادهم

[1] المرجع نفسه، ص ص 9، 10

أزاحوا هذا الغموض بتحديد تاريخ جلسة الصلح بموجب أمر على عريضة القاضي بتعين القاضي المكلف بمهمة الصلح.

إن المتمعن في المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر يلحظ أن المشرع لم يشر إن كان هناك إمكانية للطعن في أمر تعيين قاضي الصلح.

وكذا في حالة رفض الطلب، هل يكون هذا الأمر بالرفض قابلا للاستئناف طبقا للمادة 312 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم – أمام رئيس المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة أم يكون أمرا ولائيا غير قابل لأي طعن؟

1-2 – تبليغ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح:

بعد إصدار رئيس المحكمة للأمر بتعيين قاضي يقوم طالب الصلح بتبليغ ذلك الأمر تبليغا رسميا الخصومه بتاريخ وساعة جلسة الصلح المحددة بموجب الأمر وفق الإجراءات المتبعة قانونا، على أن يثبت ذلك في أول جلسة صلح بتقديم محضر التكليف بالحضور لجلسة الصلح.

. **دور القاضي في الصلح**

تسند مهمة تولي الصلح بين الخصوم القاضي، وبعد اطلاعه على طلبات ودفوع الخصوم المعروضة عليه في جلسة الصلح، يسعى للتوفيق فيما بينهم من خلال تقريب وجهات نظرهم وإيجاد حلول للنزاع المطروح أمامه[1].

وتجدر الإشارة أن القاضي بمحكمة ميلة السيدة بولخماير حليمة ترى أن المشرع لم يبين إن كان في إمكان القاضي المعين لإجراء الصلح أن يطلب أجلا إضافيا من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد انتهاء مدة ثلاثة (03) أشهر لاستكمال محاولة الصلح.

وطبقا للمادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: "يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح" فإن للقاضي المعين لإجراء

[1] بولخماير حليمة، مداخلة بعنوان «المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 24 جانفي 2023م بمجلس قضاء ميلة ، ص 09.

الصلح أن يستعين بأي شخص مؤهل له دراية بالمسائل التجارية ويكون من المشهود لهم بحسن السيرة والاستقامة[1].

والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الاستعانة بأحد المساعدين المحددين بموجب المادة 536 مكرر 2 السالفة الذكر ممن يملكون من الخبرة والكفاءة في المسائل التجارية من قبل القاضي المعين لإجراء الصلح لمساعدته في محاولة التوفيق بين الخصوم.والجدير بالذكر أن المشرع لم يوضح إمكانية اعتراض الخصوم على الشخص الذي استعان به القاضي في إجراء الصلح، وحتى في حالة اعتراضهم على مشاركته في جلسة الصلح تبقى إجراءات الاعتراض على المشاركة مبهمة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يرتب جزاءً عن عدم التزام القاضي المعين لإجراء الصلح بأجل ثلاثة (03) أشهر المحدد قانونا للقيام بمهمة الصلح.

ولعل حكمة المشرع في ذلك أن الصلح من شأنه تسريع الفصل في القضايا التجارية وفي آجال معقولة، إذ بإمكان القاضي إن رأى أن طرفي النزاع كل متشبث بطلباته ولا جدوى من الاستمرار في الصلح فإنه يحرر محضرا بعدم الصلح.

وكذلك إذا تبين للقاضي في جلسة الصلح أن الخصم مبلغا تبليغا صحيحا لحضور أول جلسة وتغيب عنها له أن يؤجل جلسة الصلح، إذ لا تنعقد جلسة الصلح إلا بحضور المتخاصمين أمام القاضي.

أما إذا تكرر غيابه رغم تبليغه وثبت للقاضي أن من شأن ذلك أن يطيل أمد النزاع فله أن ينهي مهمة الصلح الموكلة له بمحضر عدم الصلح.

غير أنه إذا تبين للقاضي المعين لإجراء الصلح أنه هناك أمل في التوفيق بين أطراف النزاع من خلال ما توصل إليه من تقريب وجهات النظر فيما بينهم، إلا أن مدة ثلاثة (03) أشهر المحددة له شارفت على الانتهاء يمكنه تقديم طلب إلى رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة لتمديد الآجال لتتمة محاولاته بتحرير محضر صلح بين الخصوم .

[1] عبد القادر صديقي ، مرجع سابق، ص 78.

يقوم القاضي بعد اختتام مهمة محاولة الصلح بتحرير محضر باتفاق الأطراف أو بعدم اتفاقهم وكل واحد منهما يرتب آثاره القانونية.

ثالثا: الإجراءات المستحدثة في القانون التجاري المتعلقة بالصل

1: جديد الصلح لدى المحكمة التجارية المتخصصة.

من بين أهم ما استحدثه المشرع في القانون رقم 22-13 فيما يخص القضاء التجاري هو إجراء الصلح كطريق بديل حل المنازعات التجارية والذي يكون أمام الم ت م، ونظمه بأحكام خاصة تختلف عن تلك المنصوص عنها في المواد من 990 إلى 993 في إم إ قبل التعديل.

وتكريس إجراء الصلح جاء ضمن توجه المشرع المعلن عنه عند صدور في إم إ رقم 08-09 والذي كان يهدف للتسوية الودية للمنازعات، حيث استحدث إجراء الوساطة، الصلح، والتحكيم، وفي المادة التجارية يعتبر حل النزاع عن طريق الصلح إجراء هام يتماشى مع ما تقتضيه التجارة من سرعة، ثقة، وائتمان.

ومن خلال استقراء أحكام الصلح – كإجراء يمارس أمام المحكمة التجارية – الواردة في المادة 536 مكرر 04 قي ام إ تستنتج ما يلي :

أمام المحكمة التجارية الصلح يكون قبل قيد الدعوى، على عكس الصلح أمام غيرها الذي يكون في جميع مراحل النزاع طبقا للقواعد العامة للصلح (المادة 990 في 1 م (1)، وعلى عكس الوساطة في المادة التجارية التي تكون بعد قيد الدعوى المادة 534 في إم (المعدلة والمتممة).

– إجراء الصلح يكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا الأجل في تقديرنا لا يتناسب مع ما تقتضيه التجارة من سرعة، لا سيما وأن بعض أنواع التجارة تتحكم فيها المواسم المختلفة.

من خلال نص المادة 536 مكرر 04 فمصير الصلح يخضع لاحتمالين:

الاحتمال الأول: وهو عدم الصلح فترفع الدعوى بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم المصالحة تحت طائلة عدم القبول شكلا المادة 536 مكرر 04 فقرة 03 ق إ م ا المعدل والمتمم.

أما الاحتمال الثاني: فهو الصلح فيحرر محضر بذلك يكرس هذا الصلح، يوقعه الأطراف المتصالحة والقاضي وأمين الضبط (م 992 في ا م) وياخذ هذا المحضر قيمة السندا التنفيذي عند إبداعه بأمانة الضبط (م993 في إم). فالمشرع الجزائري اعتبر الصلح الذي تصادق عليه المحكمة عقدا قضائيا، و يترتب عن ذلك ما يلي :

أن الصلح تترتب عنه كل الآثار العادية للعقد ، فيلزم به الأطراف المتصالحة كالتزامهم بأي عقد يبرمونه بصفة قانونية.

يمكن اتخاذ كل الإجراءات القانونية والقضائية – إذا اقتضى الحال – لتنفيذ محضر الصلح المصادق عليه ، كون محضر الصلح يعتبر سندا تنفيذيا، غير أن هذا الأخير لا يتمتع بحجبة الشيء المقضي فيه فهذه الخاصية تتعلق بالأعمال القضائية أو الأحكام ، وعليه لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن التي يحددها قانون إم إ[1] .

2 تفسير إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة وموقف المشرع الجزائري منه

2.1 تفسير معنى الصلح قبل الخصومة:

يعد الصلح من وسائل التسوية الودية الناجحة في فض الخلافات القائمة بين الخصوم في القضايا ذات الصلة بالمنازعات التجارية، فهو يؤدي إلى إنهاء النزاع بينهم، ويؤدي إلى ربح الوقت وتخفيف العبء عنهم، لأن إجراءات التقاضي تنطوي على العديد من التعقيدات والمشقة، فهي تستغرق وقتا طويلا للفصل فيها، في المقابل يحقق اللجوء إلى إجراء الصلح تذليل العقبات ويعزز من العلاقات الودية بين الخصوم[2].

ونظرا للخصائص التي يتميز بها نظام الصلح والمتمثلة أساسا في تخفيف العبء على الخصوم، وتحقيق العدالة فضلا عن تحقيق السلم الاجتماعي، فقد جعل المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون

[1] فروخ سميرة، المحاكم التجارية المتخصصة، مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 2213/ المعدل والمتمم للإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 689.

[2] حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2023، ص 80.

الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13[1]، ولأول مرة من إجراء الصلح إجراء وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة، دون المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية". المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعتبر هذا الإجراء سابق لرفع الدعوى أمام هذه المحاكم تحت طائلة عدم قبولها شكلا، فلا تنعقد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة قبل إجراء الصلح؛ فمن الضروري قبل رفع الدعوى التجارية أن يقوم المدعي قبل قيد الدعوى بتقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يعين خلال 5 أيام بموجب أمر[2] على عريضة فيتولاه قاضي من قضاة المحاكمة، والذي يكون قد تلقى تكوينا خاصا في حل النازعات التجارية، لما يزيد من احتمالية حل النزاع في مرحلة الصلح، دون حاجة اللجوء إلى المخاصمة القضائية للقيام بإجراء الصلح فلا يتجاوز 3 أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح .

لم يخص المشرع الجزائري قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة، فهي تخضع لشروط رفع الدعاوى العادية أمام المحكمة، إلا فيما يتعلق بالتزام ارفاق العريضة بمحضر عدم الصلح، وإلا ترفض الدعوى شكلا، وهذا ما جاء في نص المادة 536 مكرر 4 [3] في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإضافة إلى إلزامية ارفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح، فيتوجب مراعاة توافر شروط قبول الدعوى بصفة عامة من ضرورة توافر الصفة في أطراف الخصومة، وأن تكون للمدعى مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وتوافر الإذن في حالة ما اشترطه القانون.

[1] سعد القليب، نوي أحمد، دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2023، المركز الجامعي بريكة الجزائر، ص ص 487 – 506.

[2] مازة حنان، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 العدد 01 ، 2023، جامعة محمد بن أحمد، وهران، ص 286- 266

[3] المادة 536 مكر 04 يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح".

2.2 تبرير موقف المشرع الجزائري من تكريس إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة.

كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 536 مكرر[1] 04 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت في الفصل الرابع في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، لا سيما في القسم الثاني الفرع الرابع في الخصومة اين وضع المشرع ضوابط وإجراءات خاصة في المبادرة إلى الصلح وذات البين بين الطرفين أو المتعاملين الاقتصاديين المتنازعين.

قد اعتبر المشرع إجراء الصلح قيد على رفع الدعوى أو الخصومة التجارية الخاصة التي تعود الى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا ما تم تحديده من خلال المادة 536 [2] مكرر من ذات القانون، وبهذا يمكن أن نستنتج أنه إجراء وجوبي وجوهري وقيد على رفع مثل هذه الدعاوى، وهذا حفاظا على استمرار العلاقات التجارية منها التجارية الدولية في ظل تكريس قانون الاستثمار الجديد، فإن المشرع قيد رفع الدعوى أو الخصومة التجارية الخاصة على المحكمة التجارية المتخصصة بإجراء الصلح.

يحظى إجراء الصلح في منازعات التجارية والاستثمار بمكانة مرموقة في المجال القانوني والتجاري والاقتصادي العالمي، خاصة بعد الحركة القانونية والتشريعية التي شهدها العالم لتنظيم هذه الوسائل، كما يساهم في خلق أجواء ملائمة على حماية الائتمان التجاري وجلب الاستثمار والمستثمرين الأجانب من خلال قضاء مستقل عن القضاء المدني يمتاز بالتخصص والسرعة في الفصل في المنازعات وهذه ضرورة عملية أفرزها واقع المعاملات التجارية وتطورها إلى معاملات إلكترونية، ومن تم التوجه إلى الإجراءات الأولية عبر عليها المشرع الجزائري بإجراء الصلح بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة الذي يسبق قيد

[1] المادة 536 مكرر من ق رقم 22-13 تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:
- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والإفلاس
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

[2] مارة حنان ، مرجع سابق، ص 266 - 286.

الدعوى ويكون بطلب من الخصوم ويعتبر قيد على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكالاً.

أصبح لجوءنا إلى الصلح ضرورة حتمية في الوقت الحاضر، وهو واقع لا مفر منه، نظرا للمزايا العديدة التي تتمتع بها، مثل السيطرة على الإجراءات والسرعة في تحقيق النتائج، بالإضافة إلى المرونة في البحث عن تسوية دون الالتزام بقواعد القانون وإجراءاته.

وتتميز هذه الوسيلة أيضًا بالسرية وتكلفة منخفضة، ولذلك تم اعتمادها في بعض التشريعات الحديثة وتسهيل اللجوء إليها، كما يلجأ الأطراف المتنازعة إليها وفقا للاتفاقات التي يبرمونها بينهم، لذلك يلعب الصلح دورا بارزا ومهما في حل المنازعات في عقود الاستثمار، خاصة أن تلك العقود تتسم بطبيعتها طويلة المدى.

ومن هنا يتعين علينا الحفاظ على تعزيز استخدام هذا الإجراء ، وللقضاء التجاري المتواجد في المحكمة التجارية المتخصصة مزايا قد أثبتتها الدراسات والتجارب في العديد من الدول والأنظمة القضائية. فلا شك أن هذا النظام يسهم في تعزيز الأمن القضائي المطلوب لتحسين مناخ وبيئة الأعمال والتجارة، بالإضافة إلى ذلك، يعمل هذا النظام على تيسير إجراءات التقاضي وتشجيع التوفيق بين الأطراف المتنازعة من خلال الصلح الإجراءات القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل وجود تجار ذوو خبرة في صفوف القضاة المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة ثقة واستقرار في نفوس المتقاضين، كما أنها تضمن دراسة ملفات الدعاوى وتحليل تفاصيل النزاع بدقة وفعالية، نظرا لأن المساعدين لديهم خبرة واسعة في المجال التجاري والقانوني بشكل عام.

لا يمكن إغفال أن تكريس المشرع الجزائري لإلزامية إجراء الصلح بعد تطبيقا عمليا لمبدأ السرعة في القانون التجاري، حيث يهدف هذ الإجراء إلى توفير حلول قضائية فورية وفعالة للمنازعات التجارية، بهدف تعزيز المصالح التجارية والتسهيل على الأطراف المتنازعة في الوصول إلى إنهاء النزاع بأسرع وقت ممكن ، باعتبارها أحد أساسيات القانون التجاري، يتم التأكيد على أهمية روح التجارة كعنصر محفز يظهر هذا المصطلح أن البطء والتأخير يهددان التجارة، خاصة في ظل عصر العولمة والتقدم التكنولوجي والرقمي

في المجال التجاري والاستثمار، مثل العقود الذكية والشركات الإلكترونية والرقمية والتجارة الإلكترونية، والنقد الرقمي، والعملات المشفرة، وما إلى ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تكمن واحدة من أهداف هذه العناصر في تبسيط الإجراءات وضمان حصول الأطراف المتضررة على حقوقها في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة، حيث إن التعقيد والتأخير في الإجراءات يؤدي إلى تراجع الأطراف عن اللجوء إلى القضاء، وهذا يتعارض مع الغايات التي تم إنشاء النظام القضائي من أجل تحقيقها[1].

رابعا: التصديق علي الصلح وشكله

1.التصديق على الصلح

إذا تم الصلح بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر الصلح من طرف القاضي الذي كلفه رئيس المحكمة، ثم يثبته بتوقيعه الخاص وتوقيع الخصوم وأمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة، مع المصادقة عليه.

يشترط في التصديق على الصلح ما يلي:

- اختصاص القاضي في مجال الصلح.
- تمتع القاضي بالأهلية القانونية لإجراء الصلح.
- التأكد من أن النزاع لا يخالف النظام العام والآداب العامة تحت طائلة
- البطلان.

2.شكل الصلح

[1] شتائحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم (22-13)، مجلة القانونية والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 03، 2023، جامعة زيان عاشور، جلفة، ص 135.

يتم تحرير محضر الصلح أو عدمه في وثيقة مدون عليها ما تم الاتفاق عليه مع تبيان تاريخ إجراء الصلح ومكانه والأطراف وما تم التصريح به من طرفهم، كما يتم التوقيع عليه من طرف القاضي والأطراف وأمين الضبط، وبذلك يُصبح هذا المحضر سنداً تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة[1].

المطلب الثاني: آثار الصلح القضائي وانتهاؤه

نركّز في هذا المطلب على النتائج القانونية المترتبة على الصلح القضائي، وشروط إنهائه أو فسخه.

الفرع الاول: آثار الصلح القضائي

للصلح القضائي أثرين مهمين أولهما هو الأثر الحاسم للنزاع (أولا)، وثانيهما هو الأثر الكاشف للصلح (ثانيا).

أولا: الأثر الحاسم للنزاع

تنص المادة 462 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية[2].

والمقصود بحسم النزاع هو انقضاء الحقوق والادعاءات التي يتنازل عنها كل من المتصالحين بالإضافة إلى تثبيت ما اتفق عليه الأطراف من حقوق الحسم النزاع نهائيا[3]، ويكون ذلك في محضر رسمي ممهور بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 600 في فقرتها الثامنة من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4]. ولا يجوز لأي من الطرفين تغيير النزاع لا بإقامة دعوى ولا بتجديدها، فالصلح في هذه الحالة ينشئ دفعا بالصلح، وهو دفع بعدم القبول،

[1] همساس مسعودة، مرجع سابق، ص 49 .

[2] المادة 462 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[3] سفيان سوالم الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ،2014.

[4] المادة 600 من القانون رقم 22-13، سبق ذكره.

وغير متعلق بالنظام العام والآداب العامة، يتعين أن يتمسك به المتصالح ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها[1].

ثانيا: الأثر الكاشف للصلح

نصت المادة 463 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم[2] على أن للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

نخلص من هذا النص إلى أن الأثر الكاشف للصلح يقتصر على الحقوق المتنازع فيها فقط دون غيرها، فإن اشتمل الصلح حقوقا غير تلك الحقوق الأصلية والمتنازع فيها يكون الأثر هنا ناقلا لا كاشفاء ومثال ذلك شراء شخصان عقارا شائعا، ثم تنازعا على نصيب كل واحد منهما على ذلك العقار، فتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب محدد، حيث اعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب بعقد البيع الذي اشتريا به العقار وليس بعقد الصلح، واستند حق كل منهما بذلك إلى مصدره الأول لا إلى الصلح[3].

كما تنص المادة 464 من القانون المدني المعدل والمتمم[4] على أن يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح ، لأن الصلح القضائي يتم في محضر رسمي طبقا للنظام الخاص بتفسير العقود، وبذلك يفهم بأن الصلح ليس كأي عقد آخر، فقد نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف تخفيف العبء على القضاء خاصة المحاكم التجارية المتخصصة ووضع حد نهائي للنزاع عن طرق الصلح، فهو يهدف للحفاظ على العلاقة الوطيدة بين الأطراف ويستجيب للمصلحة العامة نظرا لدوره الفعال في حسم النزاع[5].

[1] رادية عصام سهام سرجان، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022.

[2] المادة 463 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3] عبير بن عون، الصلح و الوساطة في المنازعات التجارية طبقا لاحكام القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر،

[4] المادة 464 من القانون المدني المعدل والمتمم السابق الذكر.

[5] عبير عون ،المرجع السابق ص29

الفرع الثاني: انقضاء الصلح القضائي

ينقضي الصلح إما بسبب البطلان أو بسبب الفسخ ويترتب على كليهما عدة آثار إلا أنه قد تظهر أثناء تنفيذه عيوب تحول دون أن تطرأ ظروف تمنع البقاء عليه كما لو وقع المدين في عجز يحول دون تنفيذ شروطه.

كما قد يحدث ظرف خاص يحول دون استمرار الصلح وقد يقترب من ظرف فسخه وهو شهر إفلاس المدين مرة ثانية

أولا- بطلان الصلح

ينتهي الصلح بالبطلان لسبب الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بقوة القانون، أو لظهور غش من المفلس بعد التصديق، كما ينتهي بالفسخ الأسباب عدة منها زوال أثر الصلح دون الحكم بشهر الإفلاس .

1- أسباب بطلان الصلح

لم يخضع المشرع الجزائري الصلح للأسباب العادية لبطلان العقود ، نظرا للضمانات التي تحيط بتكوينه والتصديق عليه من طرف القضاء ، ولذلك اعتبر الصلح باطلا لسببين فقط ذكرهم في المادتين 341 342[1] تجاري جزائري هما:

1.1 الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح

يبطل الصلح متى حكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلحوهو ما أكدته المادة 341 تجاري يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا كتشف التدليس بعد التصديق على الصلح ما يقع البطلان هنا بقوة القانون، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة .

[1] المادة 341-342 من الأمر 1975 المتضمن قانون التجاري الجزائري

1.2 ظهور غش من المفلس بعد التصديق على الصلح

حتى ولو لم يصدر بشأنه حكم بالإدانة بالإفلاس بالتدليس كقيام المفلس بإخفاء بعض أمواله لإيهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم، مما يجعلهم يمنحونه الصلحالإعتقادهم إن بيع أمواله لا يدري عليهم إلا أنصبة اقل مما لو تم الصلح[1].

ثانيا – دعوى البطلان:

ترفع دعوى بطلان عقد الصلح من أحد الدائنين الذين يسري عليهم عقد الصلح مما يجوز رفعها من مفوض الصلح الذي يرفعها باسم جميع الدائنين الذي يسري عليهم عقد الصلحأما المدين فلا يجوز له رفع دعوى البطلان سواء بسبب التدليس أو بسبب الإفلاس الاحتيالي، وتوجه الدعوى ضد المدين شخصيا، وإذا توفي يرفع ضد ورثته حتى بعد إنقضاء سنة طالما لم يمر وقت التقادم على الدعوى طبقا للقواعد العامة. وترفع الدعوى طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

كما أن القانون التجاري الجزائري لم ينص على مدة تقادم دعوى البطلان الصلح، والذي يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد هذه المدة بخمسة عشرة سنة وهذا ما نصت عليه المادة 2/102 من ق .م ج[2] حيث نصت على ما يلي: (وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من إبرام العقد).

وترفع دعوى البطلان أمام المحكمة التي قضت بالتصديق على الصلح ، وللمحكمة السلطة التقديرية في إثبات واقعة التدليس واذا تحققت من قيامها تعين عليها الحكم ببطلان الصلح وكذا الحال عند تثبيتها من الإفلاس الاحتيالي .

وتعتبر دعوى البطلان بسبب التدليس مستقلة عن دعوى البطلان بسبب الإفلاس الاحتيالي، ولو دخلت وقائع الغش في تكوين الإفلاس الاحتيالي، ومن ثم يجوز رفع دعوى البطلان بسبب الغش ولو إنقضت الدعوى الجزائية بالإفلاس الإحتيالي بمرورالزمن أو بالعفو العام .

[1] بحماوي الشريف ، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة ، العدد 41 ، ص 19, 20

[2] المادة 102 منضالأمر 5875 المتضمن القانون المدني الجزائري.

ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى البطلان والذي يستهدف زوال الصلح وإعادة إفتتاح التفليسة من الأحكام الصادر في مواد الإفلاس، ويكون قابلا للطعن فيه بالطرق المقرر للطعن في هذه الأحكام .وإذا قضى الحكم ببطلان الصلح مما يستنتج حتما إعادة افتتاح التفليسة . ويجب شهر الحكم وفقا للإجراءات المقررة لشهر حكم الإفلاس نفسه[1].

ثالثا- فسخ الصلح

قد يفسخ عقد الصلح لأسباب تعود للمدين الذي لم يقم بتنفيذ شروطه، ومنها الإخلال بهذا العقد ، فيجوز لدائن رفع دعوى البطلان ويرتب آثاره .

1- أسباب الفسخ

ويتضح من النص أن طلب الفسخ مقصور على الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح، أما غيرهم من الدائنين الذين لا يسري في مواجهتهم إتفاق الصلح لا يملكون في طلب الفسخ، ويقدم طلب وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى إلى المحكمة المختصة، التي تقضي بالفسخ لثلاثة أسباب :

السبب الأول: وضعه المشرع طبقا للقواعد العامة في نظرية العقد والتي تقضي بوجود شرط الفسخ في العقود الملزمة للجانين، فالدائن الذي يقبل التصالح مع المدين بالتنازل له عن جزء من دينه أو منحه آجال للوفاء به إنما يفعل ذلك تطلعا إلى وفاء المدين بالجزء الباقي من الدين، أما في حالة إخلال الأخير بالتعهد الذي قطعه على نفسه في عقد الصلح، فإنما يجوز للدائن في هذه الحالة بفسخ الصلح والمطالبة بكامل الدين بما في ذلك الجزء الذي تنازل عنه واعتبار الصلح كأن لم يكن أصلا.

السبب الثاني :بوهو تصرف المدين تصرف ناقل الملكية متجره، كقيامه ببيعه أو إيهابه لشخص آخر، ولا يحق للدائنين رفع دعوى الفسخ إذا أقدم عليه المدين قصد منه تطوير أعماله التجارية وزيادة مصدر دخله ورفع عوائده المالية ليتمكن من الوفاء بالتزاماته المالية .

[1] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادةالماجستير فيقانون الأعمال ، جامعة باتنة ،2004 2005 ص 92.

السبب الثالث: فهو في حالة وفاة المدين وتأكد المحكمة من عدم رغبة الورثة في تنفيذ الصلح بمواصلة نشاط مورثهم، ويمكن الإستدلال على عدم رغبتهم صراحة من خلال قيامهم بتصرفات تدل دلالة واضحة لا تقبل الشك في عدم إستعدادهم لتنفيذ الصلح أوإتمام تنفيذه.

أما المشرع التجاري الجزائري فنص على الفسخ في المادة 340 منق. ت. ج وما يلاحظ أنه قد أختزل أسباب الفسخ إلى سبب واحد وهو عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى السببين الآخرين الذين أوردهما المشرع المصري والمشار عليهما مسبقا .

رابعا: دعوى الفسخ

ترفع دعوى الفسخ كدعوى البطلان من طرف أحد الدائنين الذي يسري عليهم عقد الصلحإذا لم يتم الوفاء بالنصيب المقرر له في عقد الصلح في الأجل المعين ولو كانت أنصبة باقي الدائنين قد دفعت بكاملها.

كما يجوز رفع الدعوى كذالك من مفوضي الصلح إذا أعطية لهم وكالة خاصةبذالك في عقد الصلح ويعملون عندئذ بإسم جميع الدائنين.

ويجوز لكل دائن أن يتدخل في الدعوة المرفوعة من أي دائن آخر أو من مفوض الصلح وتوجه الدعوى ضد المدين، وإذا توفي توجه ضد ورثته ويجب إدخال الكفلاء الذين يضمنون شروط الصلح وهذا ما نصت عليه المادة 340[1] من ق. ت. ج المشار إليها سالفا ويجوز لهم أن يتدخلوا في الدعوى من تلقاء أنفسهم.

وترفع الدعوى طبقا للقواعد العامة في رفع الدعاوى أمام المحكمة التي صادقة علىالصلح وذالك حتى ولو قام المدين بتغيير موطنه التجاري بعد الصلح، وتتقادم دعوى الفسخ طبقا للقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني لعدم ورود نص في القانون التجاري بين ذالك هذا ما لم يكن الدين الذي تستند إليه صفة الدائن في رفع دعوى الفسخ خاضع لتقادم القصير لأن الصلح لا يجدد الدين[2].

[1] المادة 340 من الأمر 57- المتضمن قانون التجاري الجزائري.

[2] موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الأمير عبد الحميد ابن باديس، 2016-2017، ص 47, 48.

ويكون الحكم الصادر في دعوى الفسخ كالحكم الصادر في دعوى البطلان قابل للطعن بالطرق المقررة للطعن في الأحكام بوجه عام، ويكون معجل النفاذ ويخضع الإجراءات الشهر كحكم الإفلاس نفسه.

خامسا- آثار فسخ الصلح القضائي

يترتب على حكم بطلان الصلح القضائي أو فسخه عدة آثار تنحصر في إعادة فتحالتفليسة وانتفاء الأثر الرجعي لإبطال أو فسخ الصلح، وأخيرا إشهار إفلاس المدين مرة ثانية.

1 إعادة فتح التفليسة من جديد :

إن صدور حكم بطلان عقد الصلح أو فسخه من المحكمة المختصة يؤدي إلى زوال عقد الصلح مما ينتج عنه إعادة التفليسة إلى ما كانت عليه وفتحها من جديد، فلا يجوز الدائنين إتباع الإجراءات الفردية لإعادة تكوين جماعة الدائنين.

إذا كان المدين محل متابعة جزائية لإرتكابهجنحة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، يجوز لمحكمة الإفلاس أن تأمر بإتخاذ تدابير التي تراها مناسبة للمحافظة على أموال المدين وتلغي هذه التدابير بقوة القانون إذا تحصل المفلس على حكم البراءة أوحفظ القضية[1].

إضافة إلى ذالك لا يمكن للمدين التصرف في أمواله لإن يده سوف يتم غلها من جديد كما يعود الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب إلى التفليسة بعد قيام المحكمة بتعيينه مجددا، حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالتنفيذ على أموال المدين ووضع الأختام عليها ووضع فاتورة الجرد، وهذا ما نصت عليه المادة 343[2] من ق. ت. ج التي نتص على انه إذا أبطل الصلح أو فسخ يقوم وكيل التفليسة فورا بجرد الأوراق المالية القديمة على أساس القائمة القديمة وبمعونة القاضي الذي وضع الأختام طبقا للمادة 258 (...) والمادة 258[3] من نفس القانون بقولها للحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو

[1] السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص 85 .

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تيزي وزو ، 2017 ص 216 .

[3] المادة 343 من الأمر رقم 75-59- المتضمن قانون التجاري الجزائري.

الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن الحافظات والدفاتر والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين).

من خلال الرجوع إلى مضمون هذه المواد يتبين جليا بأنه إذا أبطل الصلح أو تم فسخه فإنه لا يعاد تحقيق الديون التي سبق تحقيقها وتأييدها خلال إجراءات التفليسة قبل إبطال الصلح أو فسخه فالوكيل المتصرف القضائي يقوم بدعوة كل من الدائنين الجدد والقدامي إلى جمعية الصلح للنظر في شأن منح المدين المفلس صلحا جديدا إذا كان إنقضاء الصلح بسبب الفسخ...

أما إذا كان إنقضاء الصلح بسبب البطلان ففي هذه الحالة لا يستفيد المدين من صلح جديد، لأنه غير جدير به لغشه أو لسبب الحكم عليه بجريمة الإفلاس بالتدليس .

كما لا تبرئ ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط عقد الصلح مكان المدين المفلس في حالة الفسخ، لكون أن سبب الفسخ يعود إلى عدم تنفيذ هذه الشروط من طرف المدين والكفيل معا، وبالتالي يلتزم هذا الكفيل في حدود النصيب المقرر في العقد مع مراعاته للآجال المحددة لذالك[1] ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 340 ق. ت. ج[2] التي نصت على ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا.

أما في حالة إنقضاء الصلح بسبب البطلان ففي هذه الحالة تبرئ ذمة الكفيل لأن سبب ذالك يرجع للمدين وحده ولإدخال للكفيل في ذالك، فالمدين هو الذي أخطأ بارتكابه للغش والتدليس وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 341 من ق . ت . ج والتي نصت على إن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ما عادا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الإلتزام)[3].

[1] المادة 258 من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري.

[2] سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 218-219.

[3] المادة 340-341 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

2 انتفاء الأثر الرجعي للإبطال أو الفسخ :

إذا كانت القاعدة العامة في الفسخ والبطلان تقضي بسريان أثرهما على الماضي واذا قلنا بذالك فيعتبر الصلح كأن لم يكن ويعتبر الرهن المقرر لجماعة الدائنين مستمر ويعود للوجود ويتقرر لمصلحة الدائنين القدامى

إلا أن المشرع خشي أن يؤدي تطبيق هذه القاعدة باعتبار التصرفات التي أبرمها المدين في الفترة بين التصديق على الصلح وإبطاله أو فسخه غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين، لذالك قرر المشرع الجزائري في المادة 345 من ق ت ج بأن تصرفات التي قام بها المدين في هذه الفترة لا تبطل إلا إذا إنطوت على غش[1]، أي أن هذه التصرفات تكون صحيحة نافذة، ولا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق الدعوى البوليصية.

وعليه تتكون جماعة الدائنين في التفليسة التي يعاد إفتتاحها من طائفة من الدائنين الدائنون القدامي، والدائنون الجدد، فإذا لم يستوف الدائنون القدامى شيئا مما قرر لهم في عقد الصلح ، فيجوز لهم أن يشتركوا في التفليسة الجديدة بكل ديونهم، إما إذا أستوفوا جزء منها فيشتركون بما تبقى لهم من ديون أصلية، ويستوفى الدائنون القدامي حقوقهم قبل الدائنون الجدد نظر لأسبقية قيد رهنهم على عقارات[2].

3 شهر إفلاس المدين مرة ثانية

إن عجز المدين عن تنفيذ مضمون الصلح الذي أبرمه مع الدائنين يجعله في حالة توقف عن دفع ديونه الجديدة لدائنين الجدد في التفليسة، فيقوم هؤلاء بطلب شهر إفلاسه الإستيفاء ديونهم مما ينتج عنه غل يد المدين عن إدارة والتصرف في أمواله .

فالدائنون القدامى ليس لهم الحق في طلب شهر إفلاس المدين مرة ثانية تطبيقا لمبدأ وحدة الإفلاس، فكل ما لهم هو طلب فسخ الصلح المبرم بين المدين وجماعة الدائنين ثم إعادة إفتتاح التفليسة مع الأخذ

[1] نصت المادة 345 التجاري لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل إبطالأو فسخ الصلح إلا ماجرى منه تدليس للحقوق الدائنين وطبقا للأحكام المادة 103 من القانون المدني ".

[2] بحماوي شريف، المرجع السابق، ص 21-22 .

بعين الإعتبار للإجراءات التي تمت قبل الصلح .يؤدي ذالك إلى ضم التفليسة الأولى الخاصة بالدائنين القدامى إلى جانب التفليسة

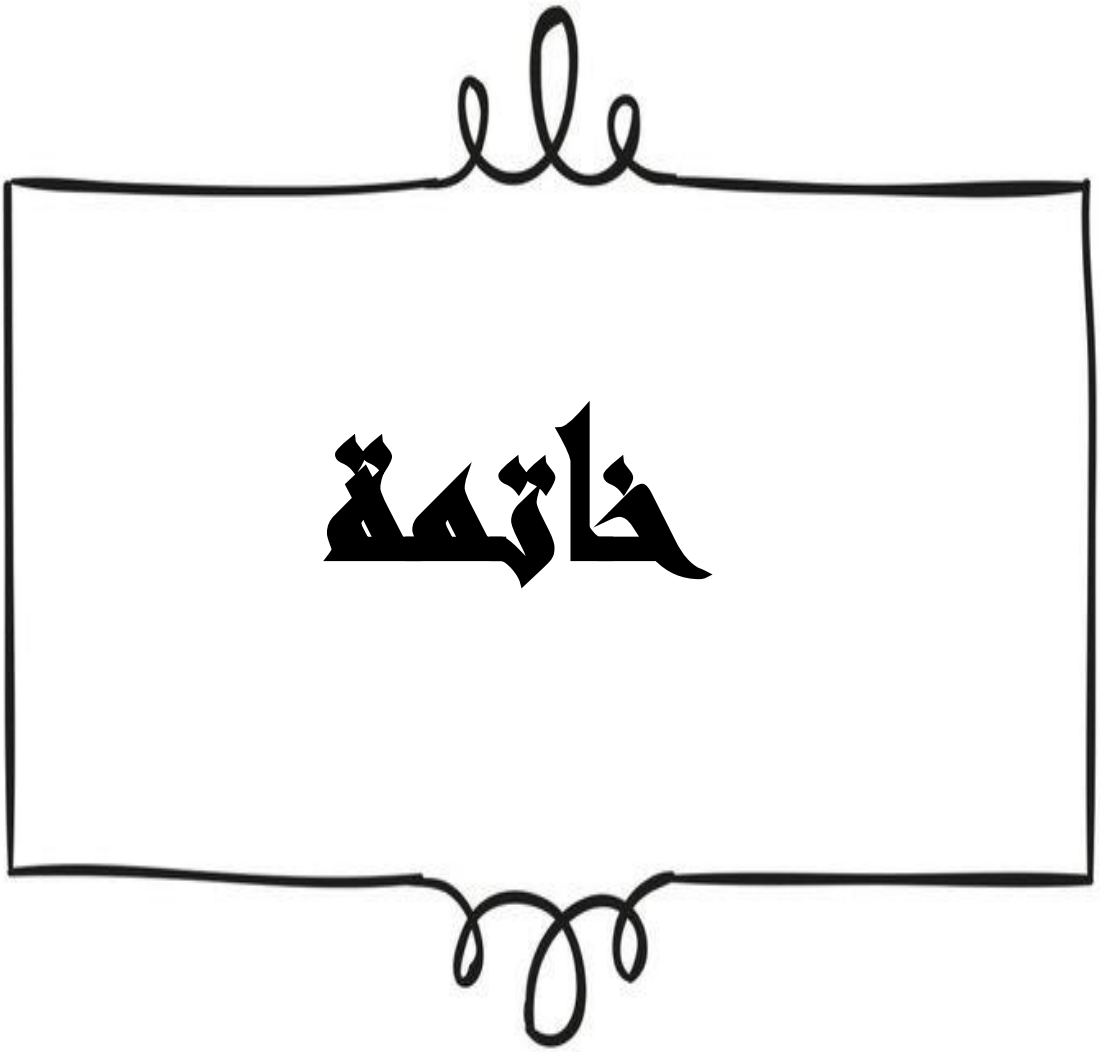
الثانية الخاصة بالدائنين الجدد فينتج عن ذالك تزاحم فئتي الدائنين على التفليسة الجديدة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلجأ لتطبيق أحكام المادة 346[1] من ق. ت. ج والتي تنص على تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين بالنسبة لدائنين القدامى فيتقدمون في هذه التفليسة بجميع ديونهم في حالة عدم إستفائهم لشيء منها.

إما في حالة إستفائهم لجزء منها فلهم الحق فقط بالجزء المتبقي لهم من ذالكإلا أنهم يكتسبون حق الأولوية والأفضلية على الدائنين الجدد فيما يخص الرهن العقاري الذي أبرمه المفلس بذلك يستوفون حقوقهم من ثمن بيع تلك العقارات المرهونة بالأولوية عن باقي الدائنين الجدد لكون إن تاريخ قيدهم أسبق على تاريخ قيد الدائنين الجدد.

أما بالنسبة لدائنين الجدد فيدخلون في التفليسة بكل ديونهم وعلى هذا تتألف جماعةالدائنين في هذه التفليسة من الدائنون القدامي والدائنون الجدد[2].

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 220.

[2] المادة 346 من الأمر رقم 57-59 المتضمن قانون التجاري الجزائري، المرجع السابق. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 221.



خاتمة

خاتمة:

قد أتاح لنا هذا البحث فرصة التوغّل في إشكالية من أبرز التحديات التي تواجه الاقتصاد الجزائري المعاصر، وهي تعثر الشركات التجارية، ليس كحالة مالية فحسب، بل كمنعطف قد يهدد استمرارية المؤسسات ويؤثر مباشرة في توازن السوق ومناصب الشغل.

لقد تبيّن لنا، من خلال تحليل الأطر القانونية الحالية، وعلى ضوء ما تم إدراجه من إصلاحات، أن المشرّع الجزائري يسعى جديًا إلى تجاوز المنظور التقليدي الذي يربط بين التعثر والإفلاس، واعتماد نهج وقائي يعتمد على إنقاذ المؤسسة بدل تصفيتها. وتجلّى ذلك في الأدوات القانونية التي يتيحها القانون التجاري المعدل، وعلى رأسها الصلح القضائي والتسوية القضائية، باعتبارهما آليتين وظيفتهما الأساسية التدخل قبل بلوغ نقطة اللاعودة.

غير أن فعالية هذه الآليات على أرض الواقع تبقى محل تساؤل. فبين طموح النص القانوني وتحديات التطبيق، تظهر فجوة واضحة، تعكسها قلة اللجوء إلى هذه الآليات، أو التأخر في تفعيلها، أو تعقيد الإجراءات المرتبطة بها. كما أن محدودية التكوين المتخصص لدى بعض الفاعلين القضائيين، وانعدام المرافقة الاقتصادية والقانونية للمؤسسات المتعثرة، تسهم في الحد من نجاعة هذه الحلول.

وانطلاقًا من مجمل ما توصلنا إليه، تكون النتائج التالية:

- إن تفعيل آليات التسوية القضائية والصلح يظل رهينًا بوجود بيئة قانونية ومؤسساتية متكاملة، لا يكفي فيها مجرد التنصيص في القوانين، بل يجب توفير الشروط الواقعية لتطبيقها.
- غياب ثقافة قانونية لدى المسيرين، وعدم توفر معطيات دقيقة عن حالات التعثر، يؤديان إلى تفويت فرص الإنقاذ المبكر.
- القضاء، رغم مركزيته في هذه العملية، لا يمكنه وحده ضمان استمرارية المؤسسات، ما لم يُدعّم بآليات وقائية ومساعدات مرافقة تتسم بالمرونة والفعالية.

الاقتراحات:

- تطوير آلية للإنذار المبكر داخل المؤسسات، من خلال فرض تقارير دورية حول الوضعية المالية تُعرض على هيئة مختصة، مع تعزيز رقابة مراقب الحسابات.

- تخصيص غرف تجارية مختصة مزوّدة بقضاة ذوي تكوين مزدوج (قانوني واقتصادي)، قادرين على فهم الطبيعة المركبة للتعثر واتخاذ قرارات متوازنة بين حماية الحقوق وإعطاء فرصة للإنقاذ.
- إنشاء هيئة وطنية لمرافقة المؤسسات المتعثرة، تضم خبراء قانونيين وماليين واجتماعيين، تعمل على تقييم وضعية المؤسسات واقتراح الحلول قبل اللجوء للقضاء.
- تبسيط الإجراءات القضائية الخاصة بالصلح والتسوية، خاصة ما يتعلق بشروط فتح الملف، مدة البت فيه، والتصديق عليه، بما يزيل العراقيل البيروقراطية.
- إنشاء بنك معلومات وطني خاص بالمؤسسات التي استفادت من هذه الآليات، مع تحليل دوري لمعدلات النجاح والفشل بهدف التقييم المستمر وتوجيه السياسة التشريعية.
- إدماج الجانب الاجتماعي بوضوح في مراحل التسوية، من خلال إشراك ممثلي العمال في الخطة المقترحة، وضمان حماية حقوقهم أثناء المعالجة أو في حال التصفية.
- تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة مثل الوساطة والتحكيم الاقتصادي في المراحل الأولى من التعثر، لتفادي اللجوء المبكر إلى القضاء.

ختامًا، فإن تعثر الشركات ليس نهاية الطريق، بل هو إشارة إلى ضرورة مراجعة المنظومة ككل، قانونًا، قضاءً، وممارسة. والرهان الحقيقي اليوم هو الانتقال من منطق "الإنقاذ المتأخر" إلى منطق "الوقاية الاستباقية"، بما يضمن ديناميكية اقتصادية صحية ومستدامة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أ/ الكتب:

1. ابتسام القرارم ، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، العصر الكتاب الجزائر 19.
2. أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والائتمان الهارب** ط. د دن، 2001.
3. أحمد محرز، **نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، المطبعة الفنية، الجزائر، دون سنة النشر.
4. أحمد محمود خليل، **الإفلاس التجاري والإعصار المدني**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (دت).
5. أشرف عبد المنعم إبراهيم، **معالجة الديون المتعثرة**، البنك المركزي المصري، القاهرة، 2000.
6. إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، الإفلاس الطبعة 1، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت – باريس 1986.
7. الانصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي**، دراسة تأصلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية ، 2001.
8. بن داود إبراهيم، **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، مطبعة الفنون الجميلة ، 2007.
9. حسن حسين محمد، **النواحي المنهجية والعلمية للائتمان في البنوك التجارية**، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 1998.
10. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2008.
11. حياة شحاته، **مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مكتبة الانجلو المصرية**، القاهرة، 1990م، ص 80.
12. خليل فيكتور تادرس، **الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

13.راشد راشد، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

14.راشد راشد، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

15.الزعبي، هيثم محمد، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

16.سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية**، ط 1، منشورات الحلبية الحقوقية، الجزائر، 2008.

17.سمير الأمين ، **الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام النقض** ، ط 2 ، دار الكتب القانونية ، ص 358

18.شريقي (نسرين)، **الإفلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

19.الشمخي حمزة، **الجزراوي إبراهيم الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 1998.

20.صفوت بهنساوي، **الإفلاس وفق أحكام قانون التجارة الجديدة**، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

21.الصني، صادق التحليل، **المالي والمحاسبي دراسة معاصرة في الأصول العلمية وتطبيقاتها**، دار مجدلاوي، عمان، ها، 1998.

22.عباس حلمي، **الإفلاس أو التسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2000.

23.عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، 2007.

24.عبد الرحمن بن خالد بن عثمان، **تمييز العمل التجاري وآثاره دراسة تطبيقية قضائية، مكتبة القانون والاقتصاد**، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2013.

25.عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

26.عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري**، الجزء 3 في أحكام الافلاس والصلح الواقي (دراسة مقارنة ، الطبعة 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2003.

27.على البارودي، **القانون التجاري والإفلاس**، دون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، دون مكان نشر، 1989.

28.على البارودي، محمد فريد العريني، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.

29.محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة**، الظاهرة الأسباب العلاج، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997.

30.محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطني، **قانون الإجراءات الجماعية : " الإفلاس والتسوية القضائية: دراسة مقارنة** ، دار هومه الجزائر، 2016.

31.محمد بن أبي بكر، عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، لبنان 1988.

32.محمد سيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

33.محمد فريد العربني، هاني محمد دويدار، **قانون الأعمال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية . مصر 2002.

34. محمد يحيى النادي، **معالجة الديون المتعثرة**، البنك المركزي المصري، القاهرة، 2001.

35.مسعود يونس عطوان عطاء، **إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندري 2010

36.مصطفى كمال طه على البارودي، مراد مدير فهيم، **أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1983.

37.مصطفى كمال طه علي البارودي، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.

38.نادية فضيل، **النظام القانوني للمحل التجاري** الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، ط 2013-2014، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

39.نشأت الأخرس، **الصلح الواقي من الإفلاس** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2005.

40.وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

41.وهاب حمزة، **نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط 1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ب/ المجلات :

1. التوحيد محمود رمو، سيف عبد الرزاق محمد الوتار، **استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية**، مجلة تنمية الرافدين، مجلد 32، عدد 100، جامعة الموصل العراق، 2010.
2. الحبيطي، قاسم محسن، **استخدام نماذج التحليل المالي في اختبار فرض الاستمرار المحاسبي للمنشآت طالبة الاقتراض من المصارف حالة دراسية مجلة تنمية الرافدين**، المجلد 23 العدد 64 كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، العراق، 2001.
3. خالد أمين عبد الله، **التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 148، 1993م، الباحث العربي 2021، مجلد 2 عدد 2.
4. ريحان الشريف، **التعثر المالي المراحل الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة**، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار- عنابة، عدد 15، ديسمبر 2005.
5. ريحان شريف (2007). "عنوان المقالة." مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية.
6. سعد القليب، نوي أحمد، **دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**"، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2023، المركز الجامعي بريكة الجزائر.

7. شتائحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، **المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم (22-13)**، مجلة القانونية والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 03، 2023، جامعة زيان عاشور، جلفة.

8. عبد القادر صديقي، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية**، جامعة مصطفي اسطمبولي، معسكر، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، 2022.

9. عبد الله، خالد أمين، **التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل**، مجلة المصارف العربية، ع 148.

10. عبد النور حاتم بليغ، **مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.

11. فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زين عاشور، مجلد 13 عدد 02 الجلفة، 2020.

12. فروخ سميرة، المحاكم التجارية المتخصصة، **مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2024.

13. مازة حنان، سعيد بوقرور، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 العدد 01 ، 2023، جامعة محمد بن أحمد، وهران.

14. محمد حسين مجلي المجالي، **دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية**، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية المجلد السابع، العدد 2، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2020، الأردن.

15. محمد مختار بريري، **الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة: القاهرة، العدد 54، 1984.

16. موسى الفراء، عبد الشكور عبد الرحمن موسى الفراء ، **أهمية القوائم المالية في التنبؤ بالتعثر المالي...**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، 04(01): 743-767، 2017.

ج/ المذكرات الجامعية:

1. إبراهيم شيهية ، **التسوية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة 2012-2013.
2. أسامة حمودة، ويسام بلحاج، **التسوية الودية للمنازعة التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2022، نقلا عن الأستاذ احسن بوسقيعة، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى.
3. الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة (18) ماي 1945 :قالمة، 2017، 2018.
4. انتصار سليماني، **التنبؤ بالتعثر المالي في المؤسسات الاقتصادية – تطويع النماذج حسب خصوصية البيئة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية شعبة اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، 2015 2016.
5. براهيم شيهية، **التسوية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012-2013.
6. ترافت زوبيدة وطايبي سلوى، **الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون الأعمال الاقتصادي، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2016-2017.
7. حاجي بوعلام، **المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2023.
8. حياة بورانة العلجة، فنسي، **إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي – جيجل، الجزائر، 2022-2023.

9. رادية عصام سهام سرجان، **الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022.

10. زهية زيري، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.

11. الزوبير براحلية، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة وتخصص محاسبة ومراجعة ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم

12. سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

13. سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تيزي وزو، 2017.

14. طباع نجاة، **الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2016.

15. عبد الحميد عبد الله عرفة، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير مرجع سابق، الباحث العربي 12021 مجلد 2 عدد 2.

16. عبير بن عون، **الصلح و الوساطة في المنازعات التجارية طبقا لاحكام القانون 22-13**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2022-2023 ،الوادي

17. كروشة فاطمة الزهراء، **استخدام النسب المالية للتنبو يتعثر المؤسسات**، أطروحة دكتورا، تخصص علوم مالية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2016.

18. كمال فتحي ادريس، **المنازعات التجارية، محاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون**

19.مساهل ساسية، **دور مكاتب المراجعة في التنبؤ بتعثر المؤسسات...**، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، 2017/2016.

د/ النصوص القانونية:

1. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21 المؤرخة في 25 فيفري 2008.
3. القانون رقم 08-09 المتضمن تقيين الإجراءات المدنية والإدارية.
4. القانون رقم 08-09 المتضمن تقيين الإجراءات المدنية والإدارية
5. القانون رقم 08-09 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
6. القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، ج ر ج ج (ع52)، المؤرخة في18 2004.
7. المشرع الجزائري المادة 215 القانون التجاري.

هـ/ النصوص التنظيمية

8. المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم بموجب الأمر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

و/الأوامر:

1. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر 1995.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، جر، ع ،78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

4. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدنى الجزائري المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 75_ 59المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

6. أمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر ج ج عدد 101 مؤرخ في 1975/12/19، معدل ومتمم.

7. الأمر رقم 5975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

8. الأمر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

9. أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر عدد 11 الصادرة في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

10. أمر رقم 05-02 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 15 الصادرة في 27 فبراير 2005، موافق عليه بقانون رقم 05-09 مؤرخ في 04 مايو 2005، ج ر ع 43، الصادرة في 2005.

ز/ **المراجع الاجنبية:**

1. Handerson et al, 1984 Zavgren1983: Bruno, 1987 Schall and Haley, 1988.

2. Moyer et al, 1984, p.71 326 1994 Sharma and Mahajan, 1980, 83, Petty et al 1982 p.595 p.836 Gitman, 1985.

3. Ooghe, Van Wymmersch, traité d'analyse financière, 6th edition, presse universitaire de Namur, 1996.

4. Sami Ben Jabeur, Statut de la faillite en théorie financière: approches théoriques et validations empiriques dans le contexte français, thèse doctorat en science de gestion, école doctorale Toulon, université du sud Toulon var, 2011, sinuation où les cash-flows sont insuffisants pour couvrir les obligations courantes, la détresse financière étant.

5. Y. Guyon, Droit des affaires, Entreprises en difficultés redressement judiciaire, faillite, 1992.

ح/ روابط إلكترونية:

1. Crutzen. N, D.Van Caillie, l'enchainement des facteurs de défaillance de l'entreprise une réconciliation des approches organisationnelles ET financières, voir: **https://halshs.archives-ouvertes frhalshs-00543111**

2. معجم لسان العرب لإبن المنظور مأخوذ من الموقع الالكتروني **https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/4649/%D8%B5%D9%84%D8%AD** تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15 افريل 2025 على الساعة: 11:44.

ط/ المداخلات:

1. بولخماير حليمة، **مداخلة بعنوان «المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية»**، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 24 جانفي 2023م بمجلس قضاء ميلة.

2. صليلع سعد، **تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13** ، مقدمة في اليوم الدراسي حول تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022م المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، يوم 27 ماي 2023م، بنادي المحامين قسنطينة.

3. معمري قوادري محمد، **تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام**، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجاريةالمتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022.

4. نبيل عبد السلام شاكر، **منهج البحث العلمي في تجنب وإدارة الأزمات المالية لمشروعات الأعمال**، مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث الإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1997.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

Contents

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة:..... أ

الفصـل الأول: ماهية تعثر الشركـــــات التجارية..... 2

المبحث الأول: مفهوم تعثر الشركات التجارية 3

المطلب الأول: تعريف تعثر الشركات التجارية 3

الفرع الأول: مقاربات الفقه والتشريع لمفهوم التعثر..... 3

الفرع الثاني: مستويات التعثر وفقاً للاعتبارات الاقتصادية والقانونية 4

المطلب الثاني: تمييز التعثر عن المصطلحات المشابهة..... 7

الفرع الأول: تمييز التعثر عن العسر المالي..... 7

الفرع الثاني: تمييز التعثر عن الفشل10

الفرع الثالث: تمييز التعثر عن الإفلاس12

المطلب الثالث: أسباب ومظاهر تعثر الشركات التجارية.....14

الفرع الأول: أسباب تعثر الشركات التجارية14

الفرع الثاني : مظاهر تعثر الشركات التجارية.....18

المبحث الثاني: مراحل وآليات الكشف عن التعثر19

المطلب الاول : مراحل تعثر الشركات التجارية.....19

الفرع الأول: المؤشرات الأولية للتعثر المالي.....20

الفرع الثاني: مرحلة العجز النقدي وعدم كفاية التدفقات المالية الجارية 21
الفرع الثالث: مرحلة العسر المالي المؤقت 22
الفرع الرابع :مرحلة الإعسار الكامل (الانهيار المالي التام) 23
المطلب الثالث: آليات الكشف عن التعثر و تحديد.الأشخاص الخاضعة للتعثر 24
الفرع الأول : آليات الكشف عن التعثر 24
الفرع الثاني: الإنذار الداخلي 26
الفرع الثالث: الإنذار الخارجي 40
الفرع الرابع : الفئات الخاضعة لإجراءات إنقاذ المؤسسات المتعثرة 46
الفصل الثاني: التسوية القضائية والصلح كآليتين لتسوية تعثر الشركات التجارية 51
المبحث الاول: التسوية القضائية كآلية لتسوية تعثر الشركات التجارية 51
المطلب الاول: مفهوم التسوية القضائية 51
الفرع الاول: تعريف التسوية القضائية 51
الفرع الثاني : تمييز التسوية القضائية عن التسوية الودية 54
الفرع الرابع: الاختصاص الاقليمي.والنوعي 62
المطلب الثاني: آثار وانقضاءالتسوية القضائية 64
الفرع الاول: آثار التسوية القضائية 64
الفرع الثاني: انقضاء التسوية القضائية 72
المبحث الثاني: الصلح كآلية لتسوية تعثر الشركات التجارية 77
المطلب الأول: مفهوم الصلح 77
الفرع الأول: تعريف الصلح 77

الفرع الثاني: تمييز الصلح مع بعض المفاهيم المشابهة له.....80

الفرع الثالث: شروط وإجراءات الصلح القضائي.....85

الفرع الرابع: الإجراءات القضائية لفتح الصلح88

المطلب الثاني: آثار الصلح القضائي وانتهاؤه100

الفرع الاول: آثار الصلح القضائي.....100

الفرع الثاني: انقضاء الصلح القضائي.....102

خاتمة:111

المصادر والمراجع.....114

فهرس المحتويات126